من الحق المنان الذي حمد من العنوا خلق الانسان وانطق اللسان علمه البيان

يطبع هذا الكتاب النافع نموذج عجائب الصنائع الحاوي للفوائد الجامع للفرائد المطرح الانظار الشغف الفيه

اسمه عنوان

الوافي بعلم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي للشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر ان المقرئ اليمني الشافعي

في المطبع الخاص لعلي المحمد الذي منتهى الى الحاج الحر محمد حسين اللكنوي ١٢٧٦

تنقیح ۵۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمد واحد من خلقه وشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فلمع واضاء نور علم وسطع علم ان العلم مصباح
تستضيء به الامة وقد حمد الله واثنى عليه اشرف ما استفتح من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح وطلق فهو كل عليه فلا بد
للعباد مما يحفظ لله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلوة والصيام منقول ومعقول
يعسر تحصيله على الانام الا بعلماء اعلام يدلونهم على الحلال والحرام
فضل يروى عن سنة محمد نبيه المختار من البرية رسوله المبعوث باكرم سجية
هذا نعته وصفته واله واهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة محمد وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك جمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق اليه الفته مختصرا في الفقه فان اعان الله وتم حينئذ
اثره على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفى شكرها قوله ولا عمل صنعته بمعان
مديحة بليغة بينها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معاني العربية بديع
واحرف معدودة اذا جمعتها من اول سطور نظمت وضافهذه ثلثة اشياء وعلم رابع بحيث
من آخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب لا على منوال رسمت لها من اسمه علم غير مثال فجاء منفرد
جار مودبا وجاء مهنا كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر و نحن فاسم الطهور خاص
كل باق على صفته ان غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة او خالطها
فحش تغيره ليس اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحرم استعماله ولو كثيرا
له ولم يغيره ضعف العلماء نجس ما دون القلتين والمعروف ان الشمس مكروهة للابدان
استعمال الماء في جميع الازمنة وقيل في الصيف خاصة باب الآنية ولا استعمال الطاهر منها ليس محرما
سواء كان خشبا وعظما الا من النقدين ويكره تضبيب بهما الا بمر سم الحاجة اذا قل
ثلثه وان كان ملوثا فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم يغير فتوضأ بما قد
طهارته ظاهرا باب السواك يستحب السواك لكل من هم بدخول في الصلوة ولتغير في

ا	لفم ربما يوذى	الشام	والجليس ويستاك عرضا و	الا	زاك اولى اذا كان بابا	ع	
ف	مداوة وكل خشن	و	خريل يجزى باب الوضوء لانما	لف	فى استحباب التسمية قب	ل	
ال	وضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوى رفع الحدث	واللا	زم ان يقارن اول جزء	م	
م	غسول من وجهه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا حتى يو	ه	الى غسل الوجه وله	و	
ل	ازجها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغ	ة	
ك	رهبت للصائم القدير	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب	ضافه	الاستنشار اليهما والجمع	ه	
ا	قوانه بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك جهة الكتاب	ولاجنبا	شاهدة وجوبه بد	ا	
ل	وكان فى نبات اللحية	ملو	ها من الشعر لم يجب غسل باطنه وما نزل	عنه	من الشعر وما	ن	
ا	لوجه وحدوده فكذا	ك	يجب غسل ظاهر ثم يديه مع مرفقيه	وجب	بان الماء على الاعضا	ا	
ش	عر او بشرة وجب	الا	الراس ففرضه المسح ولو شعر	ة	ويسن مسح كل	ل	
د	اسه ولا يجزى ما انحد	ر	عن ضر من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	ولافال	ين ترتيب العم	ل	
ف	يها كلها فر	ض	ويسن الموالات وعدم الاستعانة فيما	بل	والتثليث وتخليل اللحية	ه	
ا	ما التنشف فيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعده	خول	الحر لا لعذر	ي	
س	بيل الله قتل	السلطا	لتارك الوضوء باب مسح الخف مدة	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدة	ه	
م	سافر ثلث ولا يشترط	الملك	بل يجزى خف مغصوب ولا يجوز الا	السا	تر للقدم ولا يجزى	ه	
ع	لى المخرق فى القول	المتصوب	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة ولكنه		لا تحسب المدة حتى	ى	
ب	تحدث لو مسح مسافرا ثم	نوى	الاقامة او مسح مقيما	ولو	يقم بل سافر لم يب	ق	
ل	ه الامدة مقيم فطهر	ر	الرجل من الخف مباشرتها البشرة	وكونه	انقضت مدة وجنبا	و	
ب	لداء بالمرارة الماسحة	الذ	م من حيض او نفاس كل ذلك	امر	يوجب الغسل ث	م	
ف	ندب مسحه خطوطا وا	بن	ماسح من اعلى الخف جزاه و	ا	ن قل ويسن مسح اعلى قد	ه	
ال	تحت انعله وتقليل الما	عمر	له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن	
ع	ادة وملامس رجل امراة	بن	وام ومثلها سائر المحارم	قا	لوا ذوال العقل الا من حال	س	
ب	تحل الحدث	على	الارض تام مكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكا	ن	
ا	نتقض ومس فرج	الر	جل والمراة ببطن الكف	ولو	قبل احد بفرق فيه	ه	
س	واه الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحى والميت	والام	فيمن تيقن طهرا وحدثا	ه	

وهذا لا
للتوجيه
من سنة
عشرة

ا	ستراب شك ايهيج	الى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	انك	الصلوة والطواف وسح	ح
د	فة الصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس او صندوق واذ	اكتب	في مثل الدرهم	م
ا	بيج للمحدث حملها	باب	الاستطابة بقدم داخل الخلا بيساره	وما	صحبه ذكر تعاء	د
م	سنه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداها	منهي عنه وخ	ص
الله	تحريمها بالفضاء كتاب	فتحه	اليها وان استقبل القمرين او تيكلم	فهو	مكروه ومن با	ل
ا	وتعوط وفرج فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وشرب وهبيج	خوف	من الامكنة قو	ي
ي	رش عليه البول ولا	على	طريق ونادو مساقط الثمر	والا	ستنجاء وجب والاولى	ا
ا	تنى الله به على	اهل	قباء جمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر	واسم	الاستنجا يقع بكل	ل
م	نهما والماء افضل و	الا	حجار كافية الانجس والمحترم والمطعوم و	يكره	له الاستنجا باليمين فليستعم	ل
ه	ما يساره والاستنجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومع	الاستنجا واجب فمن اراد	ه
و	اكتفى بالحجر فالفرض	ض	الانقاء ولكن ثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر و	ع
ب	اطن الاليتين او تواصل		البول لم يجاوز القطع الخلقي	صح	فيه الحجر ان ادعى	ليه
ع	اوالى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال	ال	وبايلاج حشفة رجلا	و
د	براثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرة والفروج كلها	موثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفا	س
ف	لمونام وحين ووجد	سلا	ته في مرقده شبه المني وتشبه المذي	فهو	مميز بينهما وجب من الاغما	ل
ه	جره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	يكره	له عبور مسجد لا اذا راى	م
ذ	لك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ا فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	و	صف الغسل	و
ا	مر شرط النية فيجب	على	برين نية الغسل واستباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا	بعد
ا	لغسل ولا يصح لان	المسلم	فيعين الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف	فينبغي
ل	كل ان تيوضا قبل	الا	غتسال ثم يغسل حسن وتتبع المنابت والا	رف	الشعر ويخلل	ل
ك	ثيفها بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحد وسنته	خمس	غسل الاذى ا	ن
ت	لطخ به والخشوا ما	م	الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذ	ا
ا	جتمع مع الوضوء فما	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقضي ان	ظر
ب	دخول لا خر الا اذا عم	فته	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه وجب	في
ال	احداث كلها بالظاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والنورة	و	ان يكون بضربتين للمسح	ح

ف	صاعدا ناقلا لاسلى	سنة	وجهه والنقل ركن عند اهل	العلم	ويسوى اتباعه بعلى او
ت	يمه فرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم
هـ	ناك فرتبان ضاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين	زيد	ت الموالاة ايضا
ف	قول وتسمية	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش بحزم وتحصيل
ال	نفقة او قضاء الدين		بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد الثمن ولم يجد
ع	نه غنى او كان فقد	و	جرح باكثر من ثمن المثل او خشي عدو لو	خل	اليه او خشي منه عدو
د	يحدة او مرض باقا	ست	نفسه منه نطقا وبردا وتخشى	عليه	منه التلف كذا زيادة مرض
و	جه صحيح وتصيع	مائة	في الوقت تيمم وتقضي فلو تيمم	ال	الغدر بطل تيمم ال
ض	ارب في الارض قد احرم	نكا	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله اهم	مثل	رؤية الركب شرط الوقف
ا	راد التيمم لصلوة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	لانسان	به اكثر من فريضة ويصلي
و	راوها وقبلها من النوا	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والجرح	الجريح يغسل ما عرف
له	من الصحيح وتيمم في	لو	جه واليدين للجرح باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنة تسع واقله يوم وليلة	الا	اكثره خمسة عشر كالطهر
ح	دا قله وما لاكثره	ع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض	شاذة	تميز فلترجع اذ
د	جعا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته رد في اعادتها
ا	ما اذا لم يكن معتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى مطلق
ل	فظهم لمبتدارة	والاثار	المعول عليها لمنع الحيض وقته	وهي	التميز اذا نسيتها ثم
ط	لبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها
و	حرم طوها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	الحيض	ذلك عدم التحليل
ل	جور بها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم اذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم
و	بقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرم من الحيض	من هذه	واقله لحظة والاكثر
هو	ستون غالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى من	المعتاد	من العادة والتمييز والر
ف	ي من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والمستحاضة لا تمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحتفظ وتطهر لوقت
ع	ن الصلوة مبادرة	لصلوته	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد
و	الدم المذي والودي	المر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد

ل					
م					
ا					
ل					
ق					
وا					
في					
ا					
ن					
ي					
عرف					
المقيد					
و					
ا					
ل					
مطلق					
ثم					
ا					
ل					
م					
ر					
د					
ف					
منها					
ثم					

التاريخ

النحو

ل	انجس الادمي لكرامته	قا	لو اد لا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	اثنان	جلود ميتة اذ	ا	
ن	قيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ملح	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل	
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احدها بالتراب	م	
فا	ما ماسواها فاذا	انقا	الغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا اختم وليس	و	
ع	لى بول غلام ناعما	دت	معدة الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	للغسل وليه	س	
يه	جزى في بول الجارية بل لا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليه	س	
ل	ها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	المرتد والسكران ول	و	
ن	ام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يومر به	ا	
شم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء	لو	
ا	زداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فقوا	اخر الاختيار وقت	صل	
ن	وقته الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبتنى	هذا على ما ير	وا	
ے	وم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	ولا عرب	تسميها العتمة وثلث الليـ	ل	
ه	واخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والفا	الفجر والغداة و	خروج	
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة ويقضي الفائتة	ثم	
جـ	ملة القول انه ان عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضا اذا	ال	
ز	من الحاضرة متعافان	ستند	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب	حروف	
ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لا تؤذن المرأة وتقيم وله	و	
استعمل	نفسه فيه	فهو	على	الاصح افضل من الامامة وثنى وفرد الاقامة	جـ	السنة ترتيله وادراجه	ا
م	ع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الحسن الجهوري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاق	ل	
ق	ابل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه وسجده لجماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيـ	ح	
ب	الاقامة فان كان في	مصار	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يصيـ	ر	
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان تر	ك	
جب	ريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان اربع وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن مطهرا جاعلا	ا	
ا	صبعيه في صماخيه فان ابى	فاسبل	يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت	
ل	يمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد ز	وال	

ع	ماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	الجس	بان رزق المؤذن ويحل جمع	ل
د	زقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	باب ستر العورة ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها ب	ل
و	اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقـ	ف
ض	رورة اصح ويسن ان	يأ	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويوم	باذالة	ثياب الحرير يعفى عما في	الحرف
وال	اطراف منه والمراد	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين وليـ	ست
ع	ورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	ه
د	ياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	باب طهارة البدن وما يصلى فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة العهد		لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا احصـ	ل
ض	رر تلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والقصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع	في الاصح ويكره فيما يـ	دفع
ه	نا الصلوة في طريق حمام		ح ابل الاغنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاناث	وتصح في جميع الاحـ	وال
وال	انسان اذا تنجس احد ثوبيه		زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي لا يعيد	ر
جز	ما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في ناقلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعط	ف
مـ	ركوبه ويسترسل حيث	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	البحا	والفرض اصابة العين فلـ	و
ن	اسي عنها لزمه ذلك بالظن	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقـ	ال
ن	بح القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها	ت
صـ	لانه اذا صلى و	الى يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بالبيت الخطـ	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي يعين الفرض بالنية ونا	س
ا	لزموا النطق وتعين الراتبة	لما	تي بها وتكفي لغير جماعة الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	ي
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا	س
ب	وضع اليمين على اليسار	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهـ	و
ي	رتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	في السنة فانها سنة والمأموم لا يزا	حمو	نه في الجهرية على قراءتها	ا
ت	لاوة الفاتحة فلزمهم اذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك	و الجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرأ قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه	خيل

كمال الاجر مثل ويكرره ثلثا فاذا ه بالتحميد والذكر المعروف م يسجد الاعلى الجبهة كفى جل تستحب له المجافاة واغلال البطن تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى جوز كل ذلك ثم رفع وفر ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى طاهرا رجليه من تحته كره لا فى آخر الصلوة وبانى جلس الاستراحة وجاز ح باستحبابها الاكثرون ولا نحا تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد قبوض اصابع يمناه و المسبحة على فخذه اليسرى مبسوطة ليشير بنت فى كلتى الشهادة التشهد الاول سنة يأتى فيه ن يد عليهما وقيل هى النهى ايضا فلو ترك التشهد الاخير فرض و ه ان يؤخر ولا يزال حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين حيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاولين بالتسوية تعتبر آخرها وثمانية فيها القنوت بعد الاعتدال او انزلت القنوت سوا اصابت اموال الوادى نا باب صلوة التطوع لا نحا جوه اقرب انها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل كل القول بكراهته فطلب التنفل فى غفلات الناس واخفاه يامه وشرع فى جماعة وافضل العيدان تم الكسوفان تم الاستسقاء والافضل حد هذه الرواية فيما من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين لق فى اثباتها بعض العلماء ركعتين بعد المغرب بعد العشاء ن يأتى بثلاث وافل الاحرا ان يصليه ركعة واكثره احد عشرة وصلاته تة فيه فى النصف الا خير من رمضان والضحى هو من ه بالمسجد ركعتان ما لم يجلس بالسجدة التلاوة وهى اربع عشرة منها لها انها شكر فا ن سجد آخر مكبرا اخفاه يه سجدة لا

تكبير رفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه بذلك اعتدل حتى يطمئن و آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف جل تستحب له المجافاة واغلال البطن تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى طاهرا رجليه من تحته كره لا فى آخر الصلوة وبانى ح باستحبابها الاكثرون ولا نحا تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد المسبحة على فخذه اليسرى مبسوطة ليشير التشهد الاول سنة يأتى فيه النهى ايضا فلو ترك التشهد الاخير فرض و حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين بين الركعات باختصاص الاولين بالتسوية القنوت بعد الاعتدال او انزلت الوادى نا باب صلوة التطوع لا نحا الثواب والتهجد وسط الليل افضل التنفل فى غفلات الناس واخفاه وافضل العيدان تم الكسوفان تم الاستسقاء والافضل قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين العلماء ركعتين بعد المغرب بعد العشاء ان يصليه ركعة واكثره احد عشرة وصلاته خير من رمضان والضحى هو من لم يجلس بالسجدة التلاوة وهى اربع عشرة منها سجدة آخر مكبرا اخفاه يه سجدة لا

يقول سبحان ربى العظيم لك فرض وبعد الوصل على جانب كره ولا عن الفخذ والعنف لذة الدخول البلد والخروج واقتراش اليسرى والنصب ذكار ثم يسجد ثانية وهو والثانية فى جميع ما ت السنة ان يتشهد هنا بالمسبحة عند الصلوة على النبى فيه ت بالصلوة على الآل والصحبة سنة وفى وجه للصوت زيادة بام نا ولة استقبلو فى ان الصلوة من فضل بقيام كل الليل اطلب به افضل ومنه ما خص السوف الشمس والتاكد ربع قبل الظهر وقبل العصر ت بالوتر وادنى الكمال والقنوت بعد الاعتد الى ثمان وتحية من فى الحج فرض يعير فى القول الواجب

الوصل

ل ايتهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد من سجد في الصلوة لكبر للتهوي والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر

خا رجها ومن فاجأته نعمة كبير ه او تدفع عنه ضررا وعد وسجد للشكر الجمع شكرا ويشترط فيها ما صلف

مس الطهارة وجميع الامرا لمشروط في الصلوة بما يفسده ا لصلوة حدث الكلام والعا مد

مس واء في ابطالها وكذا مبا شرة النجاسة فان وقعت بايسته فتحاها فورا فكما يكسو كردانزا ١٢ السالم منها وتبطل بكشف الشر فلو

ا زالتها بح فتراليا ر ز على الفور لم تبطل وتقطع النية و بالو عد يقطعها ا لى

ل يئا غائب وبالحرف مع من الذي فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا ا ن

مد ماريا او تكلم بحرفين مثل من او حرف منهم مثل ق عامدا بطلت وفتحة تاء انعمت اذا ضمها ي

ا لصلوة او تنحنح مختارا فا بر زحرفين بطلت وتبطل تضحك مستدعا وجرح لا بما غلبه ولو يلو

ك ثيرا بطلت وقيل لا ان طا ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و با لفعل الكثير الغير المفر ق

ن هم سهوه كعمل ولا با س باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات ليا مها وهو فارغ القلب

ث ابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ولكن مثل من حضره الطعام فاقبل

م صليا قبل الاكل مته نفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و الماشون امامه ان راه ا

الستره بين يديه و ان يكبوها اثموا والا فلا اثم على الماشين واذا انقضت عصا اجل

م ما بين يديه خطا كفى و كره نظره الى السماء باب سجود السهو ونو جب اعتماد اليقين لا ند ر

د ونه فمن شك في عدد مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ن يسجد للسهو ولا و

ي سهو زيادة فعل كقيام ه ركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا لا ى

د ون القيام ثم عاد ولم يتجه لم يسجد في المسئلة قول لكن حجته المشهورة انه يسجد ولا يتشهد

فاعلم على من سهى بعد الامام واذا سهى امامه سجد لسهو ونو جب العزفة بينهما

ا ن ترك امامه فرضا وها لذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم

تن فح القول الصحيح فمن المذهب ان محله قبل السلام عند الجمع وخالف بعض الاقو ال

فاعلن بانه ان كان هنا زيادة واردت السجود لها جعلت محله بعد السلام م تا

ث بت السجود فنبه احد سجد بعد السلام اذا با در قبل طول الفصل ليه ر

م عرفه طوله وقصره با لمقا دير بل بالعرف باب اوقات نهي عن الصلوة فيها لفتح ليا ب الصلوة فيها ه ى

ا ول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس

ث م بالنهي جميع صلا ته بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما اضيف الى سبب كتحية وجنازة ولا و

ے	صلی فی الاستوا یوم الجمعة	ولعزوا	الشمس لم یکره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض ثلاثة وقیل
ہ	ثانیة واقلها اثنان	الا	مام والماموم نیة الجماعة یلزم الماموم	حد	ه ویستحب للامام اجرهم
ا	فاکثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدین اذا کان الابعد	منهما	اکثر جمعا الا اذا تأ
ج	ماعة به وسیے	ار	او فرادیهم تطلب وے لغیر الامام قامتها مسجده	سقطت	بالمطر والریح ولید
ن	منها ابدل اذا هبت	مسا	وکانت شدیدة وتخوف معسر لغیرهم	ورفع	الی الظالم واکل ما یتأذ
ا	لجلیس به کالبصل و	عد	منه الفعل لحاجة وتخفیف الامام	فعال	الصلوة والاذکار ول
استعم	ال فی ذلک مع من رضیا	ه	والداخل فی الرکوع والتشهد الاخیرین	لاثنین	خاصة ینتظر فیهما
ل	م یطل انتظار الامام	له	ومن ادرکه راکعا ادرک الرکعة	و	یحرم ابن یکون
م	ن یاتم به رکعتان	فی	المساوقة سابقا کان او مسبوقا و	الجمع	حرام ویحصل لمن ادرک منهم
جز	ء الفضیلة ولو ادرک	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولی	با	لتقدم ذو والکما
وا	ذا اجتمعوا قالوا	یقدم و	بعن امام المسجد وصاحب البیت ثم	لنو	ترالافقه ثم الاقرا و
و	جه ان الافقه والاقرا	یجز	ان عن الاورع والصحیح من المذهب	ن	الاورع بعد هم ثم
ال	اسن علی الانسب وما	احد	یتقدم بفضیلة مع الفسق وذلک	مثل	ان یکون الفاسق
م	ن العدل بالفقه فیر	ے	بتقدیم العدل فان استویا من کل وجه فیهما	یقترعا	ویکره للرجل ول
ج	مع فضلا ان تقدم	و	یصلی اماما لقوم واکثرهم له	یکرهون	ولا تصح امامة المحدث
ن	ائل العقل وغیر مذین	عشرا	ة کافر واخرس وارت والثغ وامی ومستحاضة	و	الخنثی فی حق الرجـ
و	الخناثی والمراة فی حق مذ	ین	والمتنجس والجنب بغیر المعنی کما اذا ابدل	النصب	بالجر فی
ال	کاف من ایاک وا	عا	والموتم بهم لا بالمحدث وفی الامی وجه	والجزم	التر وف
ذ	لک ولی سوا علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا باب نفیف المذکر الواحد	ا	یمن الامام والآخران یتبع
ے	قف علی یساره	وانتقل	کل منهما الی خلفه ویصطفان و	لنوا	ضح الحکم اذا حضر
ذ	کور وغیرهم فالاقرب	الی	الامام صف الرجال ثم صف الصبیا	ن	ثم الخناثی ثم النساء و
ه	ولا بموضع مقا	ر	ب الامام ففی الصحة ایجب ان لا یکون بینهم	و	بینه فوق ثلثمائة ذراع
ب	المسجد غیر لازم	ضها	قام اتسع لکن تشترط معرفة	الافعال	وان حال حائل بینهم
منع	الاستطراق نظرت	ا	ن کانا واحدهما فی غیر المسجد لم یجز	ما	المسجد فکل بناء وکل
عر	صة منه فی حکم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا یتقدم المامو

و جه الا يضر وتقف ا
ض رار امنه جاز
هـ ذابه الى ان عجزان
و سط الصلوة قا
ضر ورة السفر
بهـ ذا السفر الشا
ج ميعا ركعتين ركعتين
ذا حرم مصليا غير
ن او وهو مسافر
شم اقامة تقصر ولو
ال صحيح والى
ب وقت احدهما ومغرب
س ابقة وان نوى ما
ي زمه الا ان ياتي
ط رات وهو سائر اخر و
من القبلة وحارب عدو
س جد في الثانية بالآخرو
ن جاه القبلة احرم
ف ي تشهن فخرجون
ع لى الصحيح بالاولين ركعتين باو
لن ا قول يوجبه فيهما
فاعد م انهم يصلون جالا
ن هم لو تلطخ نهاسي
شم الذكورة وان لا يكون
ا بحاجة ويكون المعذور

ما منه النساء وطهرن باب صلوة المريض
ت صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا
يو مي براسه او ما بطرفه ونوى بقلبه
م واتم صلاته باب صلوة المسافر وا
التا م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا
سع الغبر غرض فاذا فارق بنيان البلد
من احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا
ذي سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا
القعدة في بلد اربعة ايام صحاح اتم و
سنة فاكثر في القديم والمذهب انه
سبع عشرة في وجه وللمسافر الجمع
و عشاء كذلك للتقديم شروط
ار اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق
بعين نية الجمع في وقت الاول قبل
شهيا ناذلك لنسته باب صلوة الخوف وهي نوع ا
اقتله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم
حرس من لم يسجد ثم لحق به وتوظهر
و صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت
مما بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو
لتك ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا
له استند من الكتاب اما اذا
و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين
كان مستقبلا عنه القاه باب الجمعة وجوبها
له رق وان يكونوا مقيمين في البلد
ا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف

و من عجز عن القيام او توابعه
مستقبل القبلة ويومي دوال
فا ن قدر على القيام
ماضه في حاجته له الترخ
مثل سفر الابق المشغو
صلى الظهر والعصر والعشاء
و شك هل احرم مسافرا او مقيما
و لم نوى القصر اتم ولو
المستقبل حاجة نوى قصرها اذا لم ينو
يقصر الى ثماني عشر ليلة بذ
ويجمع ويقدم بين ظهر وعصر كاد
وهو ان يكون الاولى بهما
مر يده في وقت الثانية
فو اتها والتقديم للنازل اولى
ع فاذا كان القت
شم اذا سجد في ركعة بعد
له العدو ولم
احر مت بعده والاخرى ثم يعود
ف الانتظار يقرا في المغر
ق جب حمل السلاح وقو
له التحم القتال واشتد
صلب جرحه وما عفى عنه
له شروط التكليف العقو
وفعل الجمعة مسقط باعذار
الاخر صلى الظهر وهو

ل
ها
او
وا
و
ا
وي
ا
ا
و
ال
ف
يك
ون
ب
ع
ن
ا
ل
ر
و

ف قمي من الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تفسد لم تصح في قول
ب وجها السفر حتى تفوت وتصلي فيهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا و
ه ذا الذي يعتاده ر با ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة و الفاعل لها يخطب قبله
ا ن كان اماما خطبتين شا ئلتين الحمد لله والصلوة على النبي في الوصية مرفوع بذلك صوته ويقرء في
جز تيها آية والاشا رة بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ ابدا بها طهارة وستر ولا تصح
ا الخطبة الا بالعدد الذي جاء في الجمعة ومن دون قيام القعود المفعول بين الخطبتين وشرط بحر
مستعملها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب نصب منبر وان يقبل على الحر
م سلما ويجلس للاذان و قد ندب ان يعتمد على سيفه قوس ولا يتركه ابدا ويقصرها و ال
خ يرفي الصلوة ولا يا س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح بلا قنوت ويصلي
ب الجمعة والمنافقين و الله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل الجسم لها حـ
و جمعة للخروج ويجزي بعد رو تية الفجر واستدان تنظف لها الرجل بسواك ونحو ويزيل
ن تا وتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي
ال يها بسكينة ويقرء الكهف في يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة رفعت فيها الدعوات ويستقبل
ع لى البني فيه ويسال الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكلم
د لوعه الاتحية المسجد ثم يخففها ويستمع او يذكر الله ولا يتكلم لانه يشوش القلوب
و لو ادرك جماعة عطف ركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعة او اعتقد الهيئة الفاعل لذلك ظهرا وفي جنسا
ض عفه يحرم بالظهر والذي فشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه و ان لم يقع له فقد
و افق امامه في الحا ل باب صلوة العيدين وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام يحضره
ال رجال والنساء الصبيان وبا لغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثيابا ووقتها اذا ارتفع
ض ود النهار بطلوع الشمس ثم يعود ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصلى
د لعنى الفطر وقت اد آ ا لضحى كل قبل الصلوة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى فـ اذا
ب ان الصبح فان ارادا جرا تقصر بابكر اليها وهي ركعتان الاولى بكبير بها سبع تكبيرات
و في الثانية يكبر خمسا و يرفع اليدين ويصلي بقاف واقتربت و تليها بخطبتين كالجمعة يسن
الخ واظر فيهما با لد عاء الى التوبة باخراج الفطرة ان كان الجا ضر عيدها واما
ب الاضحية في عيده ويذبـ ا ن يستفتح الاولى بسبع تكبيرات وندب في الثانية سبع وكذ ا

ن وب التكبير ليلتي العيدين ومتو
ا لى الاحرام بصلوة العيد في القول
س بيله الى ظهر النحر ا
ق ضاء كانت او اداء الاحا
اطا ه الله في ملا
ث ناتيه يحرم بها ركعتين
ان يقرا في القيام الاول
ي كون اول الثانية
ا لى قدر ماية
س نة الخسوف ا
ا ك ثار الدعاء والتصدق من
ن قول فاتت صلوة الكسوف
ث ارت اوقات صلوة اعافا
م صيب وان اجتمع الوتر والكسوف
ا لا دوية والاسفار
ل هم الى المصلى بعد
وا لشيوخ والصبيان والايا
فر غوا من الاجتماع
م اكان من التكبير فيبد
ف ي الدعاء ميط الرحمة في
ا روتهم لا يجدون لها
ع ين الماء واول المطر
ل ملوت ويردون مظا
ت لقاء القبلة و
ن رعت روحه وبلا

خيه
الحسن
وحا
ضر
ن
بيد
بعد
ثم
ا
تية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر
ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة
الملك بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا
ا ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و
لمظفر ما الصواب تقديم الخوف فوتا فان استووا فجا
قدم الكسوف والخسوف باب الاستسقاء
من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة
يبرد صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما
د اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا
وكانت الصلوة صلوة ركعتين كالعيد و
له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور
اطا رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه ا
عا الامام ثيابهم فان سبقوا قبل الصلوة تقر
و فيغتسل فيه باب الجنائز وا
لما ويجدد دون توبة وذلك للمريض ايهم فا
اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن
وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه بلين و

الزم
يدا
ين
العمر
ان
اذا
قد
مت
المفعول
واخر
ت
الفا
عل
وا
نما
قيل
ضر
ب
ولم يقل
ضر
بوا
لا
ن
الفعل
اذا

حام وا
من التلبية
اخر التشريق خلف ما
كله وقت للقضاء فا
تصلى جماعة وهي انفا
قرار الفاتحة فلا با
رأل عمران والثالث قدر
اربعة تسبيح في الاول
في الثالث والرابع
ى بعدها ويخوفهم ويصلي
وان غرب احدهما فيمنعه
ت منه لا يقضي ولا
الجنازة قبل الكسوف
فاذا انقطع ماء المطر او مس
تحمل الفضيلة با
صائمين بتخشع وشك
رو يخرجون البهائم فا
خطبتان كالعيد ا
به لشهرته ويستحب الا
دون يحولون ثم تترك
بها شكرا ويقف
ولي للكل ان يستبعد
حضرته الوفاة ويستحب ان يحو
من الملقن برفق فا
فعل هذا واكتب

الحركات
فهي
ا
ل
ر
س
و
ا
ل
ح
ذ
و
و
ا
لا
سباع
فا
لحري
وا
ل
ن
فا

س	جاه وغسل ما يبرز	به	من يونه وشرع في تجهيزه	تقد	في غسله وحينئذ	ن	
ت	ترتب الولاية فاذا	اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه		وحد	ترتيب الولاية كالنكاح والاخر	فا	
ه	ذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعـ	ل	
ا	لغسل للنساء الاقارب	تبو	كالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخ	الزوج بعدهن وتاخ	ر	
ج	نس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يمم الميت ستر	ثنى	طرفه ويده عن النظر واللمـ	س	
ز	وجا كان ام لا وغسله	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومـ	ح	
ا	حشاءه وعصرها هكذا	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسلة كما في	الابتدا	فان لم يطف	ر	
استـ	دعى بالماء	وادا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذا	ك	
عمل	مستحب اعني السدر	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسل	ة	
مـ	رة ولا يجب استيناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا ما محر	ما	
قط	واذا تهرأ الميت	حتى	شق غسله يمم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله	قبل	
و	صية ودين وان كان امراة	لن	زوجها والفقير تجهيزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا	
ف	الافضل ثلثة اثواب فمن	ابا	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل	
ا	ن تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيب	ت	
ل	ان الحنوط والكافور	وقا	يه تقوي البدن فيذر فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعهـ	ا	
عـ	لى المنافذ والمواضع التي	تلـ	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد بـ	فيه	ذكر صلوة الجنازة ليس		
ر	جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا فـ	ي	
و	جوه العرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلـ	س	
ضـ	م جنائز او قدموا	د	فعته ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعـ	و	
و	الماثور اولى فان	خل	به لم يضره ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة	العو	دالى الثانية سنة ام	ا	
ا	لذي هو فيها لا	ن	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	ا	لنبي واول الدعاء للميت السلام	لح	
لـ	ها كل موضع من	بيد	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكبر	مل	له ادرك التكبيرات	ذو	
ضـ	ورة حذو امامه	شم	اذا سلم الى بما بقي متوالياً ومن فاتته	وهو	من تلزمه فرضها اشد	عـ	
ب	ان يصلي عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	دفع	وجهز ولم يجز	لكـ	
و	صلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخيره	مع النجاشي مشهور وحكـ	م	

ا	سقط الذي لم يتحرك ولم	شما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلوة فان	مثله	كفن ودفن والشهيد اذ	ا
ق	مني في الحرب وبا افترق	وار	ادوا غسله والصلوة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يب	ق
ط	ريق الاغسلة وان اختلطت	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلي ينوي بالقلـ	ب
ف	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالافضـ	ل
ا	لمشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب	سما	هم في الغسل كـ	ا
س	بق والتعميق سنة لانه	حصن	ويلحد ويسل من قبل راسه	و	ويضجع على يمينه مستقبلا	ل
ق	البلين تحت راسه فلا	تعز	رهناك بل يباشر بجدة الارض ويدفنون	احدا	واحدا ولا يـ	ردف
ا	ثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلة	تقول	ينبش ما لم تتغير	والتوجيه
ط	ريق القبلة واجب والمنحا	د	انه ان لم يستقبل به ينبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	ح
م	ظلة ولا بناء ولا ترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكو	ر
ت	ربكها وسلم عليهم و	الاو	لى ان ياتي بالماتور ويستحب التعزية	نزفع	بعد ثلاث والجلوس لذلـ	ك
ح	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر	زيد	فيها الدعاء للميت ولـ	ه
د	عاية للميت وخير الهدا	و	يعزي المسلم بقريبه الكافر الكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا	ما
ك	ان من البكاء يجزع		عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	بدي وغيرها وسوا	قبل
ي	موت الميت وبعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب تجهيز اهل الميت في	ابتداء	خرنهم ان يصنعو	ا
ن	ضع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	ركان الاسلام من قا	ل
من	قرا وجوبها كفرا	جما	عاد لا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافـ	ر
ال	المرتد فيجب ان يوء	دي	زكاته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه مر	وي
ف	ي بابه وفي المغصوب	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في الماشي والنبات	في
ا	لناض وعروض التجارة	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما	حـ	م منهما ويجب ايضا	ا
ص	دقة المعدن والركاز	شم	العين فيملك الفقراء الفرض المعـ	وف	من النصاب فمن كـ	ل
له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء مما	ا	لمواشي لا تجب الا في النعـ	م
ال	سائمة التي لا تصنع	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا	الجر	ي في حول الامهات	قيدوا
ص	يرورة الوجوب	في	ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في الخمس	وهي	اول نصاب الابـ	ل
غ	يرشاة وفي عشرشاتان	الجهة	السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ	ا

ضحايا ان يخرج بعيرا من ثلاث قبل في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون شاع
لقول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقة
وهي مالها ثلث سنين والمذكورة سميت حقة لاستحقاقها الفحل او اذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهو
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين يصح
ثلاث بنات لبون ثم تتغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
ح قة والوقص عفو وان النصاب متفق فيه فرضان كالمائتين الكا ين فيها اربع حقاق ومعك
ر وس خمس من بنات اللبون فان زادت اخراج احدهما يعين الاعطاء ويصير ف في ثلثين بقرة
كا مة وفي ار بعين سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا قي يكون فيه احد ا
تب يعا في كل ثلثين و احد ى سنة في كل اربعين لا يتغير الغنم وتا قي اقسام نصابه اربعة او ل
عد دا ربعون فيها شاة و بعد ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و القسم الثالث مائتان وواحد د
ها ذا فيه ثلاث فان جاوزه ذلك ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ مراض ومذ اكر ولا معيب و خيار في
سـ يلمة فان حصل التقدم في الوجوب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل و ان كانت كلها صغارا
ا خذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب ولم يتميزا كالاثنين منذ دخل الحول ان الما ل
ك له شترك في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فاللا زم لهما حكم ملك مطلق
ن كل نصاب احدهما بالاخر المحرم لو كان متبدا ملكهما ثم خلطا في صفر فاحكا م الخلطة لا يجد ث
ث بوتها الا في اعام الثاني وفي ما بعده يرجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليم ما
م ن خيار مالا فان سمح اخر ج كريمة قبلت باب زكوة النبات هذه الزروع ما ادخر منها حصد ل
ال اقتيات به جنب الزكاة فيه اذا كان مما يقتاته الآدميون و كلها سواء في الحكم م
كا لحنطة والشعير ونحوهما قد الحقوا بذلك لعظمة النفع والثمار فيجب ان يجري في هذا الحكم وتخرج ج
م نها الزكوة لكن لا يلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجميع ما لم تبلغ نصابا والقد ر
ل ه بعد تنقية الحب مما يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و بعدها ذا ما يدخر ف ي
و عائة وعشرة كالارز ونحوه فنصابه عشرة وكل النصاب ثمرة عام وفيها يقول العلماء انه الاصح ح
ة واذا حصدت فيه ا لو جب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر تحصيل السقي اث ر
و مؤنة مثل السقي بو ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر وان سقي من هذا وهذا اخرج ذ ل ك
م قسطا على ما سقي بكل ا او غيره باب زكوة الذ راهم والدنانير الذهب والفضة ة

ف جب فيها الزكوة و ذلك اذا بلغ نصابا فخارج فاذا و الحول وفي ملكه ا
ف ضة مائتا درهم ا وذهب عشرون مثقالا الزيادة بحسبه الى تكميل احدهما بالآخر ل
ا لزوجتي من الانواع تكمل با لحسن منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة العر وض من الاشرفي للتجارة ر
عـ رضا بنصاب من الاثمان يبني حوله على حول الثمن وهذا خا صة في الاثمان ر دى
ل لاصطخر وجه مصر ح بانه لو اشترى بنصاب سليمة بني عليه و لو كان معه عرض للتجارة و
ن قدر دون النصاب فا ن حوله ينعقد من وقت الشراء و كذلك لو رد الى النقد في اثنيه آ
سـ نية وهو دون النصاب دار ه للتجارة واشترى به انعقد الحول و سائرها يقوم برأس المال احد ل
ت ملكه بنقد والا فينعقد ا لبلد والربح تابع للاصل ما لم يضيف واذا ملك مالا وباع م ن
هـ ذه السائمة نصابا وقصد ا لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف الى التجارة صنا فا
ا خرى لها ينقطع الحول و الله اعلم باب كنوز ا لمعدن والركاز من اخ ذ
جز امن النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في ارض تملكها او لم تقع سم الملك عليها لاحد فالاصح ح
ا نه يلزمه في الحال ربع العشر و على القول الآخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب اذا تم ر
و لم يقطع العمل وان كف ايد ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ا ل لعذر ضم فانه لم تر ك
بعد وشبه الركاز وتساو يهما في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا سم الركاز يقع على مال دفن ه
هـ لاك الجاهلية ووجد في موات ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة وا ن كان جاهليا وجد في ا
الر جل الارض ملكها وذ خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا لثاني واجبه الخمس هذا القو ل
جزء به العلماء بالاوفا ع ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر مجر ي وجوبها من هـ و
مسـ لم حر فضل عن قوت الكل ممن يلزمه نفقته قدرها او بعضه عن نحو ليلة ود اس المال النصو ص
ت قضى انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم بالاصناف للوجوب قيـ ل
ف ـ الفطرة على المو دا عنه ثم تحمل المؤدى ثم انا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم نقول الصحيح انه ل و
ع جزء لم يقـ د لا لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الابن فلا ابن صغير ثم اب وقالو ا
ل ايلزم زوجة معسر والكل ام ذب شوزا ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ان يبادر باخراجها ويجعل ن
سب ابقا للصلوة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار ل الامر بالقضاء ولو اخرها م
ت قديرة بالوزن ا حصن واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون مثله و زيد خمسة اسباع مثله ان

الفقه

ا ا ل ر دى و آ ل ن ف ذ ح ر ك ه ا ل ص ل م ن

ه	ذا من فيت البلدان	تعزيه	زو تعذر فعدلوا الى غيرهن الاقوات التي	جر	ي فيها رجوب الزكوة اخر	ا
ا	خرابه	المحرر	شيطانا نه ياتي صاع اقط فلو تصو	رت	زكوته من قوت فعد	ل
ج	ودا الى اهلي منه جاز	وفي	ما دونه لا يجوز وليكن جنبا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنبين وا	ن
ز	اداحد جنبا بجا	سنه	على الواجب بات فسد الصدقة من منها	وزيد	ادبا في قول مغد	ظ
ا	خذ نصف ماله فمن	خمسان	دنيارا يخذ خمسة وعشرين نصف وثمن كوة وا	باكلا	لن الاصح لا يلز	م
ثو	يعزر وان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر	م
ا	صلاقه في وجه وان تا	بيت	نفسه بالسلف واخراجها وخاله بالبركة	و	ان ماتت قد مت على الدين	طلقا
ل	تعلقها بالعين والا	ما	م اذا تسلفها من غير مسئلة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يعزم ول	و
هز	الفقر للعا	يه	في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فاحر	وف	انها من ضمانه وه	م
ج	ميعا سالوا منه	اخذ	ها فهي من ضمان الفقراء ولا يجزيه الصدقة	التي	عجلها الا اذا اتف	ق
و	جود استحقاق الفقير	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	تنصيب	واستغنى عنها بشي	ى
هو	من غيرها فالعلما فيما	ملو	ه يقولون لا تجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عنه	د
م	اسلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	عاعنه فعل المعرو	ف
فا	ن كان جائزا فالاصل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ول	ا
ع	ذر له من النية	التا	خير للنية عن وقت والرفع لا يجزي وان اريد	ترفع	وكيلا ونويت و	لم
ى	نوهو جاز واهلها ثمانية لا	سع	لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه	الا	مين ويكون ممن يحل صدقة المتصد	ق
ل	ه واحد كان او	عشر	ه على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف	خبار	في الفقير وندهبنا	ف
ن	عنانه من ليس له	من	المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفاية والمسكين عنه	د
س	ائر اصحابنا من لم يقعد	القعد	المتر يترك بعد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة قبلوه	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه	جرد
ه	ذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا	وليت	اليه خيرا حسن اسلامه	او
ا	صيل في الشرف بحسب اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا اقاربا	ولعل	في الاصحاب من هو	ف
جزا	هم باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكوة	ولكن	قال الشافعي هذه	ا
ا	يصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم	يقول	المراد ان القد	وم
س	اوفى الطائفتين فتخير في	حل	الطائفتين اما مع الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المكاتبون ولد	س

اختيار كرده شود ١٢

قبل الدعوى من
المدعي مائة ووجد
من غرم مالا اصلح به او
مصلحة نفسه لا يزاد فيه
مرتب لهم من الديوان فيعطى
ازان يعطى مع الفقر
كوة لمخالف في
هو محتاج اليها لشل
اذا اتى على ماله و
الكفاية شيء فالوجه
ازما من اركان الاسلام
آه فان جاءت عند القا
مسافرا الى بلد بعيد
ايكون قبله فيجزيه
النفل من نواه قبل الزوال
جم غدو اصبحوا صيا
وصل الى جوفه قطر ويلزم
ن اكل او شرب
ناق ولمس وقبلة
نفسه ما يملك به اربه في
فطر في حالة دون حالة فالحالة
شكه في الغروب فان اكل
وره وبقيت لقمة فرد
افرغ له الافطار
جتنب الصوم وجوبا
هدة الاعمار الكا

و
خمسين
ادو
على
ا
سدا
الدين
بن
عمه
الحسن
ور
ضه
عنه
و
اعطاه
ما
لا
كثيرا
وفي
السنة
التي
بعد
ها
اخذ
مد
نة

احد الكتابة الابنية واقرار سيدة ولا يعطى
زوجاته مثلها فقط ثم الغازيون وهذا المعنى
بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي
ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا
لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد
اذ حاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته
ولا هاشمي ومطلبي باب صد
وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم
بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة
ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في
رؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين شرط
بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا
في سفينة فوجد اهله صياما وتجزي الاسير
ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزي نية النهار
حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو
لا يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط
مساك عن الجماع والقيء بالاستدعاء يبطله
او حصلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا
خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي
النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر
لا يفطر فيها ان لم يكل شاكا في الفجر و
الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو
من فيه او كان قد واقع امرأته فسر
ابا الرخصة ان طال سفره ويقضي
ة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع
في جميع النهار فان فاق في اثنائه

ندا
قائم
انتصب
زيد
بان
وفرعت
قا
يما
لانه
الخبر
لان
ومثله
لعل
بكرا
فا
دم
واما
ا
لحرج
وف
التي
نز
فع
الا
سم
و

على ما يودي فلو ام
في كل من عليه دين
لها لغيره والغريم
هم وصفا باتهم الذين
مسافر لغير المعا
بها البينة ولا يجب
التطوع الصدقة لا تجو
رس الصبر على الاز
لازم فان فضل
كون صوم رمضان ركنا
يحصل الوجوب ويقبل فيه عد
في الامساك مفطرا
يصادفه الشهر او شهر
ليها بل يجب التبييت المعر
الليلة الشك نويت اصوم
اللثة ريقه مث
ان عليه فلا جنا
ستمني وكذا بخروجه من اث
كة مكروهة الا من عر
الجواز وان اكل شاكا قال
يفطر فيها ان اكل ولم يتفط
جمع عنده الفجر او شاه
نفسه عنها لم يضر و
ان صومه اولى المراء
الجنون عليه ولو لحظة
لو لحظة صح ويسقط عن الصبي

قبل الدعوى من المدعي مائة ووجد من غرم مالا اصلح به او مصلحة نفسه لا يزاد فيه مرتب لهم من الديوان فيعطى ازان يعطى مع الفقر كوة لمخالف في هو محتاج اليها لشل اذا اتى على ماله و الكفاية شيء فالوجه ازما من اركان الاسلام آه فان جاءت عند القا مسافرا الى بلد بعيد ايكون قبله فيجزيه النفل من نواه قبل الزوال جم غدو اصبحوا صيا وصل الى جوفه قطر ويلزم ن اكل او شرب ناق ولمس وقبلة نفسه ما يملك به اربه في فطر في حالة دون حالة فالحالة شكه في الغروب فان اكل وره وبقيت لقمة فرد افرغ له الافطار جتنب الصوم وجوبا هدة الاعمار الكا

احد الكتابة الابنية واقرار سيدة ولا يعطى زوجاته مثلها فقط ثم الغازيون وهذا المعنى بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد اذ حاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته ولا هاشمي ومطلبي باب صد وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في رؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين شرط بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا في سفينة فوجد اهله صياما وتجزي الاسير ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزي نية النهار حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو لا يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط مساك عن الجماع والقيء بالاستدعاء يبطله او حصلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر لا يفطر فيها ان لم يكل شاكا في الفجر و الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو من فيه او كان قد واقع امرأته فسر ابا الرخصة ان طال سفره ويقضي ة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع في جميع النهار فان فاق في اثنائه

على ما يودي فلو ام
في كل من عليه دين
لها لغيره والغريم
هم وصفا باتهم الذين
مسافر لغير المعا
بها البينة ولا يجب
التطوع الصدقة لا تجو
رس الصبر على الاز
لازم فان فضل
كون صوم رمضان ركنا
يحصل الوجوب ويقبل فيه عد
في الامساك مفطرا
يصادفه الشهر او شهر
ليها بل يجب التبييت المعر
الليلة الشك نويت اصوم
اللثة ريقه مث
ان عليه فلا جنا
ستمني وكذا بخروجه من اث
كة مكروهة الا من عر
الجواز وان اكل شاكا قال
يفطر فيها ان اكل ولم يتفط
جمع عنده الفجر او شاه
نفسه عنها لم يضر و
ان صومه اولى المراء
الجنون عليه ولو لحظة
لو لحظة صح ويسقط عن الصبي

فاق المجنون او
يمنع شرائط الوجوب فان
مد عليها وهي عنه فقط
قرو جوبها
الصوم فقد جوزت له
ن الطعام لكل يوم وا
رها على ولد يهلها
جوب التكرار فان اخر مثلا
ى الصحيح ومن صام
مبادرة الى
فرد عاشوراء كذلك وا
قطع ذلك جاز ولو قضى
يحف من دخل في تطوع
ان صامها لم يصح
نه في العشر الاوا
يلة الحادي والعشرين لا تجز
وار كان في تطوع او
واحد عن المعتكف
جب عليه الخروج لحيض لا يمكن
ليه لا بطلان وان خرج
لو خرج من المسجد الى
المنارة الخارجة والمرا
ولي زوج المكاتب ابن
يلها الوجوب وهي
وجه عليه اداؤه

الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن
بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في
ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارة الطعام
ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار
القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل
تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى
عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا
له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا
مطار ويكره الوصال باب صوم التطوع
منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن
الصوم والصلوة حرم التطوع عليه
والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر
يكره صوم الجمعة وحده بالاعتكاف
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
منها ومن ليلة الثالث والعشرين شرط النية
نذر ومن نذر اعتكاف متتابعة
غل كالمرض والاكل والشرب والدوا
الاعتكاف عنه او عن اداء شهادة تعينت
امرا منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه
قي على ما به نحوه ولا تعتكف امرة ولا
ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض
في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا

الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن
بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في
ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارة الطعام
ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار
القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل
تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى
عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا
له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا
مطار ويكره الوصال باب صوم التطوع
منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن
الصوم والصلوة حرم التطوع عليه
والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر
يكره صوم الجمعة وحده بالاعتكاف
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
منها ومن ليلة الثالث والعشرين شرط النية
نذر ومن نذر اعتكاف متتابعة
غل كالمرض والاكل والشرب والدوا
الاعتكاف عنه او عن اداء شهادة تعينت
امرا منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة
او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه
قي على ما به نحوه ولا تعتكف امرة ولا
ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض
في كثير من الاحكام وسنذكرها و
فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا

تصب
الحنب
وهي
كان
وصار
و
ظل
و
امسى
و
ثاهب
لا
و
اصبح
و
اضحى
وبات
وما زال
وما
برح
ح
وما
انفك
وما
فتى
و
صار
نفك

لصوم رمضان هو متتابع
وهي عتق رقبة كما
الطعام ستين مسكينا
عاجزا عن
فرضه ان يطعم مدا
المرضع اذا افطرا لا
رمضان آخر الاصل
يكره للصائم السواك
وتحقق الغروب ان لا يترك
ليس صوم الاثنين والخميس
متطوعا بصوم او بركعة
قيل يجوز ذلك هذا
وايام التشريق لا يجوز
ويستحب كل وقت الا
الشافعي يرى انه
كان منه بصوم فهو افضل
عليها فان اوجب
الى البراز او حرج وهو
اشبه ذلك فلا حرج
حكم التتابع وبطل فيه
كان في حد المسجد لا يضر
مملوك بغير
الصحيح ان العمرة كذا
الانسان لم يات بها
ان احرامه بغيره باطل

ف	ي الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	ا قال ويجب فيه ركوبا	بحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	ازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعه ونوبه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه الحج	م
ف	ياته عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصير	ف
م	من مال الوصي لي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	ائر ما يحتاج اليه من را	د	ونحوه ذهابا وايابا ثمن مثل فان	دفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
ف	عذر الوجوب لا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	ه
فعل	ا فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسفر	يم
ن	شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم كذا العاجز عن المشي ان يكون م	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	تحفة والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبرا ومريضا ممن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به	و
ف	قيرا له ولد لو امره ما	كفا	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم ان يمشي	ي
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	فصبت	له شهور شوال فلا	فا
و	القعدة وعشر الحجة	مكيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	
ل	ابل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	آفاقي محرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يسا	طل بل حج من عامه ولم يرجع	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	والى الميقات واحرم به او كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غيره	ر
ت	ركب الميقات والقارن الطائفي	ري	على الحرم يلزمه دون حاضريه كالتمتع وا	خير	وان حاضريه من كان بمكة	مكة
س	ابخا وكذلك قرى	البلد	والتي دون مسافة القصر من الحرم حكمه	ها	كمكة فان لم يجد صيام	قبل
ت	مام الحج واستكا	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته لثلث	ه
ه	نده في القضاء بين ما	اتى	به من استه باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقاتا	ت
ا	لمدني والخليفة والشامي	با	لجحفة والمصري شلة ولنجدي يلملم ولنجدي	ا	قرن للعراق ذات عرق	و
ج	اء على غير ميقات يريد	لنسك	احرم لمحاذات بعدها ومن دون الميقات او في	لحر	م ميقاته موضعه ومن	ج
ز	ائر البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم دونه لزمه دم المعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	لميقات قبل النسك واحكام	اتم	وقيل من دويرة اهله بالاحرام ومن	التي	تقدمه لغسل ثم	هما
مشق	ابرس بعمرة او	حجة	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال	ال

ال	ى قصده بعد ان تطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلي ركعتين والاحرام	مقيد	
عر	ف اولى وهو الاحرام	ا	م معين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء	فعال	الحج والعمرة ولو نو	ا	
وض	من احرامه حجا وعمرة	اجتمع	لذلك ويستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	المضا	يقة وتغاير الاحوا	ل	
م	ن صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس و	يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلوة على النبي ث	م	
ط	لب من الله ما شاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط ما لم يضط	ر	
وي	حرم لبس الخف	و	ستر الراس ويجب بذلك الفدية للنساء	ولن	ذلك الا القفازين لليد	د	
ها	ذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب	و	استعماله في بدن و	في	
م	لبوس حرام على	الرجال والنساء	وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعر	اذن	وبدن والفدية فيه	لزم	
وق	طع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع	و	مقدماته والتزويج وقبول	ه	
و	يبطل ان عقده النا	سك	يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذ	ك	بغيره ولم يعن الذاب	ح	
ف	يه بشيء فان اصطاده	ودخل	عليه سبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضط	ر	
ال	ى اللبس او الطيب او	ا	لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز	فان	
ضو	ى الصيد فقتله او بارد فيا	لبيت	او غيره فافترش الجراد في طريقه ووطيه	فيه	جاز ولا كفارة ومن تاد	ا	
ب	نبات شعره في عينيه	وحمل	نفسه على تنفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وسوى او حام	ل	
م	نعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القمل	ض الشعر والتقليم للظفر وقتل الصيد فانا	تقول	فيه وجوب الكفارة لحج	رد	
ط	ريان الفعل سواء كان عالما	به	ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان	ارا	دت الستر استدت بثوب متجا	ف	
و	لا يقع شيء منه	على	بشرة الوجه باب كفارات الاحرام اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة	و	
يي	دهن راسه او تقليم من	يديه	او حلقه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او	تطيب	او لبس فعليه دم ومع هذ	ا	
ه	ومخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع	و	يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل	ل	
و	جود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم	وقا	
ال	ائمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى المراة معه	لن	يجوز ان يجتمعا في موضع الوطء	ومن	
ك	ان جماعه قبل التحلل	الما	تي به او لا فكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عند ف	ا	
شه	اة ولا يفسد الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم	كك	تجب القيمة فيما ليس له مث	ل	
ف	جزاء النعامة بدنة و	جو	ادي الغزال عنزة والارنب عناق واليربوع	وما	كان من صغير او كبير او صحيح	ح	
ا	ذكور او ذكرا او	ا	ثنى ويجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما	اشبهه	او قيمته طعاما او يصوم بقد	ر	

عد	وامداده وفي الحمامة شاة و	بنه	العلماء على العلة وهي العجب والهدي وقالوا	الحر	منه تعم كل ما شار	ك	
ا	لحامة فيها وسائر الطيور	غا	يه ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فاعر	وف	فيه وجوب قيمته وسو	ا	
م	اكولا كان الصيد او متنا	سلا	من ماكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر للحرم وكل ما ذكرنا واجبا	ف	
سا	قة في المحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمة	وفي الصغيرة شاة وميت	ا	
ع	قرغصنا منها وقطعه	تقر	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تناو	ل	
مت	ناول منه ضمن قيمته ويحرم	سا	لدينة الصيد ولا يضمن من قصر في الا	قعال	ولزمه دم فحل الذبح		
حر	م الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا ا	لم	الحرم بمكة اغتسل حنيئ	ذ	
ك	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت	وثل	
ثم	بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرف ردائه وطاف من الحجر	لا	سود واستقبله وقبله وجا	ا	
ال	حجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالا	م	لسنة فيطوف سبعا يرمل	ل	
م	نها في الثلثة الاول	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الاهر	في التقبل والاستلا	م	
ن	حو ما كان ويأتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المراة	ولا	تضطبع واذا فا	ق	
س	تره او طهارة او طاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	في	وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقـ	ام	
د	كعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به	النهـ	عن البداية بالمروة ولا	ا	
ح	ساب للمبتدي بها بالشوط	لما	تي به اولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل	
وهو	سنة ما تورة و	غا	يه ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع	حر	ك دابته وسعى ثم يرـ	خي	
م	شبه الى المروة وا	غما	يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر المعـ	وف	في السعي ويسعى بينهما	ا	
س	بعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر	الجا	ورا بغدوا الى منى ث	م	
ت	قدم اليها في الثامن و	لمنزل	بها حتى صلى العصر من الغد العشائين والصبح	نا	وفي الليل نحاما قال	وا	
ف	اذا راى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمرة	ة	واغتسل فاذا حـ	ل	
عل	يه الظهر خطب وخفف ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحي	الموقف وجعل الاما	م	
ن	زوله عند الصخرات وكذا	اينما كان	واقفا من عرفة كفى و	لهيئ	احد الى انه يت	قيد	
م	نها بمكان يستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذ	ا	
ف	رغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان	سكا	وصل بعرفة بعد الزوا	ل	
عـ	اقلا قبل فجر النحر فانه	قد	ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع بعد	ن	الغروب استحب له اراقة د	م	

و بيتا المزدلفة باصبحا
ل قرح مقيف يذكر الله تقد
ا ن يسرع رمية حجر
ت بلية بعد ذلك رمى الجما
م افوقهاثم يفيض الناس
س وارمى ام الافان
ت حلل اول وهى الرمى و
فعل النكاح وعقده فا
ن امرهان رمى فيها الجمرات
س ائر اليوم ويخرج وقته
ف عجلة بعد رمى نهار
ه نالك ثم الوسطى و
ا ن ترك حصاة مدا و ا
جن مت الخروج ذلك
ا ما الحائض فلا يجب
ا ووقفت فى
س وى اسبابه فلا تغفن
ت لمقار الحل وافضله
عمل ما فى مكة قد
م ع الطواف والسعى والحلق
طو افا الوداع وفى اسبا
يـ عدون ما بعد هذا
ال جبران فى الوجب بالدم
ضم ر الا يجب عليه ان
ب دل الشاة ان عدمت

ر
ست
وا
ربعين
عاما
كان
ا
حلل
ا
استحداد
و
لا
ه
سنة
ا
ا
ربع
وتسعين
و
ست
ما
ئه
بقى
جما
دى
الا

الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى
اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع
لا سراع هذا سنته ثم رمى جمرة العقبة و
الجمر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق او يقصر الاقل
الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ
قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك
لحلق الطواف او يحصل الثانى بالثالث لا يبقى
النحر فيها ثابت الى التحلل الثانى ثم يصير
هن ثلث سبعا سبعا وقته بعد الزوال ليس لها
ى الغروب واما النفر فى اليوم الثانى
وقبل الغروب والالم يجز ويرتب الرمى يلزم
خيره جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو
الا ماكن البيت فيستحب ان يكون
بعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب
لوداع عليها فاذا طهرت فلا لو خرجت
مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر
فى تحصيله باب العمرة اذا اراد ما لم
الآفاقى يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق
ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج
السادس فى ترتيب الواجب الاحرام من الميقات والرمى
بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى
المناسك لا سنة والركن والواجب اذا لم
ع منعقدان الركن لا بد من ا
الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر
طعام بقيتها فان فضل صام كما

البا
فاذا
كان
فى ا
خر
الفعل
حر
ف
عله
فجر
مه
باسقاط
اخر
ه
نقول
له
يكن
ولبيق
و
كذلك
جرم
يفعلا
ن
و
نفعلون

ت بها الصبح مغلسا ثم يقف
بلغ وادى محسر فلا با
يلزمه شاة ولبه
يلزمه
حر
وباثنين من ثلثة يحصل
اما بعد التحلل الاول فحصل
وثلث
فعله قبله ويجوز رميه
م العلماء بجوازه لرا
فيبدأ بالاولى وهى تعرف
ثلث حصيات ثم دم وتصير
عهدك النظر اليه اذ
واجب يجبر بالدم ان ابى
بمنعه مطلقا بل لو
يضر ان كان لغيره عدت فيه
ان يحرم من الحرم بل
عليه شيئ والمكى اذ
هى الوقوف والاحرام فيه
يجب فى الاظهر
الاكثرون بوجوبه وليه
حصل الاثم لكن يجيد
يفعل باب الاحصار
يتحلل بذبح شاة حيث احصر
عن كل مد يوما

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وسلموا	باشتغاله	القضا عن نحر منطو	كا
ا	ما الفرض فيجب ان يقضيه	وقت	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعي والحلق كما قال	وا
ل	كن يلزمه القضاء وزا	في	الاصح ذم ايضا باب الاضحية بي سنة	لنو	ضح وقتها فسنة	لاح
خ	ارجا قرص الشمس ومضى قد	د	ركعتين وخطبتين وفعل وقتها وبقي الى	ن	يخرج ايام التشريق وليلتها	د
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضا المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليس	ف
ي	ده عن الشهر ظفرا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضانا	ا
ف	الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم	يجز واحد دونه واحد لابد	ل
و	البقر تجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	دون البدنة ثم البقر والذي	ت
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبها ينقص لحمها	ا
فا	نها لا تجزي ولياكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فما	عله	يصيب السنة وليس	س
عل	يه الا التصدق بجزئها ولا	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شيء	ي
ا	لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكوة	سوا
تن	اول السمك والجراد لما	دو	ي في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحل	ل
ما	لحته بكل محدد يكسب جرحا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بثقل فمات لم يحل	د
سن	في ذبح المقدور	و	رعليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاوداج	خيل
ف	ذبح مضحية وكذا البقر وسائر	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها	جل	قائمة والذي اوجب	وا
فعل	ه من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما	يضم	الى هذا ما نقل	ل
ن	عده سنة وان	اضر	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر	ر
ف	ي طلب الصيد سعيها را	حة	وغاديه حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل ولا	و
ا	دركه جائعا لم ياكله	واقام	يمسك فاذا ارسله من يحل وكانه فقتله	وكبير	ما يمتنع به كجناح وقوا	ى م
ع	دونا لقتل ذكاة وثبت	الملك	له في المكسور ان قتله بظفر او ناب	ما	ينتقل فيه قولان في	تل
ل	ه صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت	عاجل
ا	ما شك ان يقع على	شرف	فتردى منه او في منار لم يحل ولو شاركه	اخر	ي لمجوس او كلب الجارحة	و
تن	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير	قاتل
ف	قلت معه دغاب في	الخلا	ء ربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما	واما

ذه الجوارح والمرامي كا
عترض لم يحل فان رمى صيدا
ازا كله ولو نصب سكينا
ئد على لحم النعم فيما
يربوع ويدخل في
ن السنانير
ضبات وقنفذ ولا
الحشرات ماكولة وا
ان دجاج و
روض الجيف ياكلها وكر
احامنه السرطان
ن زاهته عن مكاسب دنيا
وكل في العادة ام
كالميتة واذا
نا ان نبيح لا
يبا فيصح سواء بجازاة
النية وجد
مل كذا يلزمني ونذور اللجاج
وجبوها بعينها بل خير
ان خالف كفارة يمين
جرم الله في
لمشي يلزمه فان عين مشى
ي مركوب لزمه
لو فاتهنذر زيارتهما ولا
فرقة اللحم بها
ذر النحر عن

فة
و
لها
علم
الملك
المو
يل
بو
فا
ه
والل
ه
ولخذ
ها
هي
ايان
وفي
سنة
خس
و
تسعين
لزم
ا

اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في الفصل
هو يظنه عرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا
رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب
الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الثعا
والظبي والضبع وما تولد بين
لدة في البراري خلاف وكذا في ابن
خل مع الوبر ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند
التحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع
خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطير
اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر سمك بلا بدا
واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا للتلوث
كالحجامة ونحوها وكل طائر لا يضر حلا
اكله اختيارا ولا يحل نجس
م مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو
يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر
على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر
وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان
كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان
الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم
فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا
معينة او مطلقا لزمه قصده اما الحج او
مرحل مثلا مشاة وان اطلق مشى من
فاه نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه دم
لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر
النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في
لتفرقة لم يلزمه النحر ثم يجزيه وما

بارسالها غرضا فصادف صيدا
الى غيره فقتل
لا لحم لا يحل من الاهلية لحم
والارانب
ماكولين فهو ماكول فيما كا
ي والصحيح التحريم ويحل كل سبق
هم ويحل لقر وحش وحمارة ولبس
ما الطيور فيؤكل منها لحم
ذوات المخلب وما يقع على
وكذا غيره في الاصح وليس
لى بالحرابان
سواء كان في لك من
بح للمضطر كان محرم
لمرض او عطش ورا
القربة لا يصح نذره ام
فلا يصح النذر ب
على كذا
اكذا فهذه له
كان مباحا فا له
نفسه
ة ولو نذر قصده ماشيا
يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا
ساته ومسجد المدينة والاقصى
لو نذر النحر بمكة ولم يذكر
سوى مكة لزماه وان اطلق
من اطرا

ا
ل
م
ظلفا
ن
ا و
س
م
على
س
نها
ضمن
ا
م
ا
فقد م على
ا
نصب
ما عدا
ه
تقول
اعطى يدا
شيئا و
الزم
عمر
و
ما لا
و
ما
اشبهه

ا
ا
م
ا
م
ا
م

منه	او زالحرم ا	لملك	والموت سواء ولو نذر الهدي للحرم سكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن	او
ا	لشئ من البقر والابل و	المو	صوف من الهدي المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والعين يحكم	م
ع	ليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	منعو	صحة البيع الامن عاق	ل
ي	كون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك او ملكتك مخاطب	ا
ل	لمشتري ويقول	في	القبول اشتريت واتبعت وثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا	زه
ن	عم لو اختار لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بط	ل
واج	ازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا واق	ل
ز	من الخيار العقد وقيل لا	يعن	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضو الحكم بالملك في مدته والا ظهر	ر
ا	ان اختص بالخيار	وا	حدفا لملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	ل
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ت
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غير	انا المشتري	او
س	واه من سائر	الا	جانب فان تلفت بفعل اجنبي خير بين ان	يفق	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ت	لف بفعل المشتري استقر	شر	اوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية وا	لخروج
ه	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	فا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	بيل الى جوازه فيه ولا	في	منتجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به محر	م	بيع كل معلوم	
تع	لق به حق آدمي مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد لا يجو	ز	بيع الحباب في الماء مستتر	
م	ن جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر ابجد	يد	فان اوجب بالاشاغل	ا
ل	ذمته جاز وكذا قصاص في	اشهر	القولين ولا يجوز بيع ما لا يملك	البائع	الا من طريق ولاية	و
م	ن طريق نيابة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولي اذا اجا	ز	وليس البيع للعقد	م
ج	ائزا والثبت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهو	لا
ز	مان اجل ثمنه وفيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
و	لا يجوز ثمن مجهول	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يل	بانها والا حملها لم يجز ويجو	م
ا	ن تعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ا	بطلناه فيهما على قو	ل
و	الصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بعقد	واحدة بين بعتين مثل	ل
ر	جل عقد البيع	في	المعتبر بعشرة نقدا او عشرين سنة لم يجز	و	لا يجوز التفريق بين الاولاد	ت

و	اولاد من بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	دفع	تحريمه وجاز بيع احد	ا
قب	ل الاخر وبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشترى لاباء	س
فيه	وذلك مثل الخيار	الا	جل والرهن والضمن وان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد ولـ	يس
ب	جاز الامتناع من عتقه	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وهـ	و
يت	ا في مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	لغت	العقد بالبطلان فلـ	ا
يے	جوز للمتاع قبضه	ولجهم	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قب	ل
ا	ن يرده بقيمته هي ا	كبرا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا	خروج
مـ	ن المطالبة لا تسليمها	ا	ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة	ضم
ف	ي موتها من خروج الو	لد و	جوب قيمتها عليه ناب الربا يختص بعبـ	ف	والماكول والمشروب لا	ا
ا	ن التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لماكول والمشروب يحرم لا	ل
عـ	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن	مطلقا
يے	ري انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الحنطة	الوا	حد منهما بمثله لم يجـ	ل
لن	التفاضل في النساء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان جـ	م
و	جود الربا فيهما العلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء	وا	التفرق قبل التقابض وان	جود
ال	ثمن والمثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوفج جاز الجميع	ى
نو	عين او انواع	يد	خل الجميع فيهما تحت اسم خاص يجمع فيه جنس	و	احد كالتمر والبرني	لوجـ
ن	وهما اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
وال	كبد فيهما جنسان	تقلد	العرف واللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا	ح
مـ	ماثلة فيما يكال في عا	ه	المجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كتمـ	د
را	ج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	يعتبر المماثلة الا جا	فا
قبـ	ل تغيره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا حب رطب برطب	و	لا يابس الا العرايا وكا	ن
ه	ذا رخصة لما شكوا	الاحر	ولا يباع جنس شي من جنس وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس	وهما
ب	قيمة مختلفة او متفقة تنوع	و	احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة ومـ	ا
يے	مثل بالنوعين ان يبيع	لما	لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان	ل
ن	عما كان او غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول	و	ما يتبعها اذا باع ارضا فيها	د

ا	ونباد دخل في	الملك	تبعا للارض والحل ان كان برا كالنخل	و	نوزا ينفخ كالورد وظهر	و
ل	لبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري واشتل العنب والتين فما و	ام	حمله لم يبرز فللمشتري	ي
ح	ملة فان بزر منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابيرو له	و
ر	ام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تجزئة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا
ف	الحال وان كانت تجزئة	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع	لو
ن	سي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	ه ان سمح احدهما بجهة	القاضي	الاجر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
ي	بدو صلاحها الا اذا اشتر	مع	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحنطة او اصفرا	و
سقط	اول الحلاوة فيها فاذا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كانه قد بدا صلاحه	ح
ا	بجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان ارض	بها	زرع لرجل آخر	ر
ح	ل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل باب الخيار	الثا	بت بالعيب من دخل في ملكه	
د	ابة مصراة بعوض فالخيار	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلث فلا	و
هـ	ثم يردها فليكن رد	الصا	ع تمرا مع بدل اللبن واما الاتان والجارية فيا	كا	ن يرد مع	واحدة
م	نهما شيئا بدل اللبن لصاحب		اللبن الخيار بين اخذ اللبن و ا	لا	خذ البدل ولو ان	ه
ا	شترى جارية جعد الشعر	و	سوداء ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضاء ثبت الخيار للمشتري	
ويثبت	له اذا بانت	ساد	قة او زانية او آبقة ونحوه او تبو	ل	في الفراش ويثبت ايضا	ا
ال	خيار بالجماع والعيب	في	الدابة ثم ولى كلما ينقص العين او القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كلم	ل
ا	واغلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سوار كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد	م
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وآخر الرد حتى	ج
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور ظ علم ليلا	ا	وفي الصلق او الاكل فآخر	ر
ل	لصبح او الفراغ من الاكل و	المشتر	وبلم يضر قبره عليه او يرفع الى الحاكم فان	ب	فليرفع الامر ا	ى
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ف	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك المشتري لا	نقول	انه اذا فسخ الملك	ك
ي	ردها بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وحده وفي	قول
سقط	عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدثت عند المشتري عيب او	ز	داد فحقه من الرد يسقط	ه
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا تقع الا بعيب كتبه و	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا

م	ن تقويمها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع البيع	و	شرط البراءة من
ا	لعيوب ظاهر الاقوال	حملة	انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان جهلها البائع	غيره	جاز اذ
م	لك شيئا بعوض	شم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال وقدر الربح واذ
ع	مل او استاجر من عمل	في	البيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا و	فعت	اجرة كذا وعملت
ا	لثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من لبنه و	ز	وائده الموجودة حا
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالتفصيلات
ل	وقال اولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة او قيمته ثم	نه	اورد بعد ذلك شهود
يثبت	ون شراءه بمائة و	سبع	لم تسع دعواه ولا بينة و	فاعل	النجش آثم فاعل
ه	ل او هو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيها وم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان يرى
م	ن يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا
ا	شترى شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك	لا	يدخل على سوم اخيه و
م	ن يجئ الى سوم ما	مشتر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يا ثم وبيع الحاضر للباد
ع	ذنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر
ا	لى ويامره بالوقو	ف	لبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو	فعليه	ويحرم ان يتلقى
ا ل	ركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وا به ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن
م	قدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا اما باب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه
ق	در الثمن صفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي
ت	لك الدعوى التي ا	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا
ض	ويمين صاحبه مرة	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي
ال	صحة على الصحيح عند اهل	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ما
م	وفيك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	كيدا	اما باب التسليم
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو
ن	قد المال في المجلس فان ار	سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وق

ي	نقد البعض فبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما	خر	زبالصف فلو اسلم	ف	
عل	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز	يلزمه	
ف	ى السلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضو	ح	
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصفة كالجوهر	ر	
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الخبز دخل التمر	وكل	مختلط يضبط كثوب	كان	
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجمع	الامور التي يضبط بها	ا	
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصح	لح	
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يتبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلب يوجد	ن	
ت	عذر تحصيله فلا	مرا	ى في بطلان السلم فيه وان السلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو		
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف واجوده	و	
ع	ين جنسه لزمه القبول	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان	ال	
ل	ه بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	معتبر	ا	
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نفقوا	انه مندوب اليه يجري		
م	جرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	نزا الا في شيء وهو		
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا	ني	بالتصرف فما كان له مثل		
ت	وجه على المقترض	ذ	الطلب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله في الصورة والجثة		
ف	ي الاصح ولا يجر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يد	فعة المستقرض زائد	ا	
عل	ى ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان	حرف	
ن	جو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يضع	الا بمؤنة فله	ا	
س	بيل الى مطالبته بالا	د	او بل يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بالمؤنة في النقل	ل	
ت	لحقه اذا نقله	وا	لتداعلم باب الرهن من جاز ان يقرض	يد	ان صح رهنه ولا	رد	
ه	ن الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى	لا	لزام كالثمن في الخيار والاخلا	ف	
ا	نه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعد	نه	لازما الا بالقبض ولـ	و	
ج	از العقد ورضيا بايداع	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامـ	ا	
ن	وائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما يحصل بعد بطـ	ل	

الرهن فيه ولا يصح
اثر به الراهن
قد المبيع المشروط في
له الراهن غيره
حصل منه مضرة في
هذه الاجارة ان لا يد
حقه وهو موسر عتق
الموسر وفي قول مز
جل او جنى جناية توجب
طريق لا يجس رهنا او
ان ينكر ما
اثرة حتى كل لا يمنع
من الامكان للغريم منعه
امتنع باع ماله
ليد من الملك لا تقبل
من الحبس وجبت
طلب به وسال
نفك عنه الحجر
ان الحجر ان كان له
ضمه للبيع و
لم يشغل باستحقاق خير
حيف يدوم ثلاثة
جد ويزيادة ثمن كالظلم
اختار وارجوعه فيه انه
تثبتوا للمفلس دنيا او

في
هذ
ا
العا
ه
الشرا
يف
ا
بو
ا
مكة
و
ا
السنة
ا
ان
ميني
الملو
يدا
ية

المبيع قبل القبض وان منه بثمنه لم يجز ولو
احد القولين وادخال الشرط الفاسد فيه يفسد
الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن
وتصرف فيه قصر فانتقص قيمته لم يجز و
دة كالركوب والاستخدام يغيره ويوجبه الا
الى ما بعد حلول الدين ولو ارتهنه من اليد
ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها
ينفذ عتق المعسر لو جنى اقتص منه
لمال بيع في الجناية وان جنى عليه كان
ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في
اليه منه باب التفليس لا
الدين الموجل من السفر وان كان حالا
وغيرها ويامر الحاكم بالوفاء في
قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له
ذلك الا خبره وان لم يعرف حلف ولم
بالحجر على المديون اذا كان
لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما
بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء
في الحضور او وكيله لا يباع شيء
بقسمته بينهم على قدر الديون ومن
يفسخ او يتفاسخ والخيار على الفور في
على ذلك انه لو نقص بفعل مجنون او جنون
برجع فيه دون الزيادة اما غير الموسر
خل تبعا والمذهب انه لا
واسد اعلم باب الحجر لا يصح

ا
ا
ا

ضرورة ولا غيره وتصرف
ب حد الجد والصحيح انه لا
و يبني له بالآجر
ر هين ماله اذا اقترض له
و يشهد عليه ترك كل سنة
ق الدرة وقال انفقت
ب عضهم الى انه يصدق و
فيه من الحجر والبلوغ
ب بلوغ الغلام بالحيض
ي خبر قبل بلوغ الو
ن مط الرشد ولا يصح بعقد
فا نهما يصحان باذن
م ن جنح الى الصلح فهو
ف هو صحيح فان كان عليه دين
ع يلهما القبض في المجلس
و ان كان عينا
لا نسان دار حذا
ت مرتحته المحاول
و قوع الملك عليها فان
و يجوز الصلح
ا نه يقع على ملكا و
و بابه في اخر و
ه ذا لمن كان لبيته
ا ليه بابا للمرو
ل رضا المحال عليه فا

ما لهما الاب ثم الجد ثم الوصي و قا
ى اليها ولاية الاب بسبب وتصرف الوصي
ن الابن ولا يبيع عقاره الا لحاجة مخو
حاجة وله بيع ماله للصلوة نسيئة ويرتهن
ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ا
ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقا
خذ يمينه وقيل لا يصدق بلوغ الصبي
الغلام بالاحتلام تمام خمس عشرة سنة والانبات
الجهل والرشد صلاح الدين والمال لا
او بعد وجهان الصحيح قبله وتحصيل
بل بعقد الولي لا يصح بيع السفيه ونكاحه
لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع
وهو بيع واحكامه احكامه فان
صالح عنه بعين او تعاقى علته
ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا
جب ان يقول مقرلك وقد وكلني
طريق نافذ فاشرع اليه جنا
ظهور الجمال جاز وليس ذلك
ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على
صنوع على وضع تجذع على جداره سواء كان
خل داره ولم يقطعه المالك قطعه كان هنا
الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان
خل في الدرب فان كان ظهر بيت
فيه لم يجز باب الحوالة المحيل المحتال
بعضهم عليهما ويصح بكل دين وعلى كل دين

بعضهم ان الا
وف المصلحة وتفعيل لا
او غيطة ظاهرة ويجب
الشرب قوت
دعواه الانفاق
يمينه وانا غير
هو رشيد يوجب الحجر
بلوغ الجارية بما
الاختبار وهو
حاله بان نساء
طلاقه وخلعه
انه يصح بالصلح
الصلح بعد الاقرا
ية اشترط في ذا
وينا مح وثبت
في مصالحتك فلو
كان عاليا في الجو
ئزا في غير النافذ
شراء لشيء لم يجب
صا او غيره وان كان
دار في درب لا نفذ
ادان يوجره فلا
الى الدرب فاراد ان يفتح
جبا الحق فلا يفتح
للبيع وبالثمن الموقوف

مدة الخيار وعليه
ائزة وقيل تصح في ابل
جب عندنا المساوا
م يصير الحق
لو خرج المبيع الذي
ذا اذا احال المشتري فلو
قال المحتال بل احلتني فالملك
ماله صح ضمانه
طلان في ضمانه فلو
جيزه بلا اذن لا يشترط
شترط ذلك بل لو راى
دين لازم
شل الثمن في الخيار
وى ضمان ابل الدية
جابر وكذلك يضمن اذ
ى هذا لو قال اعتق الغلا
فع المطالبة
ان برئ الكفيل بقي له
يه رجوع فان دفع عن
يه بزيادة لم يعد بها
تعين عليه حد الله تعالى لم يجز
يه على مكان التسليم تعين
يه انه يصح والا
المضي والا بان ان
ندنا الا في الجنس

يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه
يه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين
في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا
اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الاطلا
احال ثمنه مسمى بطلت الحوالة وكذا
حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل
للمحيل والقول قوله باب الضمان
انع من التصرفات في المال تمنع
المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في
ضي المضمون له لكن يشترط ان لا يكون
او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا
لشرع الارش ودين السلم اولى
هم الصحيح ان مال الحوالة لا يلحق به ضمان
لا يصح ضمان ما لم يجب وجوب ضمان الدرك
ان عرض الثمن عليك فانا بريء وعلي ضمانه ولا يشترط
وعلي ثانية فاعتقه لزمه واذا
المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل
في مطالبة الاصيل وللضامن ان يرجع بما
ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين
وبالاصل ويصح الكفالة بالبدن
الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجهو
لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به
خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند
نقطع خبره لم يطالب باب الشركة
الصفة دون العقد وتصح في كل شيء ولا يجو

ليس بحوالة بمجهول غير معرو
على موجل ولا على مكاتب
من صبر اذ ذمة المحيل
لا رجع على المحيل لم يصح
ذا رد بعيب في الاظهر
ضعيف لو قال المحيل وكلتك
من صحت منه تصرفا
لمحجور عليه بالفلس فلا
الضمان العبد
وفي المضمون عنه
زول الضمان اذا جرى
الى اللزوم وهو
لمجهول لا يصح بحال
الحاجة ولا يثبت في الضما
المال قدرا او وصفا
صحت الضمانة يجوز حينئذ
وبرئ الكفيل كما قال
فع ان ضمن باذنه والا فلا
ان قضاه وتسام
اذا تكفل ببدن مقترف
بصحتها واذ
غير اذنه فقد قيل
وان غاب امهل قد
ثرة ولا يشترط التسا
لاقتصار فيما عقد

الفوائد الضيائية

الشركة عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشرع اقناع
قوله فيما عقدوا اي في فصول وابواب عقد العلماء ١٢

لشركة على لفظ الشركة كانت شركي بل يشترط الاذن في التصرف ولا يد خلان في حكمها قيل
لخلط فان كان المال عرضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر و الاذن بينهما ولو
ساويا او تفاضلا فا لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء بينهم جلا وقالوا الربح الحا صل
حطيك اكثره لم يجز عند نصيبت لكل واحد اجرته قال وا
الربح يقسم على المال والا بدا ان شركتهما باطلة وكذا المفاوضة مشا ل
حدهما صاحبه انعزل د اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك جلا وادعى عليه خروج
من المال تفريطه امرنا ه ان يقيم بينة فان الشريك امين على المال باب الوكالة م
ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل
كالة في المعاملات و الشجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثل تملك المباحات في قوا
و الصحيح وتوكيل المرا ة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذا منها شئ النيابة ه
ك مسلك غيره في الحوائج كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز ز الا بايجاب وقبول فلا و
ت اخر القبول لم يضر بل ا على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز ان يعلقها بشرط ومد يد ح
ه هذا لو عقدها بشرط تعين ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر ضا واذنه ولو نجزها وعلـ ق
استم اله فيها لم يضر ومن لحرك م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيفعل ا حكا مه الى غيره ان فعل ذ لك
ل غير عذر وان و كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا الكبير اما الصغير فلا تجه
و جه صحته كنفسه ولا با س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ا ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
هـ كذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد بيع باكثر ولو قال بكذا
م ؤجلا فباعه بما حا ول حالا جاز الا ان نهاه عن ذا ك او كان له غرض ومتى ما
ج رى الاذن بالبيع في ليلة معينة او يوم او مكان معين تعين مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو
ذ يد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله وفي الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث
و جد الشراء في الذمة مع المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتر هذا الد ينار شاة ووصفها حق
ا لو صفه شاتين لم ينقطع الا اذا سويت احدهما دينارا و لحجة ا لا فالعقد غير ثابت
تم لو امره ان يطلق زوجته فى البيوع الفاسدة لم يجز ان يصيد سنه د صحيحا ولا فاسدا والمعيب
ا ذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو ز للوكيل في البيع قبض الثمن
لو وكله وان وكله ان يشتري عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما يد فعه في ثمنه والوكيل ليس

ت	قبل عليه عا	و	ى الجناية لا بينة والقول قوله ولو	فا	ل بعته بالثمن الذي	ي
ف	مدا ذنت فيه	عشرين	وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل لو	يما	ادعيه في دعوى الرد لم	ض
ا	لموكل دعواه صدق الوكيل	و	الثمن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	يكيله لم يقبل ولو سلم	ح
رب	المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لا منه	ن غدره
و	انكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ويحلف	و
هو	لانكاره انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره لو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض	ال
م	ع شريكه فصدقه	مشاد	انه جاز التسليم اليه ولا يجب لا يضمن اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	مطلق
ب	رانه يعزل نفسه	كا	ان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم بذلك	لسا	حة فالتصرف	الذي
ف	قده بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وفتن	كل	ش
ي	خرجهما عند اهل	العلوم	عن اهليته لتصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجل	ل
ع	اجر عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ن
ل	ه التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه المودع ولا يبرأ	ا	الا اذا سلك	مه
ى	ومنذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظرفا	والوديعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ويجب عليه	مقدمه	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في	على	منه او مثله فان جعد	ل
ع	ليها التلف بسبب افقد	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابه	ر
و	رقد فانكسرت فاتلف	طا	ر بتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظ من	جهين	وان اراد سفرا ايضا	دف
ل	مالكها فان لم يكن بطا	هر	اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب والصرة	ظرف	الوديعة وهـ	و
ن	او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنه	ا
شم	ان نهاه عن علفها او	كفاية	امر ما لم يخر طاعة لكنه لا يضمن ولو خلط	و	وديعة بماله بحيث لا يتميز	ز وج
ا	حدهما عن الآخر ضمن وتعيد	ا	الثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	ظرف	الوديعة كل ذلك	يلن مه
نب	اته للمالك كما يفعل	الحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولا حد هما فيها واذ	ا
هـ	ملك احدهما او جن	و	اعمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان كا	ر
ا	نه سلمها لرسوله فقطع في	النبيه	ان بلغ بينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن	ب
ج	ليا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ز	عمد الابنية موا	فقه	الدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال	نى	ما جحدتها بل اكتسبت	ها

او	غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك باب العارية	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح	
ا	لتصرف منه ويبيع في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بعا	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر	
خ	او من رجل غير محجر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم	م	نعم اذا كانت لا يخا	ف	
ر	المهافتة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فله	و	
ج	رت العارية للغرس فغرس	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فله	ت	
ب	ربه ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو قصيره وا	لا	
ع	لم يتركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكل	او ولا يجوز الرجوع في	ث	
ض	ورة والدفن حد	بيت	حتى تبلى الميت وان اعار للبناء والغرس مد	ة و	احدث بعد بناء	ح	
ه	مه واما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حين	يرجع ارشه الا فان لم يشا	ر	
م	ستعيرها القلع فتمنع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يشترط	و	اشتراه المال	ك	
م	نه فلنا له اجرة	شيئا	من اثنين ان تبقية باجرة او تقلع وتضمن النقص	مشهور	وقيل او تسلم قيمة العيب	ا	
ن	هم لو تشاحا فيثبو	خ العلم	يختارون الاعراض عنها حتى يختار شيئا	و	للمعير دخولها وتيب	ت	
ا	ذا شاء بها سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه ينفع ن	عام	الدخول والاصح الاخلا	ف	
لم	نافعه كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليعيره	و	هو في قول عاريته	ا	
ت	لفت او بعيت	عنه	ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجب	ل	
ف	مدر الدين وصفته	و	جنسه وغرمه فان تلفت مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع	ا	
ا	بتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز الا	ح	
ر	جوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	وبين الاجرة ويضمن	ر	
ب	قيمته يوم التلف فان	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	يعد	ها الولد المالك او	ف	
ج	از قبضه وكان عنده	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال اكبهه	ا	
ن	هم اعتبر صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا الاختلاف	لرد	
س	بيله ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما وصه	قوا	
ا	ن حق على الحقيقة لا	لجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب مستقالم يحب	ل	
ا	مساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه ان خاط جرح محترم معصوب كان	لك	نزعه ان لم يكن آلة	ر	
خر	وجه محرم ضاد لو ادخل	في	سفينته لوحا مغصوبا وفيها محترم	ولكا	ن لجة البحر فيه	و	

منع حينئذ من
دى تسليم اكثر قيمته
ثلاوجدوه
ضمنه بقيمته ولا
الك وطالبه
رج به عيب
بقى درهمين لزمه
قبة او ارش النقص
ودناه تالفا والزمنا
ع مع الغاصب ماله اجرة
غاصب في الجارية كرها
لط المغصوب بما لا يتميز
ذرة لم يقبل منه
بل نصيبه اكثر الا
و يفصل اجر عليه وان
ر عاية له وان زاد فانا
ك ما اذا صاغ الفضة
ضمان في الربح والواجب
الـ عين عنده فهو ضا
خلاف انه لا يرجع به
بي كون منه والصحيح ليس له
ل ايرجع به ايضا فان لم
و اكله الضيف لزم را
ه تج طائرا بعد ان حل
و وقف قليلا لم يضمن و

قلعه
تعر
ولم
يترك
المـ
خـ
ت
سوا
ه
فا
ستقر
له
الا
مر
بعد
ه
وكان
فيه
من
ا
لو
يا
سه
و
ه
الا

وان بنى بساج مغصوب فغصن في المبا
ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه له
يرض صاحبه بمثل الشل ضمنه باكثر قيمته وقت التعدي
له زيادة بل باكثر قيمته ما بين الغصب
المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ
ه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعند
ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
غصبه ام لا وان احدث نقصا يسيرا
الضمان كما اذا بل الحنطة ا
لاجرة لازمة له مدة اقامته
عليه المهر وان طاوعته لم يجب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عيبا كا
فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شئ له
يشتركان فيها وان قصره او صقله
خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة
رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب
والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
المشتري كقيمة العين نعم في الاجر اختلاف
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد
ته فيه نفع كقيمة الولد رجع به
ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر
ثاقة ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه
ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح رقا

ني
مثل
حيث
و
اما
م
ا
فوق
و
تحت
وعند
له
الا
مر
وما
ا
لك
شبه د
و
هو
يكون
منهو
با
اذا لا
به
ظرف
في
الا

لم ينزع وما بقي
ضمنه بمثله فلو عدم
غصب بالبيع له مثل
التلف واذا وصل
عاد اليه تراد او لا
احدهما فصار قيمة ما
جب الاكثر من نصف قيمة تعد
ذلك الى تلف الاخر
خلط الماء بالزيت ولا
بين ولو او نسج
بعضهم يجب ولا
قيل لا ولو خلط بر
هزيلا ضمن السمين وقيل
اشبهه وامكن ان ينز
ن نقصت قيمته جبر
فلا حق له في ذلك
نقد الدراهم المغصوبة فلا
يعلم وتلفت
يلزما ضمانه بالبيع فلا
ص عليه اذا تلفت لا يفعل
شر منفعته كالمهر فالصحيح
الغاصب بالطعام المأخوذ
لمالكه فاكله ولا
او قضاه فان ثبوا
الارض مطروحا فيا ل

فيها او منصوبا فسقط بالا
لحر لا يضمن غاصبه
ود اللهو وكل ما
بها مخصوص لا
اجز قد قسم
لا شفعة الا فيما
التطوع فلا شفعة
عم اذا كان الثمن في ذ
شترى شقصا موجلا فالا
نه او يصبر لحلول الد
بها ثمنا فله امتهال ثلث
ما مه ولو ادعى انه
ن الثمن الف وكان
ال الشفعة جاز ودرك
ركه واجبر على القبض كا
ليه يضر به و
اكان بارزا لم يدخل
هم الاخذ اذا
ايوخذ على قدرها و
يتر بين ان يكون آخذ الكل او
عد الشراء فلا شفيع طلا
قفتها فله فسخه و
قض بيعك واخذ من
لمشتري لو انكر الشراء فا
وان المشتري اوفا

على الفتح ضمن وان سقط من
فيه من المنافع الا اذا استوفاها و
يحل الانتفاع به واحد لا ارش على
الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل
نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة
الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل
لك وليس لشريك الوقف شفعة و
غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك
من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي
ويا خذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها
اذا علم وهو يا كل او في حمام او صلو
به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا
ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك
لشقص على المشتري ومنه يوخذ فلو
ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع جا
اذا اثمرت بعد الشراء الموصو
ما لم يزر يدخل في الشفعة ولو كان بناء
انصيبهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما
لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فا
ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى
بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك
خذ فان بعته اخذه من المشتري
بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر
عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة
فهل ياخذه القاضي بحفيظه

موضعه بعارض آخر فلا
ان مجرى الصلب و
يكره باب الشفعة
الجزء القسمة ظاهرا
مع الارض بلا
بوصية او هبة
لا خذ يكون ثمن المبيع
المعقود فيه ولو ان
ويا خذ في الحال
البيع ولم يجد
ى امهل الى
ى ثقة وان كان الاخ
البيع او ضمن الثمن ث
ترك القبض لم يحل
اخذ بعض الشقص لان بعض
ناتو خذ بظهر ثمره
الشفعاء جماعة فكيف
الى الانصباء فيقسم
ان من
انتزع حصة ولو غرسها
لم يأذن لك ولو
ان شاء وان شا
الثمن صدق قو
باع بها وان زعم
الذي يصرف فيه ام يبطلو

فقول من ذلك بيعه عنده لا يوم عند البيع انه ظن فيه عند امهل ثقة لا يوم الشفعة ان يبطلو

والنفاذ كفاية العوض فاعلين فاف استعمل مرات مخبوءا هذه والمطلق عفا فقاها عفا للديار

ذ لك تحت يده حتى تبيع الا
ه وخيار الرد بالعيب فقط و مير
ا لطالب منهم ان يقطع الا شجا
ب غير التبرين بلا نزا ع ا
ح صل عليه القراض لل
د بحه لك او ربح ما بيع ين
ال حامل فان باع بالا تجا بن
ش طره وفي وجه صحيح منصو
عر ف انه يعم ولا يبتد ر
ب ل لو قدر ردة وقال فا
ا لمالك معه فلا عن
س لامة البيع من العيب و اه
و اى في شرائه غبطة حتى
ه ما على رده وما قبض
ا فنفق العامل من المال على
ثم نصيب العامل فيما زا عمه
ا لقسمة والصحيح ان الملك
ن تاج رقيقه وكسبه بعض التا
ا لعامل فالاصح فيما صر
ن جيزه من الربح وا
ذكر من الثمن فقد قيل الا حر
ال شراء فالعامل يطالب له به
ز ال عمل احدهما او مرض الى
ح صل او قدر راس المال حل
ا لمالك كونه للقراض فا ن

عراف بالشراء وجهان اصحها الثاني و
اث الشفعة تثبت لورثة المستحق ومثلهم مثله
ن ياخذ الكل او يترك باب القراض و
لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و قعت
ى العقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك اما
لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه م
الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو ز
ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه يد
وجوده ولا على معاملة تتخص بعينه و
ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا حت
وانه لا يصح ولو شرط عمل غلامه صح يع
كالبيع بنسيئة فلا يوجد ولو بيو ه لا
ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا حل
للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسا
نفسه في الحضر عزم وكذا في الاسفا ر
بعضهم يملكه من حين ظهور الر بح
في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد
ن يقول مال قراض ما حدث من نقص في هذا
حوابه انه من راس المال ونقص وسر
ن اشترى للقراض في المتن وهلك المال فا ت
فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و فر
اما بعده فيطالب المال ويكونان فا سخين
ان اغمى عليه انفسخ العقد واذا لا
ما الى قول العامل بيمينه كذا اذا حصل عن
القول قول العامل كذا اذا قال او ثبت

الذي له من الخيار المو
كالشركاء في الشفعة بلو
لا يصح العقد فيه ه
الصحة فيه على تعيين ا
لو قال على انه يصيب ر
تصرفه واجرة المثل نصيبه ب
الا على جزء معلوم كر عه
نصفين ولا يصح الا فيه ا
تعليقه بشرط لا يصح ح
لا تشترط صح وان شرط تصر رف
مر بالاحتياط وهو و
باذنه وله شرائه ايجب ث
بهاروه حتى يتفقا او لا
فرجاء وحيث ث
على القول الصحيح ح
والاصح انه لا يملكه بعد ر
نصيبه من الربح كذا ك
المال وكان قبل تصرفه ات
ق منه بعد التصرف ف
قبل ان يسلم العامل ا
ق بعضهم قال اذا تلف المال ل
له متى اراد اواحدهما وتر ا
خلفا في قدر رب ح
م فيما اشتراه وانكر ر
اليك المال ولم يعتر ف

ان عينا جزاء للعامل
التجارة فما يلزمه
تي يعتق ولا يطالب في
سم له التجارة لم يجز له
لا يبيع بشيئه ليس له
يما باعه مستهالك طوب
نا الاستر جاجة ولا يجز
ارق الرق وصا
نخل والكرم لا
ملة فيها وان كانت الاخماس
سم من يعلم
ي نفسه معلوم كالثلث
حامل كل ما
الشجر كالسواقي وما
الرشا وحفر البئر و
رب المال جاز
ثبت انه خائن ضم
فع الضرر به و
رج فقيرا انفق
م يجد من يقرضه فله
ناك الشركة مع الغنيا
وارث بالتمام فليس لصاحب
رج حال الخروج
جلا ليزرعها و
مغارس نخل وكرم

المنازعة في قدره تحالفا ولا يحكم له
دين التجارة يقضى من مال التجارة
سيد ولا يتجر الا فيما اذن له وان
جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الكذا
اث من ميت وان ملك ما لا لم يملك
العبد وبين ان الشيء بغير اذن السيد
لاه ان كان قد تلف ولا رقبة لان بين ما
حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على دتي الى سنة و
متعارضة لم يصح ويشترط كون الدوي لا غنا
ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز
لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه
به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ
الاجاحين على رب المال ما يحفظ به
ص انه لو اشترط ان يعين في عمل
ب المال يترك له اليد وهو امين فيها
ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه
خذ الاجرة من العامل وكذا اذا ظهر ربحا
المال اذن الحاكم فان انفق بلا اذن فضمن
ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت
النفقة فيبيع المالك او يشتري نصيبه
منعه الا استوجر عليه من ماله
جود منها بالمزارعة و
خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك
تلك المغارس بما من المزارعة فيه

بشيء غير الاجرة بالعبد اذا كان
او من سببه فان لم يعلم
حذر من شيء اجتنبه
ت ولا يتصدق على ابنا
منه شيئا وان خرج
فا بسبيع باطل وليه
مصيبه لذلك نعم يطالب
و وبما يؤدي معناها ويؤدي
العر فيقضى بانه لا
ب مفروشة وان كون
لا على جزء من ثمر
تغر يرا ويلزم بعقد الذ
ي يحتاج واصلاح المال
الا صل مثل الحيطان
او اقل او اكثر
المنصو
ر دعى عليه من خيانة
خر استوجر من
ف فتستأجر عامل
وهي لا يلزم العامل فاذ
عنا ذلك ظاهرة فيصح
ك او يصبر وان مات
و يملك العامل حصته من
عليك اذا اعطيت ارضا
و ارد على ارض فيها
د و ان المساقاة قبل ادراك

و	اتيت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	نك	حكم حين تامل احو	ال
ه	ذه الاجارة بانها بيع	لمايك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	لهوالك	اجرتك واكريتك الف	رس
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا عين	عليك	فلا يصح في الزمر ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	كر وافيه الجواز ولا	مرا	في صحتها على منفعة معلومة	تنصب	لها ذمته ويشغلها تحصيل	
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ن	راعة فليكرى ساقية او	ا
ه	ناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على عين فلا بد ان يعرف	يد	حالركوب او حمل يا	مش
والف	ربو صفها لا يكفي وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ن	لفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء	يا	حدهما والاصح انه اذا	ا
م	دة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	
و	انما يبيع بحكم	المجا	زوا الجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	عد	رفلا بد لهما من	وال
ه	ذه المعرفة فلو شا	هدا	مالاجرا فاو عقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و	جرى
و	جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء	ومعنا	فاذا سلمها اليه	ك
ن	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل و	نقول
ي	جب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وخزامته وقتبه	ه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالحمل والغطا فعلى المستاجر	و	الحشو والبالوعة في	ول
د	خولة تبعها المالك وفي الا	خرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	تنفر بغيره على الاصح وعلى	ى
ه	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الناس	ن	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	كته قوية وان اكرى على واحد او	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضر فهلكت فيه	ل
ي	ضمن القسط فاذا شرط	عشرين	منا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	
ن	س اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره	مثله	بل يفسخ في	الايام
ا	لباقية دون السالفة واذا	خلوة	في العقد صحيحا فعيب او بان به	عند	عيب قديم فسخت جاز	و
و	قعت العين المستاجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا	ء كما لا يكون ملتزم	ا
ش	من مبيع تلف قبل ان يقبضه	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل

له شيء وبعد الاركان ثبت ولتستقر
بت له اجرة عمله و امر
نالك للقاضي بنفقتها ا
ن كان ثقة جعله ا
كم الاجارة باق و
والعين المستاجرة وا
ى الرد قول الموجر و خرج
نقضاء الاجارة قولان ا
راد الفسخ جاز ويجوز لنا
اتب نفقته له و صر
ه وعليه الفتيا و من
لى الصحيح وان عد
ه نا لفسخها والمستكري منها ن
ى شهوته ان شاء فسخ ا ووقف
وله وقال امرتني ان قد
ريقها كقولك من رد ثلثة
نما يلزمه اذا عمل و اشهر
ثلا في العمل جاز وحصلت
لانهما اذا اختلف الا هر
ن يطالبه باجرة والله ا
ازمة بالعقد وقيل مر سيلة
راب على آلة الحرب كلها بين
به آيس من ان يسبق احد
ى الابتداء والانتهاء وتعيين عما
مال على انه يكون الملك

ت الاجرة واراق دما لما بقي وان احرم ومات
نا المستاجران يستانفه من تبع حد وان جا
ما تقرض ان لم يكن له مال او بدفع صبها
ب عليها بنفقتها والانصب ثقة و
سموا ان المستاجرا مين وكذا الاجير اذا ا
جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فالقول
بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و
لا صح الجواز ولا تفسخ لكن اذا لم يقع
اعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده
حوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجرة في قول
عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم
مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت
هرب اكتري عليه فان تعذر ذلك
حتى يجده ولو خاط له قباء فقال
ه قباء فالاظهر تصديق المالك والمستحق
من عبيدي الا بقين او بني لي حائطا او جا
الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد
الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل
بينهما في قدرة تخالفا ولو اجره لعمل ثوبه
علم باب المسابقة هي بعوض كالاجا
لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح
خيل وابل ونبل وحمار وقيل والكا
امتهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية
يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما
فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج
ن تمام الاركان المقصو
لحال فيرتب عليها فالنظر
الى المكتري او غيره و
العاقدين مات فنظر
العين وتلفت لا يضمن وقال
ان القو
ما اذا باع العين قبل
المشتري بها ثم عد
مرين من اجرته
بدان عقدها للمستاجر لا
جرة قبل التفرق من المجلس
غيرها مسدها ولم يحكمو
عما عمل المكتري با
امرت ان تخيط قميصا فخذ
جرة باب الجعالة
غلماني بالمتاع فلكذا
عملا مجهولا ولو اشترك
ن يكون معلوم
ف ذكر الاجرة لم يصح
ة في الاحكام حرفا بحر
ول ويجوز على الرمي بنبل
لا يسابق ناقص
انه يجب التساوي في القر
يخرج العوض فيد
منهما اشترط ليصح

ن تمام الاركان المقصو
لحال فيرتب عليها فالنظر
الى المكتري او غيره و
العاقدين مات فنظر
العين وتلفت لا يضمن وقال
ان القو
ما اذا باع العين قبل
المشتري بها ثم عد
مرين من اجرته
بدان عقدها للمستاجر لا
جرة قبل التفرق من المجلس
غيرها مسدها ولم يحكمو
عما عمل المكتري با
امرت ان تخيط قميصا فخذ
جرة باب الجعالة
غلماني بالمتاع فلكذا
عملا مجهولا ولو اشترك
ن يكون معلوم
ف ذكر الاجرة لم يصح
ة في الاحكام حرفا بحر
ول ويجوز على الرمي بنبل
لا يسابق ناقص
انه يجب التساوي في القر
يخرج العوض فيد
منهما اشترط ليصح

لث فرسه كفرسها في
حطه السبق وان
اخذ مثل السابق فسدا
ى الخيل وفي الابل بالكو
يوم ئذ المسابقة على
ملنا عوضه بادرنا
يشترط معرفة عدد الرشق
عمهم ان الرمي الذي
هم بيان البادي
نا انه قد ع ا
ذا شرط شرطا
ماخرقه سقط حسب لانه
طاته او تقلب الغرض
بوه نعم لو اصاب صا
قوعه بصدمته تضره
ولاء الذين عقدوا
الارض ميتة ان تحيي
نور المسلمين حرموه عليه
اب عنها من المشركين واذا
الاظهر انه يثبت فيه
حيطه حوطا ونصب عليه
م المعمور للزراعة اذا كا
لمعادن والشجر وغيرها
زل بموات وتحجره
ورثه به لكن

الجا
راة ولا يخرج شيئا فان سبقا به اجابا معا
اهم الامام الى المسابقة اخرج من بيت المال
ما اخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر
وموت احد المركوبين يبطل العقد دون
لرمي غلامه من يتعين الرماة ولا
وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت
لاصابته وصفة الغرض مده وسند كرا
عليه محاطة او مبادرة او مناضلة
يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا
خرق او خسق او مرق او خرم لا
يف به فان شرط في الاصابة الخسق و
انه لولا الحصاة لخسق او لو عرض بالعلم
ب وتلف القوس او الوتر فاخطا عوضا
محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا
لو اصاب الارض فارتد فاصاب
ما لو ابطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار القوس في
ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج
له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم ان
اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم يملك او في
بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثا
زالباب ودار قبان بني ويسقف
بالمطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها
وتصرفه فيها ويجب ان يفضل الماء للدوا
قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحق
ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره

شيء
ذكر
ته
مما
يحتمل
نواعا
ثم
ميزه
نكره
كان
المميز
منصوبا
نقول
من ذلك
لك
خمسة
عشر
دارا
نصب
الدار
على
التميز
وكان

له وان سبق هو والآخر
ان المسبوق شريك
العلماء بالاعناق
ت الراكبين فان كان
الجهل بهم ومن لم ير
يخيار للرماة لاجله
من الرمي فلنبين او
يشترط على الاصح
منه جاز فليعرف
احد منهم ال
بالشيء خصاة ردت الغرض
انه عذر كرتج هب
لم يجب حفظه
يحب له وليس
حب لو ان اهل الرم
باب الموات لا با
والكافر لا يحيي ما
هم المسلمون او كان ل
لشرك الاصيد
التراب حولها وان ا
او بستانا عوض النخيل
ما فيها من المرافق نحو
ب لا للزرع واذ
به وينتقل الى ارث
لا لوجوه فلو اخ

ا ل حارة وطالت لمدة و لم يتم قيل له اما ان تحيي او تترك و عند ذلك يهمل و
سا ل مهلة قليلة لا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم التسويغ والاداء ي والرجاء ما و
ك راع وابل في الاماكن المنصوبة للمنافع لا تحيي من سبق الى شيء منها او ار اذا الجلوس لمعاملة و
ن وم فهو احق بالتمسك رفي ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال
و نقل متاعه جاز الد خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو ز عم انه يعود وما ال
يجب اهماله حتى ينقطع عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا ملوه يتا لي الوصول الى باطنه و
و سطه الا بالعمل وا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا ستو لى عليها واذا زال عن ملكه الا ا
ز الت الارض فلو ان اهر اراد ان يستخرج منه المعدن و ن الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح وا لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الفا مدة منه سهلة الخروج
ا ذا طلبت كالبلور و الد ر والياقوت والنفط والمومياء و الحل فاخذ شيئا منها فهو
ل ه وان ضاق وتنازعا ه فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته فلا يعطى اكثر منه ا
ا صلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا ن كان مما لا يصل
ضم رورة الا بمؤنة يسلمها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و الثرى الثانية يحييها فيهن تصح
مسلمي تملكها بالاحياء و ان حمى الامام ارضا لترعاها ابل الصدقة مالا يطيق اهله منفعة ر
ا لجعة جاز ذلك اذا لم يضر بالمالك للقطة الالتقاط جائز ولحسن ما يكون لمن ذ كا
ر ايه في فيستحب ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهر في الناس ويعرف جنس اللقطة ت
و عفاصها ووكاءها وعا تعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجها ت المتنهب ا
ه لمذا سنة ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم شهرا واعلم ان من التقط الحفظ ال
و يسلمه عند الوجود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و ان كانت مما تحقر ر
ا وجنبا تعريفها ما دام حيا نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن كل انه قد اعرض ميت س
سكت وتملك فاذا تاب واجنبا صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوائدها وا
ا لمنفصلة والمتصلة وا ن مضت السنة ولم تطلب تملكها ضمنها يعجب منه الحكم بانا لا
ن ضمنه قبل التملك بل الا راة حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها لمسا منه بزيادة متصلة والبيع لشب
ا لصنائع الحرم ليس ا لبك التقاطه الا للحفظ لا للتملك و ر قبل بجوازه اما بعد تملكه ا
ث جعلت صحة التقاطه وغير هذا قول بجيزه فان التقط فهو متعد بذلك فلينز ع

ا	ماباذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط الموسيد كما و	منصو	س عليه والمكاتب قال	وا
ن	جنبر لقطته	ظهر	من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق لو اصحاب	تقوله	الجارية التي	لم
ي	حرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بال	جري
ا	متناع كالظبي او	له	قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك و	و
ل	قط للحفظ من له	شوكة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	يمتنع من ذلك كالغنم وغيره	ا
م	ن صغار الابل	ونو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	احسن	من ذلك الفعل	ل
ح	فظها لما لكها	في	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال و	نفاذ
ر	سم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم انكان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز له	ك
ك	ما سبق تعريفها وتملكه ان	ر	دت ربحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محق	ق
و	ان اردت تعرفتها	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	ن	في حيوان ما ك	ول
ي	وجد في البلد في	اشهر	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ	يد	افع في وجوبه لحرم	ه
ج	ناية فان وجده	صفر	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد معها	لا	وكان على	ى
و	جه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو اللقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذ	ن
ن	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط يدار الحرب اذا كان بها مسلم واخذ	متجب منه	ثم لا	ح
فيه	رق وان كان مما	تلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قصد	ى
ا	نه مسلم فلا لبو	ث	له معه والحضري اذا التقطه بدوي	ثبت	يده عنه او حضري يرجع	ح
ل	بلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي	تقوله	يجوز له به التصرف	ل
و	ان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوي	ي
ق	ارعنا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	ناه نفقته بذلك	ك
و	لا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس الابنية بنسبه ولو	يد	عي نسبه عبد وقب	ل
ه	ذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد لكا	بين	لا يصح بدعوى امرأة الا	من
و	رابنية يقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان و	كل
ا	قام بينة او ما اقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان	جمعت	انه ولد احدهما	
ـ	لم اليه دون	الثاني	وان نفته عنهما او الحقه بهما لم ندر	تقول	او لم يكن هنا	ك

فا	قة ترك فان بلغ و	جا	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقة رجل	ل	
ط	البناء بينه انه ملكه	ابن	امته او اشتراه ونحوه فان قبل اللقيط اخذ	اشر	ف ما يراه من وليه		
ا	وقصاص وان قذف و	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذ	الانكار	قالوا	
ل	لقاذفين على الجد	يدار	حاعا للحكم الى اصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصو	ف	
ثانيه	اعزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقول	ان حكم باسلامه	فى	
ا	لصغر تعالا بيه فان	الظا	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا		
ل	لدا رشد دنا عليه	وصار	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما افد	وتصرف فباع ونكح		
م	مدة فانكان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	عا	الى اثبات احكام		
ت	ضر بغيره فى الزمن	الجا	وز ويقبل فى استقبل باب وقفه لا	مر	ان الوقف الصحيح		
حق	وقربه فمن ز	هب	لد فى عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستم		
ر	سم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بتردد معر	وف	
ك	الوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى	ثو	اب فيصح عليه وقف		
و	الوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك	به	العبد لا يصح و	لو	
ا	طلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتدا فذلك	صلا	
ل	ايصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل	ا	لوقف على من به	علم	
حـ	ل الوقف عليه ثم على	المماليك	الارقاء لانفسهم او على مجهولين وما	شبه ذ	صح على الاصح وكذ	ان	
ر	جوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف ان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرد		
ف	هذا وقف مصر	فه	منقطع الابتدا فيبطل ولو	انه	وقف وسكت	اذ	
ا	نشأه عن صرفه	الى	حد لم يصح فى اصح القولين و	اذا	اراده اشترطت	ا	
ل	ه الفاظ صريحة تثبت	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت	نا	ويالصح وكذا اذا اوضحت		
ر	سمه بما يقتضى انه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا	دبيت	مثل حرمت وابدت فلين يصح	ح	
ا	لا انه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يتبعه	ا	ذا شاء او يرجع او قد	ر	
ب	سنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جل	سما	وه وبعضهم يصير الملك		
ع	ند للموقوف عليه لانه	الجميع	فى العلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه	ما	
ے	ملك وطى الموقوف عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفرد	وكذلك لو جاء من	قبل	

ج	ارتية الوقف لد ملكه جاز	شرا	ده منه وقيل لا يكون	ملكه	فانه
و	اذا اتلف الموقوف	فحلى	ز الناظر العزم واشتري به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فضل
ز	يا ذه شيء شخص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل معين لا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحاط ناظر
فيه	كما بحاط في	المماليك	المنسوبة اليه ونفقته من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينه
ال	واقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلا
ط	رامن الواقف ايثارا	جا	ء منه تقديم وتاخير جاز فان لم يقصد	ين	ولو مات من
ى	ستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني فوجد وه موجرا فا	متل	القولين انفسا خها بالموت
و	قيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذ ونها منها
هـ	نده المدة المستقبلة ولو	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقراء بعد منا
وحـ	مزة اخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء باب الهبة	و	الهبة قسمة وا
ذ	لك انها تجلب المودة	وا	لاجر او للاقارب افضل وتستحب لذوي العطا	يا	قساوي الاولاد فيهم
ف	ذا وهب لمحتاج	سر	افهو افضل وتسمى صدقة و	ايها	دي من الاخوان
ل	نهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يحوزه فان قال اعمرتك	الدا	رهما وجعلتها لك
ه	قبي سوار قال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح لكن لا يد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة
ا	لايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	وأد	ن له في قبضه فانما يك
ب	مضى زمان يتاتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ما تا قبل قبض جنز	انا	ب الوارث فيه وان
عـ	ن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	دية	منها لولدك كذا الامهات
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكن	ان يرجع الا اذا
الـ	بطر وراى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه تقاوده في سلطنة	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا
حـ	رم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن ولو حجر عليه	فصب	للغرماء وحا
د	جوعا فلم يجز فان باع	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	وفو	جب جواز الرجوع في الموهوبات
ف	ي وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع في وطي الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح نقلا
الـ	علماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندبا ان	يا	خذ منه ولم يكن
خـ	روج الثواب بلا ز	هـ	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيا وشرط عليه
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع وعشرين	او قيمة من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحا

ولد موقوفة فيكون مثله ا
وقفا مكانه فان فضل ل
الى القاضي ويحاط ناظر ه
اسراف وان لم يعينه ا
بيع مصارفها فلا و
ولو مات من كان
القولين انفسا خها بالموت
خذ ونها منها من
ثم الفقراء بعد منا ا
الهبة قسمة وا صل
قساوي الاولاد فيهم ا
دي من الاخوان ل
رهما وجعلتها لك
الموهوب ملكه الا بكلمة
ن له في قبضه فانما يك
ب الوارث فيه وان
منها لولدك كذا الامهات
ان يرجع الا اذا دفع
ن كاتبه او رهنه قالوا ا
للغرماء وحا ول
جب جواز الرجوع في الموهوبات
مثل الرجوع في اصح نقلا ت
خذ منه ولم يكن
شيا وشرط عليه و
صح وكان الحا صل

نها بعيا وان شرطه
والمسلم والكافر
احد بعد الله حراوفي
عليها الى اثنين فلا يقو
راد احدهما ان يوكل في
عموا ان له ذلك
قدمات الذي وصا
الموصي لم يكف ولو
يعتق ام لا و
وصيته باطلة ولو
قال بصحتها لقاتل
الموت اذا لم يتعين
رب الموصي في الارض
فانه بعد الموصي فيقتل
فقراء فاقتصر
ليس له وارث بطلت
لقولين الجوار ثم التطوع
لم منه فلو اطلق
وة المرض فتبرعاته
التصرف من المحارب حال
ب ومنه مقبل
ف كخوف
ملوكي اذا عجز ثلث ما
وانحفظ على الجميع
العتق بل يعتق بقطه

هو مجهول لم يصح باب الوصية
السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا
وم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الاخر اذا
لا يتولى مثله حاز له ذلك ولو
الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان
الغزل انعزل ومن اوصى الى عدل
س مجمعون على ان شرط الموصى الاباحة
ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا
اخل في الكفر بعد الاسلام لكافر محارب
بل لها كالفقراء فان كانوا معينين
القاضي عليها يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى ارثه واذا اوصى بالثلث
دون الثلث فهو اولى بما اكثر منه فان
لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم
الذي له موقوفة على الثلث ان فضل
ة والتحام القتال يكون
قتلا وكان في سفينة والبحر تموج وكل من
هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في
ه عاجز في المرض قدم الاول الا وصا
كل تصيبه وان عجز المريض فيها
الاصح وان كان كلها عتقا جزء ثلثه

تصح من حر يكون مكلف
ا من الامكلفا لا يزا
ذاهبا بالوصية اليه وبعد
ادخل الاثنين شركا واذ
يريد وصي ان يوصي لم يجز
يا تي به لفظا
رجلا قبل الوصية في بقه
من الحال فله عزله
فكل من وصي بحرم
اجا ز الورثة واكثره
ب وتبقى الوصية عند
فهو موقوف على قبولهم فا
الذي حدث من زوائدها وقف
نا ها والورثة اذ
د الوصية به ا
يت ان اجيزها ف
واذا جعل من الثلث
نا فقول متى ما د
دا وه بالموت وكذلك
مضافا الى الثلث وكذا التصرف
انتصب للوصية وهو
مثل قول اوصيت لفلان بكذا
يا ان تفرقت الوصية
عبد الله ثم عجزت لم يعد
ويا مر بالقرعة فهي من ا

نة رسول الله و الناصر
وصى له بعين حاضرة و
ذلك بل ما استطلع طاعة
صيبة المنخر منها لانها تعز
صى بعين عين سيملكها غلبة الماء
عود و بالطير الطائر وما
از الوصية بها كالزيو ت
الخنزير و اذا كانت و
حز حنا الابعدين و جعل
القرب الام كالاب و في
ناك من الفقراء اذا كان الا
لوصية فهو واحد منهم شرح
حمل امراة فالحكم فيه
ليه بانه لسيده فلو مد
رف فان لم يكن له ر
قى له ياخذه برأ سه وا
اقعة من بين ا لد
ذا الكلاب كلبا اعطينا ه وبقي
صية بقوس يستعمل الفا
لد الالة على احدهما كل في
لك مسلك الثلث فان الد
كان او فرضا والصحيح فيما ا
سم يقع لكل ما ا مدة
هم اعطوه مثل ابني شم
ز لزيد ثم اوصى لعمرو دخل

ون لسنة يعتمد و نها عند الضرورة ا با
ى ثلث ماله و باقيه غائب او موجل الى بل
من الثمن و حضر ملك منها قدر ثلثه و
ى المبهم فلا يتصرف في بعضها دو نهم حتى يا
مثلا و ملكها جاز و كذا بمجهول كاحد غلبة ظن
اشبه ذلك و ما ينتفع به من النجاسات و يا
النجسة و السرجين و الكلب و يبطل فيها حرم على صا
صيته لاقاربه اعطوا و سوى بين الغاصي و الد
الكل للاقربين و يقدم ابن على اب فيما ر و
البنت و الابن الحكم سواء و يستحب ان يا
يصاء لهم فان اقتصر على ثلثة جاز و اذ اخا
ع في الحكم لو يعطى اقل شئ اجز نا
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية و ما
في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له و ان ا
فيق بطلت و ان كانوا فتلفوا بموت و ما ا شبه ذلك
ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة و الذكر و اعلم
واب على الفرس و البغل و الحمار في الاصح ان
له الباقي و ان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العد
من لفظه فيعطى قوس ندف او رمي و ان كان المد
ذلك بمقتضاه و اذا اوصى بالحج و سواه ثم من
خول فيه من الميقات و قيل ان جعله من ثلثه الى
هو الاول و ان قال اوصلوه ملوه
به مما يتمول لا يختص بدرهم و لا عشرة
لم يكن له وارث غيره حكمنا با
الاثنان فيه شركاء و لا لزوم لها

حا بعض العلماء واذا
ة غدا مثلا و اراد ما فليس
يوقف العين و كذا هو لا يمكن
خذوا مثليها فا ما
و بالآبق قبل
مر الشرع باقراره عليه ا
لها انتفاع بها كالشمو ل
اني فان قال للاقربين منه ها
ى واخ على جدو نتي
خذ كل من حضر ر
لطين الفقراء و عمر و
ه و اذا اوصى بشي ي
اوصى به للعبد حكمنا ا
وصى لرجل من رقيقه برا س
دبقي واحد قال وا
انه اذا اوصى بدابة نتي
قال اعطوه من حـ اصل
والجمع و اعطينا ثلثه و ي
كور قد اقترنت بـ ه
راس المال ام
كان من بلد نفـ لا
جزءا و سهم فذا ك
و لو كان قوله
لنصف وصيته و ان اوصى بثلثه ثلثا ش
الا بموت الموصى و تبط ل

ا ذا رجع بقوله فسخت و
ط طلقة فشغلها بارتها
س ائر التصرفات كذلك
ال فعل له رجوعا ولو طحن
م نه ذلك رجوعا وصارا
ت صيلم واذا خلطه كان
حر يه وعتق واما
ك ذلك وكل طلاق
و اما الصريح فينفذ مع
يے نتظر ومطر يكو
ج ارية قد علقت عتقها وا
و استعادها البائع
ذ نتا وتزوجت وولدت فان
ف جميعه ولو كان
ه نده الحال معسرا
ال عتق في جميعه ويقو
ع لبه اذا كانت مثلا
ق ال اعتقه عني بخمسة ا
ل تسائل ولاؤه ولو اعتق
وه نه ضمين شا فان
وا دعى الاشكال والنسيا
سقط في ملكه
ا الذي الشريكه عليه لا يلزم
ط لبه يستحب للعتق
ال نص بمنعه مثل

عد ازكر ديدم ١٢ عنها ونحوه وكذا اذا عين مال وارثه وعلد ها منه او كان ت
ا باقباض وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا لو وهبها والحكم في
العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ملونث والمذكر وتاخيره ولا يه د
ا الذي اوصى به او اوصى بشيء من الدقيق فعجنه جنه ا
فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف
جا باب العتق قد ندب الى العتق وصريحه عنده ا
زو الكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة ولا عشر ة بنينا وانت بـ دي
م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لا تنفذ ه
مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل تقدوم سـ فر
ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة نقول انك اذا وهبت
المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو با ع ها
يملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور تبطل بالموت فلـ و
ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي في ظاهر ولو اعتق بعضه عم
ثلثة تملك عبدا فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان فـ بي
جزا عن القوم عتق نصيبه فقط ودو النصيا رجا النص بانه يـ تعين
عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة التي
وايسر باربعة قوم منه بقدرها و لو ان رجلا آخر
اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبـ ان
نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل اجمال عتقه فاذا اراد ه
ت عين الوارث ولو اعتق واحدا وعشرة من عبيده معين ا
ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له او فرد عتق عليه ولـ و
هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو ل و هو موسر قوم
الكان معسرا او ملكه بارث والتوصل في المو لو دين والوالدين الى الشراء ما
نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير مو نث ومذكر الا ما جاء
ية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت

ت
ي
د
ا
ف
ا
ي
ه
ف
ي
ه
و
عم
بي
ه
ر
ان
ه
ا
ه
و
ا
ه
ا
و
ه
ا
ه
ا
ه
ا

خ ا ص ا ل ف ا ل ا ب ا ل ا ب ا ل ا ب

ز يفناه ولو تركه في الربا ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة العشرة الايام وقيل الخلا ص
فيه ان يملكه نا صية امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطي من امته المكاتبة ويجب ب
ا ذا وطئها المعـ وبين مجرى غيره الا انها اذا ولدت من السيد ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضا
ل ها وان جنى الملك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده او غيره وجب
ك مال الارش ما لم يقع وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح ضده يقول الارش يتعين عليه
ف ان لم يشا هذ له مال جاز تعجيزه وبعد ولو يقوله السيد وقد جنى انا افديه فعل
و يبقى مكاتبا ويجب لوعا ية لقوله وبم يفديه فيه القولان احد ما قبل الامرين والاخر يقول ول
ه وبالارش مطلقا والا يا تي بها على عوض محرم وشرط فاسد ى كتابه يكون هذ ا
و صفها فهي فاسد ه نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فسلم عشرة عتق لوجود الصفة ه
ب اب عتق ام الولد وهذا المغ ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جارية له فهي ام ولد وما
ح دث بعد من ولد فالشرع و اصف له بصفة امه وكذا جارية ولده فا ما جارية اجنبي قد
ذ لك منها بنكاح او زنا فاد تفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و تبت الملك حتى ما
ف ي الولد لمالك امه ثم ا تفقوا على انه اذا ملكها لا تصير في احو الها ام ولد ولو وطئ ي
س هوا او شبهة امه غيره لم تصر بذلك في ما وضعته ان يجز ج
ا لجنين بعد التصور والتخطيط كثيرا لعلما يجوز ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وليس له التعد ي على
ب يع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني وقس عليه سائر الكفار اذ ا
ع ادت الى الاسلام فر ق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في المرء
ما ئر اذا اعتق مملوكا تجرا ج او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
ك ونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معـ وف لموالي الام فل و
ن جر عتق الاب انتقل عنهم ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية التي للاب للجد ايضا ا
و ينجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فالولاء ينجر و يستثنى من موالي جده ه
ه ذئذ الى موالي ابيه امر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا
ج اؤا معا فالابن احق با لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم لاخ من الاب ثم الجد هو القيا س
و ز عم بعضهم ا ن الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب لا موالي موالية فان لم يكن
فيـ هم ينقل الى عصباتهم يبنى على الترتيب المذكور ولا يرث رجل وغير ه اقرب حتى يكون معدو ما

ذا في الرجال و مدد ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الا من
معتقات فمن وا سنة بالحجة امراة ورثته دورثت ولد وحا شية المعتقين واذ
ان لها الولاء في غلا م فماتت صار لعصبتها باب الفرائض لا شي يخرج من كل مكلف لم شقيه
ى للغير قبل جهاز الميت الشر وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه وخلا ص ذمته منه
راثم باقي الوطا يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته وما له بين ورثته وهي
ذه عشرة رجال و لهم الابن وابنه وان سفل بعده عدا لاب وابوه وان علا
لاخ وابنه وما جعلها ذا شيء اذا كان من الام وما خلا هؤلاء فالعم الا صلى
ابعهم لاخ الاب لام وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والعتيق و النساء سبع بنت
لوا وبنت ابنه وا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
راء فعل القاتل في فرا غ روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه وليس يرث اهل ملة
لا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
قب الكفر اثر ولا ار ث الحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يرو
بق احدهما او لم يعلم يعين السابق منهما توارث باب اهل الفروض ولا صل في ميراث ذو
فروض كتاب الله وحجته وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ان اهلها الذين يمثل
ددهم عشرة الزوج و بعد ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن يكون الاخت ثم الاخ وهو
بن الام ثم الاب و ذلك مع الابن او ابيه ثم الجد مع الابن وا بنه ولا نص لسواهم ولا وجه
معرفته يختلف فالزوج باخذ بعا مع الولد وولد الابن نصفا ان لم يكن ذ لك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تاخذ لعدم المتقدم المذكورين ربعا مع وجودهم ثمنا واذ ا بلغن اربعا فشبه
لك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها واستثنى من ذلك خالات وهو
يكون لولدها الذي ذهب ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم الام شنين من الاخوة سواء كانوا
جالا او اناثا وقد يعود الى ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
لا الابوين وزوج او زوجة الجهة في ذلك القياس ثم الجدة و اول الكلام فيمن يرث بلا قول
هما ثنتان ام الام والثانية ام الاب ثم امهاتهن من انفردت احداهن السدس مو رد الخلاف جدي
ب الاب الصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجب السدس اذا تخاذتا وان
م تخاذيا وبعدت احدا هما حجبت ان كانت للاب واما البنت فانصب لها النصف اذ

وقد عت وحدها وللاثنين ما فوقهما فان بلغت متى كانت هي وابنت بيل الاخت للابوين تصل كل احوالهما اذا اجتمعتا وتعطى ولد الام ما الاب فقد جد مع الاب شيء ولا بيلا الى اخرا لاب والجد والولد ولد الاب والام لى ما وصفت بنات الثلثين ثلثهن في الرتبة او اسفل اخذ نصفه وكذلك حتى يكون لهن اخ وا جعت السهام عائلة لذلك الاخت اخذت الام ثلثا عائلا لعصبة فيما ذكر ابق ثم ابنه وان سفل كذلك الاخ بعده ثم ابنه بعده ثم او عطى الادنى فالادنى من ذوي الفروض ام

ما فوقهما الثلثان وللبنت الابن النصف مثلا الثلثان كبنات الصلب لكن هذه ميراثهما الثلثين فللبنت النصف النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات ميراث اخية السدس وللاثنين فصاعدا الثلث السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد فقد مع الابن في الاكدريات مع الام وزيد نصيب الام الاب مع وجود ولد الام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب يحجبه الاخ من الاب والام ايضا بنات الابن بلا شيء الا ان وجد فانه يعصبهن للذكر مثل خط الاثنين اذا اخذ الاخوات من الاب مع الاخوات من الام لكون للفروض اذا زادت فروضهم زوج ام واخت من اب وام يعول الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله الكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا درجة ثم الاب ثم الجد بلا لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم انى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال ان يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان استوى

لبنت الصلب وللاثنين فا عن البنت فيما ذكر وكلمة الثلثين لهذه وكذا مقامها اخت لاب وقس مع بناتهم عصبة فافهم ذا نثى والذكر مثلا ك علما انه اذ هو آنا لم له اربعة حجب ربعة ولا يتصل لاب هذه الثلث اذا استكمل هو ل ومعهن ذكر و من الارث فهي بوين لا يرثن ابد او ثمنا مثلا على الاصل للزوج النصف وتعطي السهام ثمانية لله اعلم باب العصبة كانت ان الابن كما روي ان لم يكن اخ هنا ك العم بعده ثم نقول على هذه الصفة ان زاحم احد الدرجة منهما انثا ن

عطى ما ناسبه من
عصب الاخ اخته وهما
م يشترك الا للاصلا
كون للزوج النصف
وفرضهم العصبة اذا كان
قع فيه التردد فلا مخا
ى بيت المال
ركة واجتمع الجدّ و
لك فهو فيما ذكر و
كون اذا اجتمع جد
رده لاخيه وانما
حق بهم من يكو
ما بقى فلا خوة
هذه المسئلة وتسمى
الجد ايضا
اذا على الجد بل المنسوب
بقى الباقى منهما
ربعة ويكون ا
اع ولا يستحب الاعراض
هذا العقد بنفسك
سنا ودينا واذا
ايه زوّجه من
ى الافاقة فاذا دامت
ال بل يزوجه الولى
لولى من الطلاق الا اذا

الابوين منهما ولا يعصب احد اخته
من يشارك اهل فرضه الا ما
وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ
للام السدس وبقى الثلث وهو لولد
للها لك من ابويه ويعطى الخنثى ما
انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما
الله اعلم باب للجد
الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم
بالثلث على كل حال وقد يعد عليه فى
اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما
ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى
له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث
ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخوة فيما
لدرية زوج وام واخت واجد فالزوج والام لكل و
السدس والام الثلث فتعول الى تسعة
من النصف ايضا الى حق الجد وتقسم منهما للذكر
حيه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا
الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج
عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من
بوكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل
فى عقده اكتفى بها والصغير اذا
الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن
ة على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم
ان اذن له فى العقد جاز فان عين لها
له سرية فان اردت تزويج عبد صغير

خلا الابن وان سفل بل
من المشتركة فانه
الاب والام ا
م يشاركهم فيه
فناه حقه يقينا و
الولاء فان فقدوا
خوة اذا حصر
ان لا يزيد الثلث
اية من لا يرث وذلك الشر
احدهم وابن الاب يعد
بسلة المعادة و
يبقى او سدس كل الشر
علمه مع الجد فيما سو
منهما نصف المبلغ
ان حقها لا يصل
ثنين ويقسم فيه
ستة وللاخت
له فيه غرض
واستحسنت ويسو
ان يطلب امراة تحر
الاب الجد تزويجه ف
ان يعقد له ويباشر
للسفيه ان يتزوج اذ
اة تعينت ولا يخ
عقده بنفسك بخلا

ك ن ع ل ي ال و ف ت د ال م ع ر م ا ل ت ا ل ا ا ل و ا ا ل ا ا ل ا ا ل

ذقد ملك الله
ارتد دوخلت في جنا
ون سفر مخوف الطرقا ت
لا يغسل الحيض و عد
ان بالكفر بعدا ن
ما قرات و ما وا
اخوات ويلحق بهن ما يولدن ثم
يرة الولادة فقط بل اتفق
خول الزوج بالا هل
ل في امهاتها من العقد
بناتها وان سفلن والحل
ليه ان يجتنب العقد على
مثل اخت امراة اقا
او اعلم ان الا مة
ومنفي فيمن ملك من قريبه ولده
اه ويملكه بنفس الملك
خوف العنت والعجز عن الا
لاف وتعفف له ا فضل
زوجته الامة ملك ا
يما بينهما نكاح فان العبا
صل طلاقها ثلثا والنا س
كثر من اربع حرام وكان
بل امراتان و من
حريمه اهل العلم
امته ما بينا في العقد و

رقها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ الرجل
به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما
ولا يطاها حائضا ويجبرها ان ياتي بما
م السكر باب ما يحرم من النكاح خلا
اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وما عدا
في به التنزيل الامهات وان علون و
بنات الاخوة وان سفلن والعماة والخالات ليس
لكل على ان هو لاء يحرمن بالرضاع ولا
اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن يكون
وكذا الموطوءة بملك او شبهة فانك
باق في بنات من بوشرت بشهوة في
روجات اباه وابنائه وان سفلوا ثم الموجب
لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل المنفي
المحرم احدا اعني ولد القريب اباه ولد فيه تضم
ولا يحل للحر نكاح الامة على
صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل
ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال
نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد فقول
ولا ينكحون من ملكهم ويحرم عليه من قام
مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس
له من ملك اليمين ما يشاء وا ما
المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلا
بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا زيد
شرطه مثل انه لا يطاها اذا اتاها او ما

بنا ميتها اول م ا
السفر فلا التنقل ل
الاستمتاع متعذ ر
فان محرما ومرتد ا
ذلك المحارم وهبه و
البنات وان سفلن ويحرم و
هذا يختص بالمشي في
تحل امهات امراته وا ما
من فروعها ابدا والحظ ر
تجتنب امهاتها كما و وا
ما دون الفرج ويجب ب
للتحريم قد لا يبقى ا
ذا فارقتها حلا ن
في النكاح على المباشر ا
اليه العتق اذ ا
الاطلاق بر ل
ذلك ليس فيه عند نا
يصيد لاحد من النا س
اذا ملكته لم يب ق
بلعانها ا و
ويحرم نكاح المحرمة ثم
العبد فلا يحل الاربع
ف وقد خصه ص
فيه شرط خيار ولا و
يطاوها الا وبانت او

ان انه لانكاح بطل و
ومنذ نشا وليس من الا
يره يا ثم بخطبتها
ن الآخر او كان له
لخيار له وكذا النكاح
وجته رتقاء او قرناء
جوز لهما الفسخ
خوله سقط المهر ولا
لم حدوثه بعد وطئ فسخنا
زم مهر المثل ان جهل فان كان
وصف بالعيوب المذكورة
راد والفسخ بها و
لحاكم او قامت بينة
نة فاذا انقضت
اشر بآلة وهي
كونه قد وطئها
وعلى انه من
وشرطت الحرية او
رجت بمهر المثل والفا
ي صفتها ما شرطت
ما اذا اعتقت وهي
لخيار ثابتا صدقت يمينها
برهنها المفرد
اجع الى مهر المثل

الا
بيوه ١٢
ذب
و
الفضل
بمنزلة
ثم
با
يعو
كانت
الا
طراف
مضطربة
وكان
الزوج ١٢
ولد
مكا
مرتبة ١٢
يل
يومئذ
استولى
استولى ما
علي
حر
محفوظ
ض
ومرو
اي مرجع ١٢

يم المعتدة تحرم التصريح بخطبتها من
ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب
نكاحها باب الخيار في النكاح اذا
عليه بالعافية من الجنون ام ولا يس
صاحبه في الاصح ويجو
لها الخيار اذا كان عنينا مجبوبا ولا
لعيب الحادث ايضا ثم انا نظر
دلها منه شئ وان كان بعده فقد
المسيس وان كان قبل وطئها وبعد
دله ولاية فليس اجبار له ان
للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ
حادثة لم تجبر المراة عليه واذا
قرار منه بذلك وان كل بذلك فحلفت لز
السنة فلها الفسخ واذا اراد ته لز
بعد الانتشار كفاه ان يكون مد
يدعيه بالقول قوله وان تزوجت
قريش فبان خلافه صح في الاصح
نا من النسب كان الحكم كذلك فان
بانه يرجع على من غره ضعيف و
بولد لزمه قيمته ورجع على الغار
عليها ولا خيار في الاصح ثم
نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح
زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا
انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول
وهذا اذا كان العتق قبل الوطي

عدا
زيدا
و
ليس
ز
يد
اولا
يكون
ز
يد
او
ماقا
لو القو
ميسا
خلا
زيدا
واذا
كان
بالا
ان
يكون
فان
شاء
رفع
وان

زوجها الا اذا اطلقه
ولا واجيب فحينئذ
جدا احد الزوجين جنونا
به مثله
له الفسخ اذا استعر
وم امد الخيار
ان وقع الفسخ في
العيب حادثا فاذ
زواجها او مقاربا قا
خل العقد على من
جد مقارنا لعقد ول
لت انه عنين واقر بذلك
ول بان يوجل بعدها
ذكره من الرفع الى الحكم وا
حشفته فان كذبت
علي انه حر الا
شاءت فسخت وهي
الفسخ بعد دخول
جماع انه اذا
خرجت اعلى وامه
للامة الخيار ثابتا
ادعت الجهل يكو
الفسخ الى الحاكم
بعد الدخول فالمهر
تقدم الوطي فالمر

ب
ے
غ
م
ا
ف
ي
د
ع
ل
ى
ا
ل
خ
ف
ا
ن
ب
ا
ب
ا
ف
ي
ا
ن
ف
ا
ن
ر
ي
ا
ن
ا
ن
ر
ي
ا
ن
ا
ن
ر
ي
ا
ن

ه	ووجوب المسمى	و	الله اعلم باب من تجب كتابته اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرم	ا
ح	لمت له ودامت في ا	يسر	وانكانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	فصب	فانكان قبل الدخول انصر	ف
د	اشد او فرق بينهما بلا تر	ددو	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت	ه
ف	ى العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وانكان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	بيله واحد وبعد	ها	ذا الوطئها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	
ك	ا فرخمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى تصفح	
ز	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يد	فان مات ولم يعين	ي
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا التقت	ف
ا	لجميع في عقد نكاح	وجر	ى منه وطيها جميعا ثم اسلمتا حرمتا	ان	لم يطاهما يقرع	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمها وور	د
ق	ول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او	زيدا	سلمن معه وهو	و
ط	ول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم	وه
ع	ليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وانكان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ ق	د
ح	رم عليه الاماء وان تعيبت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فل	و
د	هبت الى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	ى اختياره الامة على الشرائط	منها	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	ج
ا	لعدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	شا	ء نكاح متعة يبقـ	ا
ح	ينا فرق بينهما	ميد	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم يجا	ز
د	سم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتها	ا
ف	يقران وان امهرها وهما جهلان	الدين	الذي كانا عليه يجيزه نكاحا	شا	ءت ام ابت اقرا عليه وا	ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول ف	يكون
ل	مصادمة العدة لان	باد	ة ان اسلما في العدة افرادا لا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكا	و
س	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	او يدخل في الاسلام ولو	يقول	انا ارجع الى ا	صل
ا	لدين الذي انا عليه	اصا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	زوا النكاح بلا	ا

كثير ولا قليل والاستحبا ب ا ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا نى وصداق سرى فهو و
ف افذ باعقد اولا والا بون الصغيرة لا يزوجها باكثر من مهر المثل و الفقو ل فى الصغيرة ذلك
منع الولى من ا مكا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد م الولى وخالف قالوا
ا وجبنا مهر المثل ولا قا مل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهم وفى
خر اجه وتجارته ا وكانت الذمة مشغولة ان عدمهما فالمهر يتعلق بهما سيما اذا تزوج فاسدا ق
ا تا تعلق بذمته لكن بعد الوقت لا بكسبه وتجارته وفى قول تعلق برقبته لا نيد من ملك و فى ق ول
ل سا عليه بالقا فى النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ولا سيما من يساويها هنا ل ك
و ليس بجعل مهر القيمة المسمة مثل الشابة الفتية ومن كانت نيد فى جمال ومال او شر ى
ت حظى به اعتبر من لا يو جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من وا التابعات منهم احد سا غ
د فع مهر مثل نساء القو م الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه وعلامات ن ما جا ز
ا ن يكون ثمنا فى الشا بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر لها الملك لو مات و
ل وطيها ولو قالت لا ترا نى الا بالمهر وكان لم يطاها جاز وان وا قعها سقط الامتناع و
م هرها عينا فتلفت ا و استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض و ليا خذه الحاكم بمهر المثل فلو اتى
جم لة المسمى قدر العشرين و مهر المثل الف لزم الالف و ان تسببت الفرقة بارتد د
و نحوه قبل الدخول يسقط من المهر حقها اما اذا كانت الفرقة بالفرقة له بان اوق ع
عليها الطلاق او التزم سنة الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق المعرو ف اما الزيادة المنفصلة و
و قعت زيادة فلا نصف لا خص له منها واما المتصلة كزيادة اتصا فه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
ا لخيار للمراة بين تسليم و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار ايضا ا
س ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق فى العقد وبعده فا بر ا
ك افلها ولها منه لم يصح و لو وصلت بعضها فلها المطالبة بالفرض لا صداق فان فرض لها جا ز
ا لفرض كالمسمى ان فرض سيما و طلق قبل الدخول فالذى هو لا زمه تلثمائة وخمسون ول و
ن ا ثرها فلم يشرع ف الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زو جه
ما فرض مهرها ولا تا ل ها عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر المثل فى نكاح بمهر فاسد وطلقها ا
ب غير دخول فانها تو دى نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضما ن
ق متها واذا اعسر بالمهر فهو ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول قوله ان ادعت الوطى ولكل

ان يحلف اذا تنازعا
مهر المثل ولا مهر
بل الفرض ولم ينل
اجها نصف المهر نا
قتها بها وان نسبت
المتعة تلبثين وهما ان
طرا في حالهما بما
ستحب تركه والوليمة في
صلها فلتكن من خالص
ر وافيه ان
في طاقة قدرة
بالتعاشر بالمعروف
المنع ولا يجمع في
ته النبي صلى الله عليه وسلم في القسم
الحائض وغيرها قسمها
نفسها لما ولا يجب
قول المساواة في
سلمت نفسها و
لسفر صحبته لم يلز
ج من الاثم بقضائها
قول البينة في حقها كما
هما ملك ربا
غير حاجة وان قصد
عد ضرورة وان
ما الامة فلا

اختلفا في قدر المسمى ويجريان على
اخذ في الزنا طوعا باب المتعة
فحتها بالجماع فذكرنا انه يلزم المتعة بها
من المتعة اما بعد المسيس فان
الفراق وده ونحوها سقطت عند
عنها فهو فضل وان تشاحا فيها
طنه عليه باب الولاء ثم المرو
لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو
والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما
ان يفطر ان كان تطوعا وان كان
ان الله لم يحضر باب غشيان النساء
الاحوال ولا يورث شريفة على دنية ولا
ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطاها
في اتباعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و
بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي بالثيب
ذلك قضاء ولا يريدون الوطي في
مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته
زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها
القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون
ة يصوا جهاد مع القرعة لا يقضي
ى من القسم نصرتها الا برضاه واذ
الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا لا حاجة
خليا وبينهما في الدخول ولا يجوز
ثة قضى ليلا لا نهارا وتقضي
ى لها حقوق في القسم للشرب نهارا

القاعدة في التحالف ثم يرد بعد
والمفوضة اذا طلقت من
وما المطلقة قبل الدخول
اشبه القولين وجوبه
ذلك ويستحب شيء
تنازعا فالحاكم يقدر
الهدي حرم والشرقا
لها فرض عين ولا
سو ه يكره والصائم اذا
دا خل البيت منكر ومر
الزوجان يجب ان يكون
بيضاء على سوداء في القسم كذلك
وا لاخرى حاضرة وتبيت
ليا خذ منهن واحدة بعد واحدة
نحو ذلك ويقضي ويقيم
قولهم يجب المساواة بين
احدى نسائه فهذا
و ان امتنعت من ان
الخروج لا بقرعة فان فعل
وما لها ان
ضي فوهبت له
شبه بالجواز ويحرم
ذلك ليلا الا
وقد جاء نهارا لغير حاجة
ت اسماعها المكروه

ل	اتحف الى فراشه	وفى	هذا يعظما فان تشرت بجرا وضربها ضربا	بلا	تبرح ولا ضر	ر	
خفيف	او هو اذا ارتقى	سنه	فى منع حقها اكرهه القاضى فان	علا	شره عشر رفد	و	
ا	شتد الشقاق وانذر	ست	اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى	
يضه	عا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لها على الصحيح	وتلك	المصلحة بان يرضه	ا	
ا	لزوجان بحكمهما فى له	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول بالخلع لا يخ	فا	
و	جه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرا	السماع	باحته عند خوف احد	ما	
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق	مثل	دخول الدار فاذا	ا	
ف	فعه وتخلص وكان	للظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع	الا	ان المال فى هـ	ذا	
يسه	لم الى الولى والسيد	وخل	فى ملك السيد وخلع الصغيرة لا معا	رض	فى القول ببطلانه	ا	
ك	ان من الاتر فلا	حر	ج بل اذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد افتح	ن	
ان	وجبه بذمتها وان لم	يض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعر	ض	
مـ	اله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر	م	
ا	لطفل ويجوز مخالعة المراة	اما	مع نفسها او مع اجنبى ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق و	ما	
ب	لفظ الخلع والمفادات فقد جنى	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يزد فى الر	باح	ولزم مهر المثل ومطلا	ق	
ق	ال طلقتك وعليك الف	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	والمبا	له فى الرجعة ولو ذهب	ب	
ي	طلقها فقال وهو يريد	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل	
ا	ن ضمنت لى الفا تؤد	يه	الى فانت طالق فضمنت واجابت	الدا	عى فورا بانت ولزم	ها	
ل	ه الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى او متى اعطيتنى	ر	هما فانت طالق فقد	ول	
حـ	صوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخى	و	ما جاز صداقا كما تقدم	م	
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم	يكن	
فا	سدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا فى ال	اصل	
ب	يلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى	ا	
ق	باء فانت طالق ولم	يقابل	بوصفه فاعطته قبا تملك طلقت عند	الكا	فة واستحق مهر المث	ل	
ا	ما القباء فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف فى ان	س	يملكه والمعيب ان لم	يكن	
ط	يابه رده و	عا	دالى مهر المثل وان خالعها بدرع على	و	ى مخرج مروى	ا	

وجبنا البينونة ولز ... الخيار بين الرد والامساك وان خرج ... كتابا بانت وجب
مهر المثل واذ ... قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها ... احدة استحق ثلثه واذ
الت منه الطلاق با ... فطلق بخمسين لزمها خمسون و ... ض على من هو
الخلع وكيلها ان بمثل ... وزما اذنت فيه على ان الزائد من الفلانيا ... وان نسب اليه الزيادة والا
انت بمهر مثل سوا كانت ... سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق ... جبت الزيادة عليه ونهر
ما خلع المريض فلانا ... بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان ... بالمرض فحيا
م يزد على مهر المثل ... جبناه من راس المال وان جا ... زته فالزيادة من الثلث واذا
لاف بين الزوجين في ... من صداق او بذل على طلاق ... ة والامة جعلنا
ى انكار القول ... المبذولة اذا اختلفا في حسا ... قدرها او صفتها او كم
طلقها طلقات فان ... لم يرجع الى التحالف ... لطلاق يمضي
ى كل زوجة واما ... فلا يطلق امته وكذا الصبي وا ... الى تطليق امراته
صول اليها وشرط العقل ... طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف ... لا يقع طلاقه فاذا
كره بحق فلا خلاف ... في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات ... قيق تطليقتين وشبه
لو كمل الخيار بين المبادة ... التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل ... من مكانها فورا
عا وان كان ما ... يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي ... قت شبت جاز التاخير
ما الطلاق فان ... لثلث الاول طلاق السنة وجواب ... ال عنه ان يترك
بيلها طاهرة قبل الجماع ... ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا ... طاهرة قد جومعت
لوا وبالعوض ... ما المباح فطلاق الائسة والصغيرة ... مل وحرم في البدعة لم
ت فيه العدة فجبرا ... ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح ... ى ام لم ينو مثل
راج وطلاق وفراق و ... يته في الكناية للنية فتشترط والكنايا ... انت خليه والحقي
اهلك وقد الزمتك العدة ... نكاحك وانت بتة وبائن كالمبتة ... ما يقارب هذا افانه
ه لا حق وليس حكم ... بالطلاق فان قال اختاري فان ... كناية فاذا اختارت ونوى
طلاق فورا صح و ... عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو ينكر و ... انها ما اختار
بت قوله بيمينه ولو ... اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها ... خذ يمينها ولو
ولة طلقي نفسك فاجابت ... عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت فان ذكر المونث ... وقال انت طالق وذكر

ومیئذانه یرید توبها
لها انا منک طالق فانه
جودها لا یقتضی التعر
ن یقتضی علیه بالطلاق
حمها اذا طلقته
لفضلات لم تقع لا
صول ثلث وقعت
لک واذا قال
ثنتان وان لم ینوا واحدة
ها بوجه طلقت واحدة لا
لک طلقة او بعده
ازینت انت طالق انت
کروا انها تطلق
ی طالق نصف طلقة طلقت
قوله نصفی طلقتین و
طلقة خمس طلقة سد
وقعت بنسائی طلقة اتصل
مس طلقات بینهن وصل
احت بطلقة وکذا ملأ
ی طالق اکثر الطلاق
ضع باطل من و
اتی به متصلا علی
ونه ولو قال لا مرته
ایلیه فاذا قال القر
ع الثلث وخمسا الاثلثا

ماذکر مما یکن قبل منه
ع یجعله کنایة واما اذا قال اقعدی
بالفراق فلا یعد شیئا ولو قیل له اطلقت
قد قیل له الک زوجة فقال لا و
مر بصحة الطلاق ولو قال بقک او
ذلک الطلاق باب التعدد اذا قال فی
وجه بهذه الصیغة یحتمل وان صرح بواحدة
اری بالحساب انت طالق واحدة فی اثنین فا
ما قصد اتبع وان قصد المعیة فثلث ولو ان ام
ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال
جب طلقتان للموطوءة ولغیرها طلقة و
الیه فان قصد تاکیدا فواحدة والا فهو
احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق فطا
العلما طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة
تی فی نصف طلقتین طلقة لا غیر ولو قال لم
طلقة فطلقة ولو اتی بالواو ولم یکن
منهن طلقة ولو کان نساؤه
کل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق
وملاء الدنیا او اطول الطلاق
اجبه ثلث وکذا کل الطلاق وان قال
عدد طلاق لم یرتفع کله
فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا
جل انت طالق ثلثا الا اثنین طلقت واحدة
لها انت طالق اثنتین واحدة الا واحدة فعند الا
صاحبین اخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتین

وکذلک
الجماعات
و
کل
شیء
فی
جل
بل
ن
الا
ثنتان
منه
اثنان
فانه
مو
ث
الا
الحا
جبین
و
الحد
و
الجنبین
والقد
مین
وکل شیء

لو قال ہ
کثیرة وغیرہ من اث
قال نعم طلقت
جزء کیدها شعرہ
غیرہ کالعرق ونحوہ من
قوله انت طالق ارد
لها ثلثا فلا یکون
نوی موجب الحساب فهو
یعرف الحساب قصد التخصیص
انت طالق طلقة قبل
لو قال لمدخول بها
وغیر الموطوءة بذلک
تقع الثلث ولو یقول
جبه طلقتان وکذا یجب
انت طالق الربع
ثلثا ولو قال بعضهم
صلات اربعا فرمی
اوملاء البیت
و اعرضه وقول الفتی
لها انت طالق ولا فاز
یرتفع بعضه بالاستثنا المعروف
طلقت ثلثا بخلاف ما
المستثنی انما یرتفع
من العلما طلقت
علقة من طلاق ا و

ولا یجوز
ا
ن
ت
ا
ل
ا
ا
ی
ه
ا
ه
ف
ا
ت
ا
و

و صيته او عتق اوند
ع لق عليه الطلاق كما يا شر
و جد من الطلاق وما
ا وابح الطلاق او ا
ل نة نصفها
ص رت فيه ان قال كلما
ل اقتة طلقة و
م ا بعد حيضها وطهرها
ما حضت حيضة فقد
ق بلها وانكر فالامر
د خول الطلاق عليكما
ذ لك مما يقبل في
ه نا دون المصدقة وما
ب حيض فصاحبها طالق فلا
من دونهن وتطلق
ا لمكذبتين طلقتين
خر جت المكذبة مطلقة عند
ه نا طلقن ثلثا ثلثا
و قت ايجابه فان
ت كلم به بان وقوعه
د خلت عليك طلقة
م ن لك لكن عند
ف ان ولدتهما جميعا
ر ابعة فهي طالق واعا
و قعت طلقتان

غيره على مشية الله لم ينعقد
وقع بوقوعه فاذا قال
انت طالق كما يا شر
انت طالق للسنة وان قال طلاق
او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تعليقا او
لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين
لي عليك قرء فانت طالق طلقة
نها كانت حاملا لم تطلق كما
الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت
عموا انها لا تطلق بالحيض الابعد
ا والقول قولها ولو قال نصرتي فرا
حيض احدهما لم تطلق قبل
ختلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق
طلاق اذا كان له اربع فقال في
ان القول قوله فان صدق واحدة كان
كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات
على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا
ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحا
لو اوجب طلاق امراته ان كانت حاملا استبرأها
ر عليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل
ودا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او
ان شئ فطلقتان فولدتهما قالو
لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة وان شئ فطلقتان فا
دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بكل ولد
فقال رابعة طالق او علقه فوجد الصفة

منه شئ باب الشرط
في ذلك انت طالق احسن
الميد عة او طلاق الخطا
ن قال ثلثا بالا
واحد ة تحصل في ثاني حا
فانه تطلق في كل طهر
يذكر دون سوى طلقة ث
الا ان يقول متى
الكو في الطهر فلو حاضت وا
س ان حضتما وجب
و جود حيض الاخرى وليس
الا واحدة طلقت المكذب
ست واحدا يتكرر ات الد
الفا ثر بالزوجية
ت اثنتين طلق كل
الو صدق ثلثا في الد
صل الامر انه لو صدق الك
اعلم حملها طلقت في
ان تنقضي ستة اشهر من
جميع ما في بطنك ذكر
الا يكون الطلاق واق
لغا ها وقد اتت باثنى ذكر
ت اولا وان قال اذا طلقت
التي علق عليها ذ
على امراتي فهي مطلق

بله ثلثا فان الاكثرين
كذلك لو يقول عند
وجبناه ان لم يطلق
تطلق الآن ثم
ظرف الزمان مثلها ايضا
اذا فانت طالق طلقت
لوع هلاله لو قالت
صلت اليمين فيصدق بيمينه
بعاله ثم ان اهلها
نى فانت طالق فسح
ان خالفت امر الا
النهار بكلام فانت طالق
واولا فلا ثبت في حكم
اسمها وقال لها يا
ك في انها لا تطلق بجر
راقدومه فبشرته بورد
وتركذبا طلقت لان
هذا فانت طالق لم تطلق
ان كلمت من اهل
ذا كلمت رجلا قد
ك مال بفتح ان فان
ثل لمكسورة وان قال
هم لو قال من
هذا صدقناه بخلاف
احدا او اثنتين ان الا

نفو
هم
شم
مالو الى
ا
لبها
التشبيه
و
ارسلوا
بالا
ميز
فخر
الذين
ن
يا
د
طريق
ا
بجبل
فا
تا
الفا
يد
ا
حمل

او قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم
اي وقت ولم اطلقك فانت طالق فمضى من او
لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذي
انها تطلق عند موتهما او احد هما
ذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد غد
للتعليق لو قال انت طالق في رمضان
طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت
اذا قال انت طالق اليوم هذا
اليها بالخروج فقال ان خرجت فرضيت
ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ
فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق
وجها بمثل قولها ان بدا لك بالكلام فعند
طلاقها ولا عتق العبد وعين الباء اذا وقعت
ينبغي ان قضت في هذا المكان فانت طالق
نه وان قال من بشرتني بقدوم
كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه
الاخبار يدخلها الكذب وان قال
ان كلمته مجنونا وان قال ان كلمت
احدا فانت طالق وان كلمت
زبالا وصلت الثلثة ان تطلق ثنتا وان قال يا
هذا من نحوي طلقت في الحال
ثل انت طالق انما اردت عند قد
خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق
ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق
له ان يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمها

او
اتك الا
سما
الفا
ت
قطع
لا
في
عشر تم
اسما
ان
الذي
فيها
ا
لف
وصل
وهي
ابن
وا
بنة
وامر
و
امراة
وا
ثنتان

قع المنجز ولم يلتفت عليه
نفاس قدر طلاقه
ذكره بين العلماء انها
مدة ان متى في الاصل
فقال ان لم تكوني
بطلاقها في اوله وهو
ان يقول اردت
غد لم تطلق واذا
اهلك وما احرزت اذن
الامر فقا
قال مثلا ان بدا لك
املكه حرثم يكلمها
وهي تجري فنادى
ان خرجت فانت طالق فليس
فهي طالق ولم يكن
فهي طالق ثم
تخاطبه ان كلمت زيدا
فقيه فانت طالق
ليا فانت طالق وجب
فلان انت طالق ان وصل
ها عند غير النحاة
م زيد لم يقبل ذ
قبله فلو قال اردت ان
ذا اشك بل طلقت
بل واحدة و

هم
ا
ا
ل
ظبية
و
اذا
سكت
ا
ل
ا
و
ا
ق
ب
ل
ه
الك
ان
ا
ل
ثنتان

ونه طلق من نسائه واحدة فاشكلت عليه اعتزلهن جميعا ونفق عليهن ماد
عه الشك فيمن طلقه وان طلق احدهما لا بعينها لزمه التعيين والاعتزال حتى يعين وجب
مر بتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هي طلقتا في المسئلة قبلها والاولى في هذه وقيل
ى كذلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث المطلقة لم يقبل
ذه التي طلاقها بهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح ان تقال لامرأته اجنبية يذهب
الطلاق احدكما وقال الذي اردت الاجنبية قبل وان كان ابهم فقال ست طالق مني
ثم قال اردت اجنبية من الطواف لم يقبل منه في الحكم ويدين ان قال انكان غراب
هذا الطائر فكل عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فعندي حر وجهه
قف عن التصرف في الكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعرف فالمذهب انه لا يصد
انا نرد الملاعنة الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق ان قرعن لم تخل
لك القرعة فلا يحكم انه يصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخالف بعض الاصحاب
ان العبد وقال يرق الاول اصح باب الرجعة والمصنف طلاقا فالموطوءة ثم ما بعده
دوه بلا عوض اذا اراد تجاعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله
كون رددتك وامسكتك وايه نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا استمتاع ظاهر ولا خ
م يلزمه المهر بوطيها حتى قيل انه وان حصل بعد الوطي رد استرجاع لا يسقط المهر فاذ
ختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلفا بها في العدة لو حصل
قول اذا سبقت بالدعوى ن عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت
ومئذ وانت الان بيد ني فالقول قوله لها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ا دعت العدة صد
ولد بمينه فان ادعيا يوم ئذ معا صدقت المرأة في ا شبه الوجهين واذا اتى ف
لاق الحرة ثنتين و منه بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان ذلك وقد تزوجت ام لا فهي
العدة بطلقة واذا اصد الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد
مطلق وتحصل بينهما بعلاقة ل لو تغيب الحشفة في نكاح رسم ر سما صحيحا فلا يعتمد
طى السيد ثم بعد الطلاق اذا ادعت انها تحللت بزوج و التي تدعي يكن في مثل
لك الدعوى ان يكون من الصداق فاجازت تزويجها باب الولاء لا يلاء صح لا يلاء من كل زوج يستطيع
خولا بامرأته وغير القاد كالمحبوب والاشل لا يصح منه و تنصرف الحكم بقياس الذ

ال ی الرتقاء والقرنا فوجب امتها فوق اربعة اشهر منذ السنة مقابلة الوطی صح وکان و ارد علی البکر ولا باشرها عـ ازم حلف علی ترک و لو قال واللہ رب العوا لک بوطی اربعة شهو ر ا طا ها الا بحصول المستعدین یکون مولیا وان حلف ن مولیا فاذا مد ید ه فی انه یصیر حینئذ مولیا یلاء وان حلف لا وطئتک او وطئتک لم یحکم علیه لیت اربعة اشهر من حین جدت فی مدتها من نه عجز عن الجماع م یکن له عذر فا نه الوطی کفر یمینه و ما عها فان استدام ما محیصا حتی یکلف الانصرا دی ویدو کل عضو جلا لا فلیس بمظاهر و فهو مظاهر ولو داو

العجز موجود فیهما والایلاء فا ولا یختص الحلف بالله بل مولیا وصریحه الیتک والوطی والجماع ولا لامست ما صنعت وقربت وغشیت استیفاء الایلاج وان حلف منه مدة ولو لم لا وطئتک اربعة اشهر فاذا مضت فلیس بمولی فلو ذکر اکثر من اربعة کان وقتا کالرجال والدابة او حتی یموت ترک الجماع فی السنة الامرة ففیه و وطئها فی تلک السنة وبقی لو قال ان وطئتک فعلی صوم شئت فقالت فی الحال شئت صار مولیا الان بایلاء فاذا وطئ ثلثا فالایلاء المولی بمینه او من حین راجع ان الا ربة ذو الجماع وان حبست فی المدة عذر او ظلما او نشزت او مرضت فانه یقطعها او وان طلقها رجعیا وارتدوا طالبته قال لو قدرت لفئت کفی عذرنا انه یجب وطئها وادناه تغییب الحشفة او فی بما نذر وان حلف بطلاق طلقت فاذا ع فیه لزمه المهر ویطلق علیه القاضی الی الطلاق او الظهار وان یجعل امرأته نه قال انت علی کعین امی وقال لم کذا ان لم یقصد شیئا فی الاصح و طلاق وظهار کانت طالق کظهر امی

علم ان الا سماء التی الدة ۱۲ لا تصیر فی عشر و جها منها عشرة لا تصیر فی معرفة ولا نکر ة فا حدها مثل افعل اذا کان

انه یحلف علی کونه تارکا حلف الزوج ۱۲ التزم حجا او طلاقا قا قتضاض بالذکر کنایات ولیس مولیا یصیر بها مولیا کف ربعة فوالله لا ادن نزدیک ۱۲ بایلائین وان حلف لا من نسائها فهوا پسران زن ۱۲ ن الاصح انه لیس مدة الایلاء فلا ث ای اکثر من اربعة اشهر ۱۲ ایام هذا الشهر لم یک فلا وان حلف لا یرجع زوجا الی الرابعة ثم اذ رجعة واتت نسا المدة ۱۲ منها مثل ان تمضی من المدة ۱۲ تقطعها الاعذار اذ الاسلام انقطعت المدة ولا ن هذه فئة المعذور واذ ثبت ۱۲ فاذا طولب بالوطی وکا بطلاقها نزع وتر العلة والطلاق وقیل یجبر ظهر امه کانظهر هذا الا کرا شبهها بمحرم ما حلت یرید لکل معنا

وهو ا ی و ا ذا س ل ت ن ا ت ا ل ی ا و ا ن ک س ر ما قبل ها فا

مع ا لزوج يكون مطلقة ثم
قب له مطلقة فقط و
ه ذا بقصد طلاق واظهار
باين انما كان من المحرم
ل حصوله لو خاطبت احدى ز
حر صت عليها وتزوجتها
ف به عائدا بان ا
بي ومنذ به فرقة يز
ن م لو راجع فالرجعة عود
ا وجب ظهارها فلا عود
ذ لك مسقطا للكفارة والعود
ا ما الظهار الموقت
سب يله في العود عند
قب يله انت كظهر امي
ط لب التاكيد ففي حكم
ا لثاني عائدا في الاول لا
حـ صول لها مومنة بلا عيب
د نف اوزن لا يرجى
ه وفاقد لاذنه فلا تر
م قطوع الوسطى لم يجز
اثب ات جوازها عند
ف جب في قاصل عن كفاية
ا يجاب بيع ضيعة يكفي
ل ذلك شهرين متتابعين
ا لامر عنه بالرجوع الى

فقوا عا مين وجا ا بن مكا ولا شرا ف فجاء هم فخر الدين زياد في سرا ه د د ه كسر هم و اهلك مقدمه ا

مظاهرا منها ان كان حيا وان جعله نعتا مثل اخر وا ه ر والوجه واعكن فراقها فلو اتصد فلا عود وانه لا يعود والثاني ما كان على فعلا ن الذي اثناه فعلى مثل سكران فان ا واثنا من الابهام ا سواء لام و لدونه ا وحلوى منعو ا ان عجز عنها لزمه ان الصوم انكسر مثلين فان عجز عن الصوم خفف لفطرة فلا يجزي الفطر ه

للطلاق ولم يكون ت انت علي حرام فلو يكون و يكون طلاقا وامالا صلا ذا علقه بشرط كان جا ة فانت كظهر امي فلا وانك المظاهر كفارة متى ان ت فراقها فلو اتصد اصلا وقد هو عود وان شرا ها منه من العود لم يجعل الاظهر اللمس بشهو ه لا امساك والقبلة ا يزع ولو قال لا ر بع يكرر الظهار وغر ضه الظهار ويكون بالكلا م هذا يشترط كما روي ا اعرج تيلا المشي ا وفاقد انفه و اذا فقد اليد او كان واصل من الابهام ا تاصل سواء لام و لدونه ا وحلوى منعو ا ان عجز عنها لزمه ان الصوم او م انكسر مثلين فان عجز عن الصوم خفف لفطرة فلا يجزي الفطر ه

فقوا ان كانت فصلا وفقه جعلها مضمرة لا اذا كانت مخففة

الفرائض

فلما فرغ من الفرائض شرع في النحو

الطلاق ١٢

١٢ من الطلاق

١٢ الصلاح ١٢

١٢ الاصلاح ١٢

١٢ الاخيرة ١٢

١٢ وبين ١٢

١٢ الطلاق ١٢

١٢ الطلاق ١٢

١٢ الطلاق

خر	وجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب وعوهما ولا كافر ولا ماشي و	شبه ذلك	باب اللعان	من
عـ	اب امرأته بالزنا وفيه	تاج	الحد والتعزير على نفسه فله در	و	اسقاطه باللعان ولا يأثم ف	ي
ق	تذف زوجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها ويظنه لظن الموكد	الثا	بت واذا ثبت ولد	ا
ي	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في البيت	لبث	وعلم الزوج انه زن	ا
ب	بها وانت بولد بعد	د	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ماكان	يحل له النفي	لنسب
هـ	ذا الولد الحادث بنيا	ببيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شد	ا
ق	يؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	افعلا	ذلك الا بشبهة فحد	و
ي	عرض على واحد او	اثنين	من الفاقة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	جاء
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	اصدق	بها وغيرهم واق	ل
صور	ه اربعة فان بلغوا	سبعة	فاكثر فلا باس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشرف	ل
ان	يزدجر بالتغليظ	ثم	يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	تلقيها واول م	ا
يـ	ومرهوا بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين	وخوفه	قذفها به من زنا	اصدق
كون	ه اليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ثم يفرق	ه
ا	ن تقول من قبا	هـ	اشهد بالله انه لمن الكاذبين بعا وبعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كا	ن
هـ	من الصادقين وتبدأ	سبع	تذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درئ الحد والا	شبه
عـ	ند العلماء ان لفظ الشهادة	بعد	وابدله بحلف وابدل غضبا بلعن او	كان	مصرا لها لم يصح ان	ه
ا	قالا عن زوجته	نزل	عنها وما بدر تحريمها عليه لو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذ	ا
و	جد من الزوج عزره	الا ياما	ولم يلاعن باب النسب من زوج احد	فعلا	ام لا نفه ابن	ب
ل	لامكان فلا ينتفي عنه	صهلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون عنه	مثل	الصغير والممسوح وجد	ا
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عند	علما	نا وان وطئ بشبهة فحصل	لم
ي	ومنذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان مجالس العلماء	وفقرا	البلد وتحمل ولم يعتبر	ف
ت	حين نفيه على الفور وليس	الى	تاخيره سبيل الا بعذر كتهنية وحفظ مال	ونحوه	وان دعى جهل	ا
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والنا	رجون عن مجالسته	لم
ق	الوا يقبل منهم بحجة	ز	نفي الولد متيا ولو ولدت اليوم ولدا	مس	ولد وقال لساب	ق

ا	بني دون الثاني لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويحلف	ص	
ن	اني وطئ امته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولـ	و	
ي	طأها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	را	
مس	ابقهما فقد حاضت	ثلث	حيضات او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول	فعلا	ه وهما حران قد شبـ	ت	
قط	عا ايتلافهما او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان الشبـ	قل	
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	اولم يكن ترك حتى يبلغ ويغيب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه	
م	نهاك كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لا	را	ليمين ويصح ايراده	ا	
ع	لى الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب	و	فعل محرم عصى ولزمه اثنا	ن	
ا	لحنث والكفارة فان ورد	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة والفعـ	ل	
و	هو مباح فهو ماو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا	وز	الحلف بالله الاسـ	م	
ا	والصفة فما كان	من	ذلك يعد مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والمحيي		
ل	م مطيل يمينه وان تاول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالـ	ك	
مـ	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	مثل ذلك	ولا يقبل وا	خلف	
ر	جل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحي لم ينعقد الا بنية و	السادا	لباب الشركة من صفات		
ا	لذات التي لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله	
ق	الو لا يقبل منه	السلطا	تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ما كان	يطلق وصف الله	العلي	
به	كذلك الا ان ينا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فـ	ان	
ا	لتاويل يقبل ولو قال	ظلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لـ	م	
ن	جعله الاكنائية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	الخفي	ه فان قصد الربـ	ط	
ل	نفسه باليمين انعقدت و	لاد	فاع والافلا باب جامع الايمان لو ان	مر	احلف لـ	ا	
ا	سكن الدار فليخرج فان قال	بني	خلاف او متاعي فيها فدخل لنقله وزيارته	ضي	لم يحنث ولو آ	ي	
ي	مينا انه لا يدخلها و	شا	ان يستديم لم يحنث او لا يركب ولا يلبس	و	لا يقوم فاذ	ا	
ذهب	يستديم ذلك	ود	ايمينه حنث وكذا لو حلف لا امشي ولا	ابيها	فاستدام حنث وكذلـ	ك	
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	وواجه	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	وهو	ولو حلف لا يدخـ	ل	

م	سكن احد غليقته	الفقيه	بالحنث بدخول بايسكنه عارية ولو قال	السا	ئل كان القسم	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يتبا	بع	ابن الوالي فعزل	ن
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطيو	خ
و	لية امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشا	ير
ل	لشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحد	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب متروع حنث	فعلى	هذا العمدة المر	م
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرا الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه	مثل	هذا لا يحنث الا بشر	ط
ثب	وت الاسم وبقائ	حنفي	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ف	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو	ي	منه شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا يشربه فكان مستد	عيابه	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه ف	قيل
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمري	من هذا الكوز فصبه	في
ف	لبنه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معد	و ر	في اكل الشحم و	ي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف للتا	بي	من اكل الشحم فاكل سنام	ا
و	الية لم يحنث ولو	بني	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف	ا
ا	كل الرؤس حنث برؤس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	النا	بت المتصلب منه الزايد	ل
ل	قائضة خيا من دجاج	و ر	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل م	ن
م	لح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر	فاكان	منصفا حنث وليس	س
كا	ن جاثما من حلف	من	اكل بسرا او رطبا فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعل	ال
ف	ي الاصح تقع ذلك كالثياب	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص او قباء او ثوب	خفيفة
هان	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احد	الخواتم من فضة او ذهب	ب
ي	حنث وان من عليه او دخل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث م	ن
ث	وب لبسه ولا بما	استطا	من صنايعه لا يشرب ماء عطشان و	ي	رجل حلف لا يسجد	
ب	ائه فلانا واقفا الا	اخذ	بالضرب ثم وجد وتنف شعره	و	عضه وربط يد	يه
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح	نحو	لم يحنث بذلك ول	و

قسم لا يكلمه جهرا ولا
حنث من حلف ان
ارفلان عينا او لا
هند التي يستخدمها
الملكة بيع فوكل من
الف سوط فشد
نه شك فلا اضيا في الاصح
كذا لو حلف لا يدخل
ذلك ان حلف لياكلنه
العريم فهرب منه فان
هذه اليمين متصلا فاصيا
انعقدت لم يصح وان
نه الصحيح وان قال
ستثناؤه بقلبه لو
حنث ان لم يستثنه
ذلك الحنث ثم تخير
ومن قوت البلد لا
بال يجري لبس به قوة
يا ثلثة وللبعيد المكفر
ث الطلاق حيث العدة
ذا لو بقي لتخطط
مدة اقله فانها كو
المطلقة في الطهر اذا
الحيضة الرابعة وتصورتها
لحظة هذا في الخاص

فاشار اليه او كاتبه او ارسله لم يحنث
ذا مال له ويحنث بجوبه بدين شا
زنا ما او دهرا او حينا بزبا دفي ز
اليها فحذمته وهو ساكت لم يحنث اولا
الذي له او من يزوج له لم يحنث و
لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان
ان يكفروان حلف من تمره فاختلطت فاكل
اما ناسيا او جاهلا او كرها
الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف
القولين المقطوع به انه لا يحنث و
فعها بالاستثناء لم يحنث فان عقدها ثم عزل
الاستثناء في اثناء اليمين صح في
سد لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد
الصلوة فسلم على الماموم وفلان

اذ باب كفارة اليمين اذا و
لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة
معسا او كسوة كل قميصا او سراويل او ازا
ة يكونون مساكين او فقراء ولا يجزي الدرا
الصيام باب العدد
كانت حاملا اعتدت بالوضع فان
وتصور او ميا انقضت العدة في الاصح
ستة اشهر الحامل من وفات الحيض ومن
بنت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة
واربعين يوما على الضعيف و
اما الطاهر فتمام اثنين وثلثين يوما وخطئ في

فذ اليسرة من المال بعد
اجله ولو حلف لا يم
ان ولو حلف لا يز
متزوجا او لا يتصرف
لو حلف ليضربن عبد
السياط اصابته برد
الا تمرة لم يكن حانث
فلا حنث ولا و
ه او شيء منه وان حلف لا يفار
قال انشاء الله ف
الاستثناء فاستثنى بعد
من القولين الذي او
بينهم حنث الا اذا تو
مت لهم فعلى ذلك الطر
الحلف والحنث وتجب تكفير
فع لكل واحد مد ر
ولا يجري منطقة وخف
ان كان معسرا صا
ذا زوجها وبعد ما دخل واستقر
بما وصفت فشهد اربع
اكثر الحمل اربع سنين وا
النساء تعتد بثلثة اقر
ان طلقت حاملا يضا فحين تعا
على الصحيح فتنقضي عدتها بعد
العولين وتمس الايامس حتى

كثير العلماء انه لا يبلغ سبعين
زمنها ان تعتد وقتي
يحيض عنها قال الشافعي
جم عليها الحيض تظل
من سن ومن لم تحض في لما
لا يصح من قوله صلى الله عليه وسلم
الموطوءة بشبهة
نهن حرة حلائلا
لرجعية اذا مات الزوج المات
لا ان تبين موته
حل كالمتوفى فتعتد من
حيين او بيان عتقها للوفاة
من الطلاق اما في
مدته من حين ار
ان تترك الزينة كما
وطيب لا تا
سر جاز الاكتحال عند
لن اذا احتاجت للتعا
ضرورة ثم ان كان
حم لو كانت ساكنة في
التي سكن باوته وجبت
واب ولحقها
ن العدة فاول
خرجي المنطلة وانت ابن

عليها الى اشهر وعشرة وقيل ايس نساؤها فمن بلغت
ما عليها ثلثة اشهر كذا من لم تحض في
يقف الى الايأس ثم تعتد بالشهور من
جعت الى الاقراء عدة من تحيض من الا
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن
نها تعتد كالمطلقة اما عن الوفاة
ان عدتها اربعة اشهر وعشر و
عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين
ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ان كان لم يطأها او وطئها و
كن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من
الطلاق او عدة الوفاة من الموت والاصح
افلا تلبس حليا ومحرم عليها الاستمتاع
ولا تخضب ولا تدهن وعليها الاتقا
قة ليلا وتغسله نهارا وتنظف بسدر
في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا
بينهما من الخروج الا لسوء
له في مسكن الطلاق سكنته فان
من منازله فله نقلها ولا يساكنها
لعدة قبل وصولها اليه انقضت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
بسافر ترجع معه لتتم بقية العدة
مكانها وقال بل لحاجة فالطريقة المعروفة
وانقطع حيضها
دة ذمن حاضت وارتا
عت تعتد بالشهور ش
حيضتان وذات الايا
الطلاق رجعيا فالمتو
بها عن الاماني الحك
كانت حاملا فبالوضع وان
ة للامة نصفها ويجب
من الوفاة
ليس لزوجته نكاح في العدتين
الثراكل ثم بعد القرب
وطلق احدهما وماتا لا يعد
اما اشهرا واقراء في حيض
حيضات وعدة وفاة والطلا
اجب بعدة وفاة لا بالاقراء
لثياب المصبغة الزينة
من الاكتحال بالاثمد قلا
مباح والخروج حرام عليه
الليل فلا ولا يجب
العشاء وبدائها على السكا
تطلق السكنى لها وجب
مع محرم لها ونحوه لو تعذ
عنه او الى سفر تجارة ا
حاجتها فاذا قضتها
وفة في المسكن لو تعو
ان القول قول والحكم

وطئ المعتدة في نكاح فاسد العبا
هذا وغير الحامل تجري على القيا س
هي في عدته فلا بد من
لزمناها استيناف ا لا
ريان البائن في عدتها يختلف
ايخ العدة وان طلق الحد
ن الزمان ما يتصور في
ن القول قوله وقولها فضله
قدت الطلاق فالقول قولها ولا
استبرأها قبل الوطي فلا يأتي
لف الملك بحيضة كاملة الزمان
جل ملك امة معتدة او بملك
نه وليس من ملك زوجته مثله
فسخ العقد فعليه الا
لعدة استبرأها اما من
م يستبرئها كره خوفا على نسله
دعتقت ثم تنكح وكذا ام و
ه استبرأ ان شرع في الثاني اذا
مت سنا بلبن في مثا له
طعمه حرم ولو خلط ا
لبن بمائع فالاصح من الخلا
ه في الحقنة والرضيع واحدا فه
تع بدونها حرمة و في
اتهم رضعة ولو بحول يوم
رضع فهي واحدة ولو و

رة او غيرها او بشبهة ما ان تعتد اخرى و
فتقضي عدة الطلاق ثم تنصرف
ان يهجرها حتى تقضي عدة الشبهة وان راجع في
عتداد وبقاء الخلط بينهما بعد الطلاق من المنكر
الحكم في الرجعية فلا تجري فيها حتى يهجرها و ا
رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى حدها
مثله انقضاء العدة فالقول قولها والقضاء ما
الا اذا اختلف في الولادة فقال هو
شكال باب الاستبراء اصل سبب حصول ك اسم
من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس
الذي تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح بعد
زوج او مرتدة لم يستبرئها حتى يومن بر ني
بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء ان كانت على
استبراء على الصحيح ان زوجها فطلقت بعد الدخول اكثر
طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا او من
وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ثلثة
لدمات سيدها وان عتقت وهي زوجته او معتدة فلا ا
مدة الاول باب الرضاع انما يثبت حر
الحيض ولو حلب لبنها ثم ماتت هي ف
للبن بمائع نحوه حرم سواء كان مثل
فانه يحرم ان استوفاه والا يجاز والسعوط جبر
المشروطة ان يرضع وهو حي لم يزا يل
الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع وبا
رضع وانتقل من ثدي الى ثدي واحد بك
لى رضاعه وشك هل رضع خمسا او

يقدم عدة الحمل في
لعدة الشبهة ولو راجعها
لعدة مطلق ولم يط
ثم الاصح نقل
لرجعة لا يصح بعد انقضا
وانكر فان عمر
اذا قالت طلقت بعد الولاد
ما ولدت الا بعد م
الملاك في امة اوجب
بها حمل استبرئ
فهم شهرا واحدا وان شو
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فباعها ثم اشتر
اصحابنا متى انقضت
باع امة وطئها وجب
تستبرأ امة تو
استبرأ وطئ رجلين بعد
متة بلبن امراة لم تمر
في بطنه حرم وان جبر
اللبن او اكثر الا اذا كان
عليهما محرم ولا يقضي
الحولين خمس رضعات
عد نفسه مختارا فهي
الرضيع باختياره
فالتقت ثم عاد في الحا
اقل او شك هل

ع
ا
ا
لا
قضا
ف
ا
ذا
ت
ع
ا
ط
ا
ب
ت
ن
مس
ي
فليس
في
ال
حي

ه	ذا الرضيع حين فصل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام ال	غلام	
و	يصير صاحب اللبن	والده	واباؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة	مثل	
ا	لنسب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كان لرجل خمس عقا	يل	مستولدات فرضع صبي		
ج	ميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرم ايضا على الصبي	و	ذلك لان اباه كان واطئ	ا	
ت	لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هب	هذا اللبن لا ينقطع	لا	
م	تى ولدت من غيره ان او	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	رو	ضع بين زوجيه ام	ا	
ا	رضعتهما امرأة او ام احدهما	مل	ة او ناسية فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن	
ع	قد نكاح برضاع عما	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	يجب به يجب على	ي	
ال	موسر مدان والمد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف بكذ	ا	
ح	صروه ويكون صاعا بمسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	ال	
ذ	لك بعوض فجهان والذي	نعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو وكلته	والثاني	لاو الادم مما كان غالب	ا	
ف	ي البلد فان اختلفا ليسا	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام ا	صلا	
و	جب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد ال	قويم	
ال	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكو	ن	
ق	عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا تعفله	الانثى	من الخضاب ونحوه	ى	
ط	لب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تنظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب لها	ا	
ع	ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا	
ثم ال	خادم لمن تخدم فان طلبت	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزم خدام ليساره ف	لا	
شك	في وجوب نفقتهم في	الوا	س مد وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلثة	لعقد والتمكين بالعر	ض	
ل	نفسها وان لم ينقلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة كثيرة على صغير لا عكس	حر	ة كانت او امة قالو	ا	
و	لا يسقط بعجزها عن الوطي	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحا	ف	والامة ان كانت تخدم	ف	
ه	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا	ه	
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله ال	و	
ا	را وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوزها وسفرها لم ياذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا	
ج	ري لحاجتها الى الحج حاجتها فلو خل	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خر عن نفقتها ما ل	ح	

سافر لا يجوز له وفي السنة
تسع ولا صوم التطوع و الثانية
لتطيف فانه لا يجب لها و
لمية نفقتها و كسوتها و من
قول في وجوب سكناها ولا خلا
الزوجين فقال الذي صر فته
فيه صدق يمينه و ما
جه الصبر و الفسخ ان شاء ت
علما ان لها ذلك و من ابن
الغني و يمهل ثلثا رجاء مكا
ي نفقة الخادم انه لا تو يل
الادام كذلك و العبد الذي
كتسب او تجارته و عند عدمها ذكر
هم النفقة و كذا الفروع نا
م يسقط لكسبه و غناه و
لنا بوجوبها و اما اذا كان
ح العلماء وجوبه و من
لولد ثم الاب ثم الام قال بعض
ميعا و من استوى فرعاه امرا
نازعا فيمن ينفقه الزمها القاضي
نهن كذلك و لهم الملك
ذا فرضها القاضي عليهم الجا
ندهم ضعة تعينت لتعا هذا
ن ياخذها الاب كرها و لذ قطع
ا ثم ان يجاب ان يلزمها اياه

احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام و
بغير اذنه و المطلقات بائن و رجعي فالرجعية
المطلقة البائن فيجب على الزوج ا
النفق حاملا فبانت حائلا استرد
ف في انه لا يجب نفقتها على ا
نفقة ثلثة اشهر و قالت شهرين صدقت يمينها و قد
تاخر من نفقتها كان دينا في الذمة
لكن بالحاكم فان شاءت المقام و في
بكان و ماله منه على مسافة القصر
ان النفقة و الكسوة اذا اعسر بها فكمثل
للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر
له زوجته ان كان مكتسبا فا
انها يتعلق بذمته و لها الفسخ بعد الثا
ثا كانوا او ذكورا و ان خالف
غير المكتسب ان كان يطلق عليه
كبيرا فالصحيح انها تجب للاصل لا فرع و
اوجبه اوجب نفقة زوجته و بدا بنفسه و
الاصحاب الام احق و قيل يستويان فيقتسما
بنفقته معا و ان لم يستويا اوجبنا
الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم
في المطالبة بها ما لم تفت فانها تصير
ترة بطلب فائتها و عليها ارضاع ولدها اللبا
رضاعه و ان وجد غير الام فطا
الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه
و ان برعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان يكون

نيلث ليس لهن صوم قضا
مثل الزوجة في المؤن
سعاد ها بالسكنى و ذات الحم
و معتدة الوفاة اختلف
حمي و الكانت حاملا و ان اختلف
بيم التمكين اذا اختلفا
و اذا اعسر بها فاليها
ما بعد عن لها الفسخ
اشبه المعسر و المكتسب قالو
ذلك فسخ بها و المعرو
وا انها تثبت دينا و تقضى
لثا بت ان نفقتها يجب فيه
لث باب نفقة الاصو
كل الآخر في دين الحر
اسم الصغير او مجنونا او زمن
في اعفاف الاب خلا
اخر ما سواه ثم بزوجته ثم بعيط
ه و الابن قبل ابيه و قيل يقتسما
ها على الاقرب و الابوان اذ
الث بعدهم يلزم الاصو
مثل نفقة الزوجة و ما نعه
حذ را عليه فان لم يك
يفة من العلماء تقول يتصدى
و اذا طلبت اجرة مثل فهو
ظ له قبل الحولين و كذلك

ليه نفقة رقيقه وكسوته
نفقة نفقتها ومفرد
عدد ذلك يستحب اذا
قت الصلوة في السفر والا
اما فضل منه
ما يكلف ذبح المأكول
ى انه لا يتقدم امرا
خالة ثم بنت اخ ثم
حضانة ويقدم اخت من
ريث وارث ولا تخلى
ارت لذكور واناث كانت
ن بعده لامهاته ثم الا
لاخت لابوين ثم الاخت لام
طلت الخيرة اليه فلو
حت يده ولا تمنع اذا
مدة في ايام كالعادة ا
لبنت معها ولا ياتي الاب الا
دم الاب والجد اختار احدا
خترناها وانتقل الى
فقة حق الكافر لا
م للطفل او قريب
ار السفر نقله فالاب احق
مشتهاة وتعاطى غيرها
مبرسم ويقيس ممن ب
عبد بمثله او رجل

م عليه ان يضعه وان عدم نفقا
كسوتها على نفقة امه الخدمة وكسوتها تعتبر
فاه بطعام ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره
ويعقبه في السفر وليس الجارية والشاة
لدها ويباع ماله في نفقة البهائم
ته بعيه باب الحضانة والاناث
الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم
م العمة بعد بنت الاخت والجدات
وابيه على اخت من ابيه ويثبت م
يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى
م اولى بها ثم امهاتها ايضا
بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص
الخالة والصحيح هو الاول واذا
اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغير خا
به شوق من زيارة امه وان اشتاقت
عليها ولها تمريضها ولا يزورها البنت وان
ولد زيارتها والابن معها ليلا
العصبة قدم على الام ولو
نفقة التي بعدها على الترتيب
تحيضن مسلما واما الزوجة ففي
من اهل الحضانة بعدها استحقت مع
لام ثم من بعده محارم العصبة
كتاب الجنايات ولا يقتص ممن به
اسكره والعبد والكافر لا يقتص
كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل

وخلا
يجبه
وما
الثبات
والر
ا
بع
كل
اسم
انثى
على
ثلثة
الحر
ف
فى
قدم
و
بدد
وما
اشبه
ذلك
والخا
س
كل
سم

منه والسيرة تفضيل على المشهور
في ذلك على المعروف
لا يطيقه ويريحه
لا يجوز ان يوجر
قيق ان تعذر فيه الكرا
ليق بها ولا
امهات الاب ثم تقدم اخت
من لا ترث فليست من اهل
الحضانة لكل ذكر
بعينها ابن العم ولو
الترتيب ثم الاب وتنصرف
على الاب فذكر
زسن التمييز طفل
انه اذا اختار الاب لم يترك
بنتها لم تمنع زيارتها وتتعاهد
في الاختيار الام كانت اقام
مع الاب نهارا ولو
من الام كراهتها
لرقيق ولا من
الوجهين ان تزوجت من
ولا حق لمسافر فاذا
رج من المحرمية لا يكون انتقا
جنون ولا من صبي
حد منهما من ضده ولو وقع
الاسلام ثم مات المجروح فلا

خو ج لهما ما و
ن فروعه لا يقتص منه في
ارعليه ذمي فقتله فلا سنة
عظمهم يسقط القصاص و احد
لخطاء لا قود فيها و تما
اما لا يقتل غالبا كعض الاذ نين
نه من الطعام وقد تقدم
ن القود شيء ويقضي السلطا
ن مات فورا بلا اثر فبذلك الملك
و جب القود وان حصل منه الا
لك او القاه وقدا شرف
و جب ولو اكرهه الو الى
لتميز لزم الآمر ولوا سر
ائز الشهادة عند من لا يتر دد
وخاله سما قاتلا وا
نه قود بل دية وان قام
يجاب القود وان كانت به
ليه القود وكذلك ا
ما اذا قطع احدهما يا
كن شريك المخطئ اذا ما
ندنا في شريك القتص وفي
اتل وليس بموج كان ذلك
واشتركوا وجمعهم الفاقت
يجب القصاص فيما قد
فخذ ولو اوضحه فسا مت

جب من القصاص ويجب ان تقتل
قتل فرعه وتقتل مرتد بذمي ومرتده ومن
في القصاص منع ولو ارتد المجروح ثم اسلم
القولين يقول ان قصر من الرده وجب
رها الدية كمن رمى مدنا فقتل انسانا او العمد
وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو
له جوع وعلم به وكان الحبس منع مدة
بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فمد
يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا
لقاء في نار او ماء مغرق له او عصر منه ا
به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقربا
او غيره على قتله لزمهما القود ولو
رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود
في شهادتهما فقتل بها فرجعا اقر
لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا
واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بحجر
سلعة فقطعها رجل اعتد
لانسان لو اشترك في قتله الو
ديه وجره الآخر قطع الاول
تعمد لا قود عليه ويقتص من
شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما
شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف
وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه
رمنها وهي الجروح التي ينتهي الصر
الجرح بعض اسه ومثله يستوعب

المذكر بالمونث ويقتص لا
سميت اعني المرتد اذ
به الجرح فمات فنفيا
مو جب القصاص العمد وفيه
نثا ل بقصد بما يقتل غالبا فما
او لا قود فيه ولا
لانا من موته فيها فلا يد
ث منها تورم والم حتى مات
وجل يضربه حتى ذهب
لمذاكير بشدة او خنقه حتى
اذا كانت تقتل غالبا فقط
كان المأمور بالقتل فاهر
على القاتل ولو شهد عليه
ا بالتعمد لزمهما القود ولو
كثر هم يقول لا يجب
من مثله الموت غالبا وقع
احر صا على بريء فمات فيه
فقتلوا به جميعا
مثل فعل وقتل الثاني
رجل شارك والدا وكذلك
هيالـ وجوبه ولو دادي بعض
له شرط قصاص النفس والجاع
هر ة واحدة والجروح مثلا
يعـ فيها الى العظم كالموضحة والجرح
او يزيد على رأس الشاج فلا

لاف انه يوضح عليه الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو ان امرأة هشم من رجل
اسه بموضحة قال الشافعي رضي الله عنه اوضحه واخذ الارش للزياد ة وقصاص الاعضا لا ز م
لا بمثل لا يعدل عنه ولجاز وه في اذن ولسان وشفة وكرد انشين كما يقال ومارن وجفن وما ق
قلة والسن وشفرين والحا جاز كنند لها ولا يسار بعين ان فقد ن
يمين وكذا عكسه وا لانه لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بفقد و جا زاحدهما بالصحيحة ولا و
ع بع اذنه واستا مر في قطعة مثله مساحة لم يجز بل يقتص بع الاذن وان فـ بر تقد
رجل انفا من اصلها فله ان يقطع مارنه ويا خذ الارش الباقي وما توخذ بسن غيره ا
لا اللسان الناطق باللسان لاخرس وتوخذ عكسه ولو قطع الزند وما اشبهه من فوق المفصل فيه ا سنت
ذه محل قصاص فان اراده المفصل دونه وله الارش للباقي والسا لمة لا توخذ بشلاثة ع م
جهوا العكس ان لم يخف ولاد كر صحيح باشل وعكسه ور د جوازه العينين جعـ ل مثل
الصحيح ذكر الصبي يقطع الجميع من ذكر الكبير ولا با س باب عفو المقتص ذ قول
جـ عل القصاص للوارث لا قتله وهو مخير فان عفا على الدية وجبت الدية ه
ت امته وان عفا ولم يتعرض ل ذكر الدية لم يجب وان عفا على اسم مال غير الدية لز م
م نها قبل الخارج في الاصح وفي ما اذا لم يقبل لا يسقط القود على الاصح وان عفـ ا
ا حد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص ومعهم طفـ ل
عـ لى انا نحبس القاتل العام والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بالعفو والا اقرعة مما لا بد منه وان وقـ ع
ا حدهم به فقتله فالباقون قوا رج القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا يحسن وجوبه الا على المباشر
ل قتله ولو تبق عفو احدهم فهذا للحمل نفسه دمه يجب عليه القود فيه سواء علم بعفو القريب ب
ا م لا والصبي لا يحصل الا ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الا خذ بالقصاص زال الظـ ف
ضـ من الدية ولو عفا عن المبا شر في تعديه وقطعه العضو وقال هذا لتا لف عفوت عنه عن سرايته شـ ت
مـ نه سقط القصاص وكان ايضا دية العضو غير لازمة و اما الحادث بالسراية فالا صح
ا يجاب ديته ومن لا وارث له امير المؤمنين تخير فيه بين القصاص ا العفو على الدية وم ا
ر و ى عن احد من اصحابنا الر خصة في القصاص لغير امير السلطان للا مام بل عليه اقتفاء ذا لشي
ال مستوفي والمستوفي فلا يـ ب هذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر ولا يلزم باجرة المستوفي بل م ن
ط رف مال الجاني في ا فخر الوجهين ويستوفي في الحرم فوراً ويمهل مثل الحامل حتى تضع وحتـ ا

رضع اللباد بغيره غيره او
الدية لعمرو و
لى قتله اخذ حقه
ان الحديد يدرج ومن
بره فان قال كان
اها انها اليمين فان
نيهما فيقطع ثم تقتل و
كما فقه وكسر عظم فانه اذا
لواجنيه بالسيف و
ارجحراه والاولى انجا
تل بل تقتص بالسيف ولو
لى نصف الدية ولا ير
العلماء اقتص منه كما حكم
طفل لم يثغر لم يمكن
ب المنبت وفساد امر
ضع عال فصاح با
القصاص واما البالغ اذا
البالغ مراهق فقط
زعا ضمنه ولو طرح بمسبعة
ابت البصر تلقاوه
ن تحته وهو يعرف منه فحكم
بحر ضمنه ولو حفر
يا في طريقه او دهليزا
لك في طريق ضيق وان
فع الضمان عنه والا ضمن

الدين
السنبلي
وفي
المحرم
من
السنة
هذه
توفي
الو
ز
بر
ولى
الو
ذا
ة
بعده
ولد
ة فور
الدين
على
بن
عمر
كما
اشبه
ذلك
و

يقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم
من ماله فان عجز اقتسم بالسوية
الباقين الدية وان ارتد القاتل فصار كا
تفويت قصاصهم ولو قال اخرج عينك فا
ظني انها تجزي او قال فقئها اليمين بالدهش وبا
تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه
المقاصة في القطع المقدر واما الجرح
المجروح واراد الوارث القصاص فلا يتا
جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه تقتل بمثله
ه وان تقتص منه بالسيف لا يتبع مر
يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية
لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا
ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو
الطفل ولكن ينتظر فان بنت
لى بالصبر حتى يبلغ باب موت الدية
ئه او ناداه او شهر سلاحا فوقع فا
بمثل ذلك فوقع منه ما
فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء
اصغير فلا ضمان ولو وقع ما منه في بئر فا
فلا ضمان وان كان اعمى ولو في ظلما
يوجب ضمانه ولو سلم صبيا للسابح
ملك غيره ابارا او عدوانا ضمن
له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن
ها للمسلمين ضمن الواقع فيها وان اتسعت وحفر
جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان

عمر
و ز
ف
وما
اخبره
و
السا
بع
كل
اسم
عمر
فا
عول
مثل
جا
لو
ت
وطا
لو
ت
و
كلما
اشبه
ذلك
و

اثم السنبلي قتل بهما
عموا انه لو بدر الآخر وسبب
اقتل للقصاص فقط
له باليسار فقطعها نظ
والقاطع ظن حسب
اذا قطع ثم قتل
ري الذي ليس مقدر
بمثله في الاصح ب
تحريق وتغريق وضغ
القتل باللواط والسحر ولا
نفسه فلوليه جزاء وعفو
ن سبق المجني عليه
الولي على القصاص
نابه فقط القصاص ولا
وصي على شخص
ايجب دية مغلظة وقيل
فلا دية في الاصح وجب
لبها السلطان فالقت
ان وقع فيها
ضمن ولو انخسف السقف
امره تعليمه فغرق في
يقع فيها ولو حفر منهم
القولين ولو جعل
باذن الامام والمصلحة يقع
الميازيب يجوز اخراجها

ا	بجواز بضمان التلف بها وفي	سنة	الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذه		ا
ج	ميعا وبالكل يجب النصف والا	ربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء		لموسر
ف	صور مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث السيل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا		ا
م	ن ذلك ولو طرح قشور	ثما	رو يطبخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما يتولد منه ولو تعا		ف
ا	لسبان بان جفر احد الجا	نين	بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها	ا	نسان ووقع في البير		ح
ع	ندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف	سم	التعدي ضمن الحافر		ح
ال	حجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها فقد حرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر م		ن
خر	ج يمشي بنائم او قاعد فالقا	ضه	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	نيه وان ضاق فالقا		ه
م	هدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في	ل	الصحيح وان اصطدما		في
و	سط الطريق فماتا فحكم	الذين	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصد		ا
ا	لاصطدام كما اذا الهيا با	لنظار	ة فاصطدما فخففه وان اصطدم حملان فماتا	ا	لجنينان فنصف غرة		ل
ل	ازم لكل وان جر	ي	الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم	لمستقبل	في ذلك ان كلا ايلز		م
ق	يمة نصف دابة الاخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين ومجنونين لزمهما	والامر	في بغتين وقع التلا		في
ب	ينهما فاصطدما يراعى فيهما	يرا	عي في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر الجنين اذا عا		د
ض	ربه على احد الرماة	شم	ات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ولزمهم تسعة اعشار دية واحد		ا
ما	اجتمعوا على البير و	حصلة	رجمه فسقط احد فجذب ثانيا والثاني ثالثا	وا	لثالث ابعادا وتوفلا		ل
ا	لثلثان من دية تغر	زله	على الثاني والثالث وسقط الثلث و	وجب	للثاني مثله على المتقدم		م
ج	زء والثالث مثله و	خرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه	وهو	على الاول والرابع م		جرد
تم	ام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلثة اثلاثا	و	اذا تقابلا وجب كما		ذكر
ع	لى كل دية الاخر فافهم	ذلك	باب الديات الدية	التا	مة تحرز ذكر مائة بعير لكنها		ا
في	العمد وشبهه مثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة والمتو	سع	في السن بشرط الحمل والتقيد		ل
ه	ذه من ابلة الا تغالب	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	كل	عشرون وعلى هذا الا		خذ
ثلث	ة الانواع ابن لبون	شم	حقاق وجذاع ثم الفصل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان		و
ع	ما فديته مثلثة و	عاد	له الخطأ في الاشهر الحرم او	على	ذي رحم محرم فانهم اوجبوا		ا
لا	جميع اثلاثا وهذا الحكم لا	تود	ده لحرم المدينة في اصح الوجهين فان	وزن	عوضا عن الابل فلا		لرد

الاخذ ولا يلزمه في حكم الدين
كرفي القديم الاقتصار على
المقتول انثى او خنثى و حاله
ل ثلث دية مسلم تسلم الى
اسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان
شه دية امراة وعلى من ا هلك
بل حيا فمات فلا خلاف في
غير لم تميز فان فقدت فا شهر
رثة الجنين والشجاج جا
يدنعوض في اللحم والسحاق د
ضح العظم والهاشمة التي
لغت الدماغ ثم الا
لتي قبلها سوى الحارصة والا خرى
ائر القصاص فيه ويجب سبعة
نقص عن ابل خمس ولو اوضح
ن الابل والا فخمس و
المعرفة به والا فحكومة و ثما
رض موضحة غير الجا نين
لا ان الجائفة اذا نفذت واستمر
ه دية وفي احدهما يجب القاضي
ج عينا فنصف دية وان ترف
نه فان نقص قدر في حكم الدار الغار
احد من اجفان الما في
ن الاخشم كالصحيح وذ
م يكن قد مضى من عمره ما يرا

احد معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا
الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح اعتبر وا ن
مشكل فيهما نصف الدية ونوعل يهودي ونصراني فعلا
وارثه وامراته نصفه والمجوسي الثوي المسلمين او
الجنين دية غرة اذا احدثت به فعلا
جنين يهودي ونصراني غرة كثلث غرة يكو ن
وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا
الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما كان
عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا
دن الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و لنو
تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ دو ن
قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فما منه
لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس زائدة
القصاص في اذن قطعه ولم يبينوا واما مثل
موضحات فلكل واحدة خمس ولا يضاح اذا سعا
في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية ن
الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و
قشتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو زيد
ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و ان
نصفها ويجب في كل عضو مثل حكومته ومنها
ه على العمى ولم يعم فيقسط والاعمش والاخفش والعرج
ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا
ربع دية وفي المارن وحده الدية منر
عمو ان في تشفين الدية وكذا كسان ناطق كل
ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو ا

فعلا
فعلا
فعلا

ع	ليه وان نبتت في	اشهر	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة لكل واحد	سميت	للنظر في التفاضل وقد	ه
ب	هـ حركة وقلقله	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكسالمة في	اسما	لواجب في سن زائدة	و
و	كان مشغورا فلا يحكم	القاطع	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحد	الوجهين فان عاد سنه	ه
ا	بان الليتين فديته وفي	وجه	ضعيف يندرج فيها الاسنان وفي احدهما نصفها	مثل	لم يثغر اسقط دلا	و
ل	يد نصف دية في قصبة	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه	حضر	ذلك اليد ان ش	م
ك	ل اصبع عشر من	ين	لبون وغير كتيبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	ديتها وحكومة ثم من	ن
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما	ت	جب انملة الابهام بالقطع	ح
و	جد كسر الصلب وياء	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	الرجال حكومة ومتى	ى
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا وكبيرا وعنين والخشفة كالذكر و	معد	النكاح فديتان في عضو	و
عل	ى نبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذ	ے	دم بعضها يلزمه بالقسط يجب	ا
م	وجبه الدية والطران	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع و	كر	شفراها والافضاء	ل
ا	حكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	وان في لشم الدية و	ش
ن	وجهها فيه نفي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	بالقسط وفي الصوت دية	ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	كذا المضغ وقوة الاعضاء ولو قطع	ر
ا	لواجب دية ولو كوصل بو	الى	جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	ت سقطت عنه وصا	ول
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	الوجهين لا غيره والقو	ا
ع	ضو الجناية نسبة	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	جزء نسبته الى الدية ل	يون
ال	ابعد الانامل واما الواجبا	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	لتقويم هذا لا	م
ال	قيمة في الرقيق اطراف	الو	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيقتصو	ان	ان للمراة نصفه وتلز	ثل
ع	مده خطاه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله	ا	يجب له قيمتان فاكثر و	
ر	جوع ما يجب لا فرق بين الر	بع العشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	علم باب العاقلة وليها	قول
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	العلماء ما خلا اصل	ا
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	بوين يقدم وفي قو	ل
م	نهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفه	بالانتقال بعدهم الى المعتق وعاقلة المراة	عليها	عن البلد او حاضر اهنا	ك
					عقل عتيقها وليه	س

العتق بطلاق وان قدر فى
ومنذ منه سوى عشر جعلنا
وجل ثلث سنين
رد سنة او جبوا ذلك
الوا الاظهران
اصح ان ثلث سنين منتهى
ى الاطراف ان اجل ار
لغنى وذكر موافق فى اسلو
لما ثم تقدير الشرع
هذا عنه وان استغنى او بلغ
عم ذلك الصبى والمجنون و
بدن الظهار يستوى كفارتها بل
حريم مخالفة السلطان والتخذ
يف شوكة متاولين
صلوة وكفروا السلف فى
تالنا لم نقاتلهم ويحكم
الجزية مجزيا فى الاصح و
اغ على عادل وحكمه
ولاء البغاة امينا غير
ان اصروا على الخلاف فان
تخنهم ومدبرهم ولا
طلقها بعد الحرب فى اقو
ماوهم كالنار المنجنيق
انقطع زرعها ولا
مالا تستعين بكافر والو

سنة
تسعون
ثم
استمر
القاضى
الاجل
شهاً
الدين
احمد
بن
الو
عمو
و
هو
ولو
طا
وصا
لحا
و
شعيبا
و
عمدا
صلى
الله
عليه
و

الدفان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و
على الجانى وان عدم فالكل عليه فى
يلزم العاقلة كل سنة ثلث و
ار على الاصل والمراة فى سنتين ثلث الدية
يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية
والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموصو
من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات
فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهى
الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه
اخر الحول لزمه كفارة القتل و
الدو العبد والذمى فى خطاء وعمد وذمى
عموا ان فى الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم
منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع و
وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق
واظهروا اعتقادات الخوارج وهم
شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق
لا يجزى وكذلك اذا اقاموا واحدا صح وحكم
المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره تضمن
من النصيحة نسالهم ما ينقمون فان ذكروا ظلمة ولو
الله جوزت قتالهم فان سالوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم فى شريعة
الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا
نحوه لا تقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحة
فى اتلاف مال الباغى والاستعانة
يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم

الشكام
لا
فيصرف
فى
المعر
فة
الا
ستة
منهم
نو
ط بكل شريك كفارة وهذا
حاطبكر دو ١٢
جوبه باب البغاة الاصل
ع الى حق ان كانوا فى
ترك قوم الجماعة فى الخمس
يعون لم يقدموا على
رما اخذوا من الزكاة
كم بكتاب قاضيهم بالبينة والتلا
يبعث الامام قبل القتال
رده او شبهة ازالها
راى فى ذلك جاز ولا يقتل
الى ان يفرق كلمتهم والانتا
على قتالهم وما يعم ويفنى
حينئذ وهذه الضمن
بمعتقد قتله مدبرا من الحق
يجب الضمان على قتلهم اقتتلا و

فان عجز ولم يقع
بيت المال ١٢
ظهروا ما دية النفس
دية الذمى
الاولى فى الباقى فى الثانية والفسق
وقته وفى الاثنين خلا
والاجل من الموت وتقضى
فى النفس ١٢
حر بالغ عاقل تارك
لم يلزمه وكان الاخذ منه
اخر الحول اسقطنا
جبها على من احدث قتلا
حاطبكر دو ١٢
جمع باغ ١٢
ع الى حق ان كانوا فى
ترك قوم الجماعة فى الخمس
يعون لم يقدموا على
رما اخذوا من الزكاة
كم بكتاب قاضيهم بالبينة والتلا
يبعث الامام قبل القتال
رده او شبهة ازالها
راى فى ذلك جاز ولا يقتل
الى ان يفرق كلمتهم والانتا
على قتالهم وما يعم ويفنى
حينئذ وهذه الضمن
بمعتقد قتله مدبرا من الحق
يجب الضمان على قتلهم اقتتلا و

ت بفعل بعضهم حق الا
يه الدفع عن نفسه وا ن
ساه وحماية المال جائزة و
ذا خشي عدوانه لم
جف او غيره من كوة ولم يزل
نه ولا يعاقبه الشاطبي
ه درا ان يدرك ينزع يده وله الملك
ذلك ضامنا لو عدت على الا
رجوع الى الكفر بعد شرف
صحا في فقاز ورة قاصدا
صح ردته واما الصبي فلا طريق
بل القتل في الاسلام والحق
لرجوع فان عاد ثم اسلم حسن
ماه بالقتل غير خالف الطريقة
صحته انه موقوف ويعطى
جود اسلامه فان اسلم فهو
ذا صلى بدار الحرب عند الخليفة
الاسلام وان ارتدا معا الى
ائفة الكفر بداره وعجز ان
العاجز يعذر والقادر ان توفى
ستحب فيه ينال رضي الله
ايجب عليه بل يسقط عنه
لغني يحرم السفر سواء من يوم
في عزمه الى التا
زم القتال الكل وما ورد

خروج من قصد قتل رجل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك
يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل
نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة فهين كا
ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر و
في فك لحيته اذا لم يقدر على التخلص
بهيمة رده عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم
الاسلام بنية او قول او فعل ردة ولا خلاف
كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
الصحيح منه وكذا المجنون والمكره و
ان استتابته في الحال وقيل ثلث
تعزيره تاديبا وان اصر عليها
وغيره ملك المرتد حال الارتدا
وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها
ملكه والازال وان صلى في دار الاسلام
او وجده فانا نحكم به ولد المرتد مسلم
الكفر فولده هما مرتد على الاظهر وقيل مسلم
يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد
مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهاد على من هو في
وعن مريض واعرج واقطع وعبد و
جهادا وغيره ويقول للعزيم ا
هب للجهاد ولم يجز له حتى ياذن له
احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من

الدفع عنه وليس
هكذا البهيمة ويجب التحمي
ا واما قتله فهو ويجوز
وغيره لو نظر في
رمي عينه جائز ا
يقول اسنان العاض بجعل
بذلك منه ولا يصيب و
الا به باب الملوك د
ذلك فمن حذ ف
نقول اذا ارتد
سير مع الكفار ويرمي بالد خول
ذا رجع الى الاسلام قبله ا
الى الامر عليه بالقتل و لو
ده مختلف فيه والذي قطعو ا
ليه فهو موقوف كما ا وعلى
ه لم يحكم باسلامه ا
ن كان احد ابويه مرتدا
قيل كافر باب الجهاد والى
وشوقا الى الولد عذر ا
يتعين لحضور الصف والقتال ع
لصبا والجنون والعلة ل
قد اتيته ثم الدين الحال عليه
ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
ذلك فان احاط عدو بالمسلمين و
الامر اليه لا يجوز

م خذل بينهما ولا يحل عشر ه ترحف فان استعان بطائفة كفر اشترط في هذه الطائفة ان يكونو ا
و فيئين لا يخافون وفينا من القوة ما يقاومهم به لو التقوا ا ى القتال ١٢ و نبذا بالاسلام او لا
ف اولا ويحرم علينا الفرا د فان زادوا على مثلينا جاز فان ا ى الكفار ١٢ ترك احد منا القتا ل
ى ريد الانحراف اليه وتر بيع العود او التحيز الى فئة يريد ا نفرار ١٢ صرفا اليهم متحدا فلا خلا ف
ا نه يجوز ولا يحكم ان الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه قاتلهم اما اذا وقع القتال ١٢
ل وهو اسير او مثخن فلا يقتلنا ول من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف واعلم الله الا له امتناعه كالقتل ل
م وجه للسلب وذكروا في بلى سلاح ١٢ وجوب السلب بالامر خلاف و للصا ب بالاسر احوال فالصبي
د ون ابويه يلحق السباي في سنة بنيه ١٢ الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو د ر قيقا مع ابويه او احد هما
يد ين بينهما ويسترق بالاسر ثلا ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في احوال الاحرار الكاملين وهم و
ا ن يفعل بالمصلحة فيما يحا ث من القتل والاسترقاق والفداء ا ى الاسارى ١٢ فما كان اغبط فلا يجوز
ب بطلانه فان بادر و اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل ولو كان يحاصر قلعة فارادوا الدخول
ت حكم مجتهد جاز ويكون ا ثما ان حابا او يردون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل من ا
د سم الحاكم امره لزم ا ف يعصم دماؤهم واموالهم فان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل
و بقي ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قرية وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى من بعض
ف ها او غنيمتها جار ية فخرج منها جارية احطيها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم
ا نها ماتت قبل الور و دو الظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوبه
ل وهو اخرة المثل ويجوز دفن ا لبدل ١٢ مباهم ودم دياره وتخريب ا با رهم وقطع
بس اتيتهم الا اذا كانت في مد ينة او مكان يغلب على الظن انا نحو زها فيستحب الترك والوا لى
ي نهى عن قتل البهائم الا ما ان ستة ا غنامهم ١٢ الرجال عليها بالقتال وآلات ضرب اللهو تكسر كلها ل
ط بل حرب وما يوجد من الا نجيل والتورية معهم حرق وحا ضر الماكول يوكل وكذا لك
م اذبح لا كل و شر ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذام با رجاعه الى المغنم وان سمو
ق دم كفار عبد المسلم حكم فيه بانه لسيده باب قسمة الغنيمة و الغنيمة الغنيمة ما ادركه
ط للبيا يجاف خيل و في ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب اذا كان فيها سلب فهو
و اجب للقاتل ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان بمعنى الصالح كسد الثغور وثانيها
ع لى بني هاشم وبني المطلب الخمسا م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سواء في ذ لك

و	الثالث للمسلمين تقسيم على	وس	الفقراء منهم والرابع للمساكين ثم ابن السبيل كذا	فعل	الائمة واما باقي الاخماس	س
فيـ	قسم في الغانمين امرا	بود	الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لغيره	ر
ال	خيل فلو كان راجلا فرس	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	ن فارسا ولو عاريا فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عند صاحبها راجلا	افعل	ذلك على فرس لا ينفع	ع
مـ	نع ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان	كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	ه شيء وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولي	ي
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ	ا
حـ	ضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المولم للكفار يثقل والنفـ	ل
ذ	كروا انه زيادة تشترط	وكان	تودي من سهم المصالح والفي ياخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفر	ض
مـ	ال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا مناو	مثل	مال من مات من اهل الذ	مة
ضـ	انما لا وارث له فخمس	توفر	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعـ	ل
مـ	اعداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفا فيعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعطـ	ا
ر	جال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	اعجب	ويستوي الهاشميون والمطلبيو	ن
و	لو استويا في السن واحدها	كان	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضـ	هم
ف	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد دونا اعطي ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلي بدعـ	ا
ى	بطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمرو	هرم وهو جندي لم ينسخ	
ا	سمه من الديوان والشافعي	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	
ل	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الا	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	واليهود والنصارى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم	ز	بور داود والمجوس وكذا مان	
د	جمع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا	ولا
ى	صح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجز	ى
ع	ن الواحد دينار ولا ياخذ	لولد	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل	مقام	الجزية خراجا ويجوز	
ا	ن يجعلها زكوة ويصرفها	السيف	وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جـ	ا
س	نن بلدهم من المسلمين	المتاضد	والراجع جائز ولا بد ان يذكر عددا	لا	ضياف فرسانا ورجالا	ن
مـ	قدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزع	نه	على غني ومتوسط وليت	

هذه على فقير ذي
ذا بلغ في عقد ايلا يجز
ارفلها عن الهاجب
زمت ذمته ولا يلزم صغير
مدته مثل المجنون
بصان الذمي من السبا
الزنا اقمنا عليهم
واذا احدث دار
رسالا بغلا ولا حمارا
بروا طريقا في بر
احد الحمام منهم وهو
يعرف ولا يظهر ان خمرا
نقض فنقتلهم به
على مسلم فقسه او ادعى
العقد النقض به كان
حل الاصحاب من
فتحها صلحا على ابقائه
سوى حرم مكة ما بقي
يمامة وقراها ويعزرون
لبوا الاذن لتجارة
اما الحرم فلا يوذن في اقتر
جوز عقد الهدنة متى
قوة عليهم كان
شرط الفاسد اذا جرى
ثلاثا او على ان نصا

م ونزلوهم في فضول مساكنهم
الا عقد يستانف له ويوخذ الجزية برفق
جمع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ
لا تلزم النساء والخناثا والعبيد
جم ساحة ويرتفع حيث والا وجب ان يو
ونضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما
شريعتنا وان اعتقدوه غيرا حرا
جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو
مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا
او بلد الحجاز ناهم الى اضيق الطريق وحملوا
رد للمسلمين وغيرهم ويجرد عن شيا حبل
قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا
ولو طعن في الدين او صار عينا للكفا
في مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبي فهذا
للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا
الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تعمير ما
عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم
بل تنبش مع تاهم منه والحجا
العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن فليتوى
زنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم الا ان
ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر
فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا
جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز
عقدها ابطله كما لو شرطوا ان
لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا

المفعول واجب والصبي لا يسل
فان القول بالتنصيف ضعيف ولا
مدة التسليم وهو بلا ما
رقا والمجانين فان خ
ايام الافاقة في الا
زم فيه الحد ان اعتقدوه حراما
كالخمر فلا يوجب
جب عليهم ان لا يركبو
ركبهم خشبا
فوق ثيابهم واذا
الفاعل ذلك خاتم حديد في رقبته
و اذا قاتلونا او منعوا جزية
بيننا وبينهم حرب او لا ابي
المفعول انكان قد شرط
فقول الخيار فيهم للامام وقد
العجب الوجهين الا في بلد
البضرب والسير في طرقاته
زيد خل فيه مكة والمدينة وكذ
عمرا ان الحجاز وخرابه ولا
خالد بل ثلثة ايام ويتجو
وا باب الهدنة ولا ما
عمرو الامام فعقدها وهو
مدتها عشر سنين لا اكث
زيد يعقد حرمته بدون شقا
عمرو او على مال او على فر

المفعول
فان
دخلت
الا
لعت
والا
م
او نو
نت
رفعت
الفاعل
و
ضربت
المفعول
فقول
العجب
البضرب
زيد
عمرا
خالد
وا
عمرو
زيد
عمرو

الفعل
اصله ولذات
فعول
جنس الطويل
والتقارب
الفعل
فقد ضعفه
الفقه
الفقه
الفقه

وخذمنا فهذا الا يحكم
لوا وان اتت دارکم رجال
وهن خلوكانوا صغا
عضهم موجب للنقض ولم
ناهم اذا اقامت الحج
ولالة حربي بعورة و
عقده بل حقنا ذلك
بلاغهم المامن ومن استجا
زمنا انفاذه ولا يجا
هذا لجاسوس ومن خا
من فتحها وقضها القائم
زم الاكثرون تحقيقا وابجا
من جدية الموصل الى الا
لوان كل ذلك لا يجوز فيه
سيا كان ذميا ومسلما فان
اسم المحصن يتنا
في غير المحصن اذا زنى
قع في تغريب المراة و
ذلك اجرة اعطى والذ
خلاف ايضا في تغريبه
تيقا بعضهم على جزء بعضهم
من اتاها الا التغريب
اغفل حد واحد ومن
الط حائضا عزره
اول الدم وان جز

صحيحا ولو شرطا ان للامام نقضها متى
انفسها على اتباعكم ردوهم عن
او مجانين او عبيدا او بلا عشره لم يرد
الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا
براءتهم وبقائهم على العهد ويوجب
خذمنا فيجوز قصدهم وتبيتهم بالجيش
ب للامامة بنبذ عهدهم والشنشنة
مشرك او عدو محصور من المشركين فامته
اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد
الامة مكائده فصل والصحيح
الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي
اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا
ض المنتهية الى عباد ان طولا وعرض
ولا رجم باب حد الزنا من زنى
مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و
الناس من وطي في نكاح صحيح وهو
حرا جلد مائة وتغريب عام
وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما
جوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و
حصل من اختلافهم في تغريبه
عنه التغريب والصحيح الى اللواط
الاصح وان تكرر زناه ولو كان
نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر
ة والصفة سواء في الاصح وفي قول
اخره تصدق بنصف دينار ولا نحا

طره اليه جاز فلا
رجاز الا النساء فهم
ويجب الكف عنهم فلوا
تنقض فيهم وان انكرنا
وجهم من العهد تحت
مراقدهم ومن لم يحين
والدين الاسلامي ملزم
مسلما بالغا عاقلا
يبلغ المامن ولا
الوجهين في ارض السواد انها
خذه الولاة منها
المسلمين ومصالحهم وحدود
من القاضية حتى تصل
حالة التكليف بلا سكر
بت في المحصن الرجم سنة
الكلفين الاحرار والحجو
البلد مسافة القصر
الاكثرون ولو
الحد في العبد خمسون
الزنا سواء والبهيمة
مرة كفى لكل
الاصحاب يعزر كذلك
جبة التصدق بدينار الكا
لمن يقول ان المراة اذ

و ن مقطوع و ا د ب ع د ه ف ا ل ه ا ل ه ا ل ه

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	حلالي ولست بزان او يا ابن الحلال فهذا	الفيه	صريح ولا كناية وذلك	ك
ع	ندهم تعريض فيه تعزيرا	سنا	وه الزنا الى امه يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تجوس	س
ر	فعنا الحد عنه الا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا يوا	اثنين	من الحدود حتى يب	ا
و	جع الاول لو عفا وارث	وغيره	مال لورثته لم يعف فهل يستوفون البعض	وثمانين	فيه وجهان ولو امر	و
ضا	حك بعاد من تقذيفه فقد	ودفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انهم
ص	ب السرق شروطه فتمام	السير	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان يـ	خ
ن	نما اذا اشمن الذ	بي	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقصـ	ت
ه	نده دينارا لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حدا	لا اذا	
ا	لعلما انه لو اخرج عن	مكان	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلك	ك
و	لوطنه فلما فسرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما	و
ضر	ب الملاهي نظرنا الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره اوانا الخمر نصابا على	السن	التمسين قطع ويشترط	ن
ا	لمسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فاوجاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا ل	ها
ف	ي ذه ففي قطعه اوجه	منصوبا	بحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذ	لاصلك ادعاه	ال
م	الكك بالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم	ف
ح	مدد ياه وان لم يفرز وكان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكوة وكذ	ا
د	هاب الطعام بالقرة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهـ	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس وعرفهم فيمن اعاد حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمنه	
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف لو غصب	جما	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك	الا	موال التي للغاصب بخد	ا
ال	مغصوب فسرقها وجب ان يودي	لا	موال لا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد	د	يعة ولا مختلس وهـ	و
ب	نفسه لو نقب حرزا او	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر المنقوب	ب	معا قطع المخرج ولو ان السا	ق
شيء	له في ماء او رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حلبت طفلا	ونظمته	عليه قلادة فسرق الجميـ	ع
ط	فلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا قطع واثبات الملك عند	القا	ضي شرط فلا يوا	ذ
سا	رقا اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حد	اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعده قط	ع

نه يده اليسرى فان
جب تعزيره بقطع يمين او
الكفا بكف يد قد
الى بين سرقتين قالو
بانها سقط القطع
ى من اخاف السبيل بكا
عاية للمسلمين فمن اخذ من
يضا رجله اليسرى
اوزها انزل و
ايبلغ نصابا او اضاف
اصلح قبل الظفر به وبعد
الاشربة اسكر كثيره فور
حد على المكلف لا من كان
نهم جلد اربعين والعبد عشرين و
بط التعيين في احد الوجهين و
ائحة ونحوها فصل
لى قدره كحبس وصفع وجرب ون
لو عفى مستحق الحد واراد
ذا عفا فللامام التعزير في ا
م يكن يصلح للقضاء سوا
نا انهم لو قلدوه
اده وكفايته جائز و
زم حكما بها الاول ولوا
لحكم في غير حد الله جاز
روطه ان يكون مسلما

بنى على حاله دعا قطعت رجله اليمنى وانتهى
سيف اخذت دهنا وعليته بالنار دا
باد ت اصابعها وان كانت يده اليمنى شلاء
الاوقات في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم
ما اليسار فلا يسقط عنه القطع
سر ه شوكة ان يطلب حتى يوجد ويجب
عاية للمسلمين فمن اخذ من
نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل
شم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل
خرج بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده
بلاد اولم ياخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا
الاسا ة تسقط حده باب حد الخمر وجملة القو
ود ه احرام القليل والكثير منه في حكم
يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و
ذا جعله الامام للحد ثمانين او بعض قا
بط التعيين في احد الوجهين و
ثلثا ه
و
الشعر من
من
شهر
وسلم
حصول
نهم
بالقضاء
شم

خوذ منه حدا فان عا
محل القطع فيه ولا با
ه اليمنى وقطعت اليسرى و
يمينه اكلة او
ذابها باب المحاربة
قطاع السبيل
قطعت يده اليمنى وقطعت
ذلك ثم صلب ثلثا فاذ
اذا لزمه ما خوذه
ع ان من تاب من هؤ
فيه ان كل شي
سواء في التحريم ويبـ
جهل الكره لا يحد من كان
نوابه جاز والسوط
يحده باقراره وبينة ل
للامام فيه كل ا
هذا جميع المعاصي في الا
ان مستحق التعزير
ان لا يطلب ول
اولى منه كره المعرو
خامل او محتاج طالب
لا ينقص احدهما ك
دواله وهو يصلح لقضا
القضاء بالاتفاق من كمل
الوجهين سميعا بصيرا ناطقا

لما
دخلت
زبيد
اخذت
في
يطلب
الاشتغال
الفقه
عند
الامام
جما
ل
الدين
الر
يسمى
رحمه الله
والنظر
في
علم
الادب
وغيره
من
العلم و
قتا
الى
شهر

محل القطع فيه ولا با
ه اليمنى وقطعت اليسرى و
يمينه اكلة او
ذابها باب المحاربة
قطاع السبيل
قطعت يده اليمنى وقطعت
ذلك ثم صلب ثلثا فاذ
اذا لزمه ما خوذه
ع ان من تاب من هؤ
فيه ان كل شي
سواء في التحريم ويبـ
جهل الكره لا يحد من كان
نوابه جاز والسوط
يحده باقراره وبينة ل
للامام فيه كل ا
هذا جميع المعاصي في الا
ان مستحق التعزير
ان لا يطلب ول
اولى منه كره المعرو
خامل او محتاج طالب
لا ينقص احدهما ك
دواله وهو يصلح لقضا
القضاء بالاتفاق من كمل
الوجهين سميعا بصيرا ناطقا

ت	وله ويستحب ان يكون	عاد	بالشدة بلا ضرر ولين بلا جو	رمضا	هي الامور يسأل عن البلد ومن	فيها	
ر	بالامانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوما	ا	
و	اطلاق ويسال عما اجتمع	وصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل	
ف	المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ نوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذه للحكم وان احتاج فلا	ر	
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	خاية	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقوى		
لشد	في اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهم الشهود	فان	
س	ى رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا جاءت	وضعت	عنده حكومة لمملوك	ك	
ر	فيق له او لابيه او ابنه	في	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يغشى	ا	
يعـ	تمد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كا	نت	
م	من له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذ	ا	
طو	لب بالحضور في ولايته	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر اتى بها	لا	
يـ	تقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطش ولا في حا	ل	
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	دا	مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائ	ف	
كل	في ذلك مكروه والحالات	الاخر	اوني فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كره	اعتماد المسجد لذلك ش	م	
شـ	رع له التأدب بخصال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كا	ن	
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم		
ف	ي المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القطر بين	يديه	مجلسه مختوما وان حضر	ه	
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	خصوم	له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره	
ف	ي حكومة واحدة لا يزيد	فهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلم	ا	
علـ	ى كافر في المجلس	واهلك	نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من اعـ	قل	
نفس	الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضعا	ما عليه الى ذمته حتى	ى	
ي	غرم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام و	الى	من وصي بهم ولو سأله احد	س	
حـ	ضور المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهوده لم	تدرك	الحكم او قال ارشيات	ت	
شـ	يا اليه احضره والقول فيما	سار	من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في ارسالكيس		حكمه فما كان على تم	اسيس	
و	اجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	تقضه والا نقض باحد صفة القضاء	المد	عي اذا حضر فللقاضي مبالك		

ان سكت فان امر بالدعوى جا
ياخذ حق البداءة
عيا وكانت دعواه
عيه فان اقر فلا يحكم
لا بينة فلا يمكن اليمين من الا
ستحق وان نكل صرفهما
مى وجبت لا حلف فحلفو
مجلس آخر ونكل المدعى عليه
لبو العدالة احسن
سال كلا عن اليوم ا
البه نعم لو قال الخصم هم
ان سال المدعى ملازمته
روج المهلة وسال الحكم
ه وهم اهل المسائل ويمهل
عدالتهم اعرا ان يقيم البينة
ن وهم المعدل اذا لم يعا
ره واذا شهد بعدالة
شهد رجلان بجرحه
شهدان بذا الجرح قد تا
الاظهر ان القاضي يحكم بعلمه
ارجعل ناكلا ويعرفه
لى حسابا لا اعرفه في
ليه البينة فان عجز جا
فيها ثلثا ثم طولب
كذا مستر وصبي ومجنون

فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخر ان يا
ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر
ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت له
اذا سال الحكم لان الحكومة
الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه
بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول
لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا
حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا
ة في الرد فيقول زني شهودا والعدول انكانو
هو عن الكيفية ومكان التحل فان اتفقوا
سقون بكنه من جرحهم فاذا قال
عليه ملازم بينما يخرج الشهود
القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود
والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في
دلة بعد التهم علانية ولو شهد في قضية
وبل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن
ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل
تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح
وصلح قدم ولو قال المدعى مرا
من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم
القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر
جلة فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه
للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة
وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة

رسه ويقطع عليه الكلا
المجاهدة ة والبلد عزرة من جـ
المبالغة ١٢ خصومت ١٢
يه قال للآخر ما تقول فيه
الدعوى عليه ١٢
وتطرها اليه فان انكر حينئذ
الدعوى عليه ١٢
و ان نكل فحلف المدعى تعين
انكار كرد از قسم ١٢
نظر ت في الحساب الذي
هذا آخر اذا اراد ان يثبت
المدعى والعجز سمعت والشهود اذ
س
عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
شك كند ١٢
وجعل يخوفهم ثم يعطي الحـ
بند كند ١٢
لى بينة تحضرهم امهل ثلثة ايام ١٢
جامكية اللازم عليه فان وا
روزينه فارسي ١٢ بالبينة ١٢
كل ذلك الى من وكله
شهر ة بل خفية فاذا علـ
ثلثمائة غير عدول فلا يـ
دينار جع الى قوله لانه علـ
ومائة لو شهدوا بعدالته ثم
ايضا فلو جاء المعدل فقال
العلم يوقفوه لا عدلهم استوقـ
الجارح ١٢
معنا في سكوته لا في اقراره ولا
فين او المنكرين جعل ناكلا فلو
وصرف عنه الدين بابراء ونحوه وجب
لي ان ترفع اليه البينة امهل
دادا لدعوى على غائب او ميت
كاملة حكم له بها فاذ

الفتح
قال في الجوهر اذا كان
الوثائق

منها وظهر الغائب و | لوا | متدت المدة سمعت حجته ولذا | المر | المستتر ولو ادعى على جـ | ل
ماعينا او دينا في | الذ | وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان | افق | وحضر طائعا والابعـ | ث
لها الشرطية له | وسيـ | ده اليه ولا يكلف المدعي الحضور والوكيل | فيه | تحلف في بيتها واذ | ا
رجل في الارض فجاء | الى | الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من | عين | الدعوى فينبغي من | ن
الرجل الحازم الذي | حنك | الزمان ان يسأله انهاء القضية على ما كانت | جاريه | عنده الى الحاكم الثاني | ي
فيـ | توفي له ولا مسألة بمنع بعض | الغائبين | انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم | و | حب ان يسميهم و | اذا
نهى الحكم جائز مع القرب | فا | ما انهاء البينة فشرطه مشافهة القضاة وشهد عدلين | نعم | ويستحب ان يكتب كتابا جامعا | ح
لـ | مدية ويختمه بعد ان يا | خذ | في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف | وافية | تميزه فان انكر الاسم و | جا
مـ | ناكرا قبل قوله بيمينه ان | ما | هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه | فا | ان اقاما فقال الاسم غيـ | ـر
د | عواك نظرت فان كان | معه | مشارك له في الاسم احضره وا | قمت | عليه الدعوى فـ | ان كان
ي | عرف صارت المحكومة معه | ومع الو | جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا | عنده | بزيادة الوصف فان لم يكن شـ | ـر
د | خيل يشاركه في الاسم و | ما | وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي | الكرمة | وسأل ان يكتب له كتاب | ا
ف | يه ما جرى بحضر | ه من | الحكم وغيره فعل ووقع فيه كتب نظيره وا | في | قطرة القرطاس المكتوب
هو | من بيت المال في المصالح | خيل | الافعلى طالبه ومحاضر الوعد والشهر على قدر | ذ و | جوده يجمع ما وقع
مـ | نها ويربط ويكتب عليها الذي | دخل | فيها ويميزه والمترجم للقاضي تعديه يجب ما يعـ | ض ار | بعة في الزنا لانا نعـ | د
خب | رهم شهادة وان حكم باجتهاده | زبيد | انه ان خالف النص والاجماع والقياس جب نقضه | بض | الحكم ونقضه ولو قـ | ال
و | خصمه منكرا ان القاضي حكم له | فوقف | القاضي على ذلك الحكم فان عرف | وجود | ه كان حكمه بما عـ | ف
ن | اذا باب القسمة و | الى | القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام | فا | نه يشترط كونه ذكر | ا
مـ | عدلا حرا عارفا بما يحا | ول | به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا | بض | وتقويم وحط سهام والا فقو | ل
حـ | ملت الكفاية بواحد فان كان | يوم | القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في | عـ | ف الشرع والا فعلى الشركاء ويـ | ـت
ذ | لك موزعا على الحصص | من | المال كل يقسط وما لا ينقسم كجوهرة يتقا | بض | فيه الشركاء ولو رضو | ا
و | قالوا القسمة ونفرقه | شعبا | منفعاهم وتحصل بها نفعة المقصود كبير الدو | الى | والحمام الصغير فليـ | س
فـ | يه قسمة الا | ن | يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم | ان | كان الطالب لها هو الذي
و | قع الضرر به منع | وا | ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي | توقا | بها الحقوق منها ما ليـ | س
فيـ | ه تفاضل فيقسم اجزاء ويعا | خذ | في القسمة الاجزاء ويعادلها كما امر | ه الله | بالعدل ويكتب | كل

سم في رقعة يفر
يخرجها على الاجز
ل واحد ولا يبطلها
لقسمة هذه قسمة اجبار
نهم وان لم يكن
تذكر قسمة الرقليس
لقسمة فيها فيحتاج احدها
ين القرعة وبعدها في الاصح
وه بالتراضي حين بدا
ى حقه خروج القرعة فان
نظر فيما قسم بالتراضي فان كان
صلا باب الدعاوى
كن اذا خشي حدوث
واء كانت جنس ماله او
ام دعوى نقد بين قدره
دعى بصفات السلم وان
عقده انه يولي شاهدين من
وف من العنت هو
ل يكفي الاطلاق واذا
اقتضى حلف على نفي
ه تحليفه ولو قال لي ما ابر
ن الاصل فاذا سمعنا باليمين
ونه حرا نظرت فان كان
هو في بين فنحن
ان ادعى عليه بالانتقال

ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية
لو كتب لاجزاء واخرج على الاسماء جاز
بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا
ن استوت قيمة دارين فاعطى كل دار اوترا
ما يجبر في ثياب وعبيد من نوع يجبر
فيها اجبار وهي ان تكون احد الجانبين بيرا
القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذي
يكفي قلبها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز
لقرعة اشترط الرضاء بعدها اما يتصور من له
حدوا اقام بينة يخف او غلط عليه
قسمة بيع فلا اثر للغلط و
البينات من جد عينا له عند آخر فا
او فتنه ما لم يجز الا بالقاضي من جحد حقه
غيره وان كان مقرا غير متمنع فلا يحل
كان او قليلا وجنسه ونوعه وجيدا ضبط
بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى
ولا يكفي الاطلاق في الاصح وهو
لعجزه عن طول حيرة والاصح ان
القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها
في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود
صدقي وادفع به فامهلوني امهلنا
نحن احرارا صدقناهم والا فاذا ادعى
سلا لا بد له عليه فلا بد من البينة عند
فقد ويحكم له بملك الايد المسلط وان
المال لا يجب على لم يقبل ذلك من

قابله
الله
بر
ضوا
نه
و
ملكه
اعلى
مرتبه
في
حنا
نه
نتم
انتقل
الاعرف
الملك
الى
اصح
ه
ثلثا والناس احرا
الملك
النا
صد
مد

شيء منها لم يميزه
اعلم ويحترز عن تفريق حصة
بيع وارض يختلف اجزاؤها
جاز وان كره البعد
لا من نوعين
اشياء لا تتقوم
فيجب بنا الرضاء بالقسم
الاظهر اقرار ولو اقسم
الحكم اذا اقسم فيكفي
قسمة اجبار نقضت
به الحيف وغيره فيه
يجوز له انتزاعها
وجد له اموال اخرى منها
الى الحاكم والمدعي اذ
وصفها وصفها
في نكاح ذكر في اثبات
في نكاح الامة انه
لا يكلفه ذلك في العقود المالية
لو قال اودعته او ابرأني
ى الشهادة فوجهان الاصح
ظر في الحكم وان كان
ح بدعوى دين مع جهل لم يسمعه
عي عليه حتى يقول لا يجب عليه

م	نه شئ والاجعل	السلطا	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	يستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ذمتى شيئا وسكت	ت
ع	دجوابا كافيا و	الخلا	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحين قالو	ايا	تى باليمين حلف على النفى	م
و	الصحيح لا يقبل بينة	حتى	ينفى فيها السبب والمرهون فى الاز	مه	فيه من بيعه فقال هم	و
ن	يلزمه منى تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال بهن او اجارة واقر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليد	س
فى	ه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير	عطا	هذا بعض النبا	س
ا	حفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة او له منه قدر	الفقراء	والباقى لرجل مجهول فى	ا
ل	هم نزعه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجرى	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	ينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لـ	ما
سئل	تكناه فى يد المقر ولا	يعكس	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين	اذ
ط	يت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال يبقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزة	والخصومة مع العبد الجانى فى	ا
ال	زمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالخصومة مع السيد	والجا	نى لا اقرار له ولو طالب	ب
د	جل رجلا وقال ا	بى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل اجرتنى	ني
ج	ملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا	وشغل	تحت يديهما او تحت	ت
ن	يد ويده واقام و	شهى	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تمييز	باهر	الكثرة فلو كان احدهم	ا
مق	يما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	لجها	بذة وترجح شاهدان فى قوة	ل
ط	ايفتهم على شاهد ويمين ماز	ال	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يور	د	ها او لا بل الخارج يسبب	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعد ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلد	ص
عـ	ند ذلك المعين وحكم له	السلطا	بها ان اعتذر بغيبة بينة عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترى	ي
و	ملكى انتقل الى منها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره لزيد	ل
فى	ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	بينة بملك مورخ وتقا	صر	ت بينة الآخر فلم يورخ فهما سواء ولو ارخ	هذا	ذا فالمتقدم اقدم وا	قوا
و	لا اثر للتاريخ مع اليد	المشهو	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهدت بملكه	فى
ا	مس لم يقبل حتى تقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه من	يوم	ملكها من بلا له الشهادة بملك	ه
ف	ى الحال لان الاستصحاب	حصن	ولو اثبت بملك شجر او دابة استحق	الثا	بت من النخل لا ولد المنفصل	ا

احت ولا ثمرة موجودة
لقيمة بل اذا رد الثمن
وله فمن اقر له اخذها اصح
احب المحرم وان استويا
عاطل الصحيح فلو مات عن
فق دينه وكان كافرا فلجا
دعواه قدمنا المسلم
اسلام ثم شهدت
تا متعارضتين ولو مات في
ات قبل ان اسلم
زم تقديم الكافر ولو
ات في شوال قدم الكافر
ان او غيره وليس للمدعي
ورث على المدعي الا الكان
مدع دما وهناك لوث
و ولو خلف عشرين حلفنا
ها القاتل وان نكل
ادة الدعاوى ولكن هما
هي صغيرة قتيل او قال ذو
هما واحد يقول قتله
ان يكون لوثا وقيل لا
ه رجل واقر بقتله فالحق
اصمه في طرف وتم كما ذكرنا
ها الحلف بالتعجيز والكان
ي غير مال او مال لا ينقص
احت ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على
الطلب ولو تداعيا شراء عين
لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين
التاريخ او لم يؤرخ احدهما تعارضتا و
وافق في الدين من الورثة وادعى كل
الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا
البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم
خرى ان اخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف
البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد
كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو
على ان اسلامه الابن في رمضان وقال المسلم
اليمين اليه يا اليمين في الدعاوى من ادعى على
لدعوى بينة وكانت في غير دم واراد
غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل يسلم
جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها
على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد
الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم ويحلف المدعي
يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يتفرق
عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد
وقال الآخر عند اداء
لو ادعى على رجل انه قتل مورثه
القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك
الكلام لوث يلتفت اليه وشعا
اليمين بحسب العربية وتستحب التغليظ
النصاب والتغليظ سبق في اللعان
من باعه ولا يلزم
رجل وهي في يده سمع
تاريخها والاخرى صغرى قدم
التعارض انهما يسقطا
ث انه انما مات على
لو اقام كل بينة مطلقة بهم
من الشهر وآخر كلامه
وبينة وشهدت لكل بينة واطلقت
قال المسلم
م كل منهما بينة بما ادعى
موته في شعبان والكافر قال
حقا انا في دين او في
اليمين حلف فان كل عنهما
اليمين منا متعذر ومن جاء
واستحق الدية ولا ياتي
نلزمها العاقلة او على عمدا
غير اللوث جرياء
ل عن قتيل او يوجد بجلة الاعلا
سقين ولو شهد اثنان و
قتله سنة اربع فجاء
سمعت دعواه وهناك لوث
منه ولو ادعى عليه جرحا
ذه شعار سائر الدعاوى
ذلك اذا كان الا
وايضا التغليظ بزيادة الاسم

و	الصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عه للقلوب ويحلف على الفعل				
ال	منسوب الله على البت وكذ	ا د	جل حلف على اثبات فعل غيره وما سا	قه	النفي لفعل				
م	ن غيره فعلى نفي علم كواثنا	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ابراباب				
جـ	معة هذه الشروط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	مر	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل				
ت	حمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته	نفسه على كبيرة فتوا				
ث	م من اصر على صغيرة تجر	ه	هذا المجرى والغناء والشعر والدف اخبارا	سابقة	تقضى بجوازه اما حا				
م	اعد العود والآلات التي	اخف	ت للهو فقط واباحوا الفض بغير تكسير	ولا	يقبل من عادم مروة فك				
ش	ي ارتكابه يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغنى في المسير الذي				
ع	ادة بطلبه يسقطها و	د	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفا				
ث	م حجامة ودبغ وكل حرفة بلا	يمه	للدناة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طا تهاردت شهادته واما				
و	ارشاد من يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه	واصدقائه فيقبل ويص				
في ال	شهادة عليها وترد من	سائر	غرماء ميت او مفلس شهدوا له بمال اردوا	في	شهادة شهود شا				
هـ	ذه المدعى في نفع في	ما	جرت نفعا كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة	عوى	فتش شهود القتل او شهد بطلاقه				
ز	وجته ابناهما قبلت	هنا	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير تهمة	رفة	بل تقبلها فيما له وعليه منع				
جـ	وازها على عدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح لمصيبته	المتدا	ول بينهم انه لا يا				
ا	ن يشهد له ويقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا يسا				
خـ	بره ولا شهادة ومن	كان	حريصا على اداء شهادته ويبادر بها الا مبادرة	غار	ة عاص ويرد الا فيما				
ر	اجع الى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فيقبل وان لم يستشهد وكذ				
م	يقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحد وحد والله لكن	مد	الستر في الحدود افضل اذا				
و	حكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقـ				
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت				
ال	فاسق اذا تاب قبلت شهادته	ى على	غير واقعة قدر فيها بعد الاختبار	وجعلا	كثرهم مدة سنة وعند	هم			
مـ	ائر القضايا وجميع ما	يد	عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و	لد	يا قول انه لا بد ان يكتم				
ر	جلان بكفيره وبالزنا قالو	الا	بد من شهادة اربعة رجال راوه زا	نيا	ويقبل شاهدان فيما				
ي	قربه من الزنا ويقبل	مد	المؤمنين في المال وفي العقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجـ				

ع	عنده امرأتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة بل الوقف	ملكه	لعدم كهذه وجهان والشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك الا يراه الرجال غالبا فكفا	س
ال	مرأة وبكارتها والارتضاع	بدر	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت بأربع نسوة ويثبت	هذا	برجلين ايضا وما يثبت بامرأتين فذلك	ر
من	الحقوق يثبت في حكم	الدين	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهدان مورث	ة
س	بل هذا وقفا فالاصح من	مذهب	ادريس رحمه الله بثوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	مي ضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كثيرا و	شد
ح	تى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثل تحمل الشهادا	ت
م	ن اهلها والنكاح ومن	ميلي	ابرا وطلاقا او قراكتابا فيشترط رؤيته	الكتاب	ونحوه فلا يقبل من الاعمى	ا
ك	ذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مضغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى ولو	ل
ش	هادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو	وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصو	ف
و	اخبرهم انها هي جا	ذا	لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا مو	ت
ف	ي آدمي وعتق وولاء وكما	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو	عن شرطها وهو ان يستفيض	ح
شو	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	او خطأ	والشهادة في الملك بالتصرف	ة
م	منوعة اذا انضم اليها	لانا	خذه بالدار مثلا والسكنى او التصرف مدة طويلة	ولم	يعارض حاز من تحمل شهادة	مها
ف	طلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبر	لانا	لانه يفتقر الى الامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثان نظرت	فاذا كا
ا	لشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيها	له	من عذر ويجب اداؤها والا فلا	ا
عل	ى الاصح ولو شهد فيما	الثا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر	تا	قي باليمين معه لم يجبر	ل
ن	امره باداء الشهادة فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب اداء الشهادة شروط لا تتعلق	ق
ف	الذمة الا اثم الا بها والقرب	قا	لو اوجده مسافة العدوى ما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة	ا
ال	فاسق المجمع على فسقه فلا	يما	ري في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روي ان وجوب الاداء على الفاسق	فيه
مضياع	العدل الثالث عدم العذر	على	المريض اجابه بل يبعث اليه فيقبل اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي	ه
وا	لا انا شاهد بكذا فاشهدك	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان	امعا
له	يقول اشهد ان فلان بن فلان	الجد	اراد مبيع الفاعلي الاصح والا رعاد لا	يصلح	الا في حق آدمي اما ف	ب
ن	ا ونحوه يثبته احد الله فلا	فلا	صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	وازلها ولا يجوز في الا	جتهد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمال حاله	فعا

و	اوبا الشهادة جاز وهما	باهضا	بالتحمل عن اثنين وقيل بشرط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل صدو
ال	استيفاء بالمال لا يقضى	با	العقوبة والقصاص يقضى او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم
ط	ولبوا بالقصاص وان رجعت	عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي	عند	له مما عليهم كما نقلت
و	ان رجعوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	بي	الى وجوب القصاص فلا دافع
ب	مدفعه عن المجتمع او الدية	فا	لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزكي ضمن ايضا
ل	كن لو رجع الولي كان فا	عما	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموه	مبسوط	عليهم ولا يقول الواجب
عقيب	من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم ونفي منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض المـ
وف	الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	باب الاقرار اذا اقر بحق للنا	في	صح الكان مطلق التصرف
ا	ما اقرار الصبي والمجنون لا يصا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان في وقت
ل	ايبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح
ب	ما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان
سيد	ده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل بان سيده واقر في	ملا فاه	الاذن بمال صح ومتى
ط	البه المعامل بما اقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ
وال	وارث غيره من الاحرار	العباد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذ
ن	وعد فاقر مكرها فحين	فسال	يجب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون مصا	نعه	به اهلا للملك فلـ
ج	اذا اقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئا وان اقر للحمل في البطن	حدا	ناس بمال نظرت فاذ
ز	عم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قا
مخ	تار اهذا الفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقـ
ب	يده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعـ
و	هو بنا زعندنا واختم	على	هذا او اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت
ن	عم او بد اقرار	طا	نفة يقول لعمري اقرار وقوله انا مقر او بما تقو	ل	او قد ابرأتني اقرار وكذ
و	فيتك او قد اسر	عنان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال رب الما
في	ه اقضني الالف فقال	يمد	في الله بمال واقضيك او قد ابرأتني او	ما	سالك الامهلة يو
ا	واصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيد لك جمري
ل	نغو الحديث ولو لم يكن	اباه	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر

الاقرار بالفرض والطوع يصح وفي البسط والرجوع في

والروي والفرق بالفرض والنفل والرجوع

و	حيته زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحرية وكانه	ا	عنداه من ظالم ويصح بالجهل	لكن	ا
ا	ذا قال لا عندي شيء	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	الكتاب	الموقوف ولا يقبل ما	لا	
ف	ائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير العلم وفي العلم	خلاف	
ر	اجع اليه والى الخمر المحرمة	كل	بانى معناه مما منعنا من بيعه ولم نمنع	من	اقتنائه واختاروا	فيه	
م	ن الوجهين قبول كل	شيء	من لك لا وسلام وعيادة مريض ولو تضمن	الالزام	مال ووصفه بانه عظيم	م	
عق	يم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا سرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له علي كذ	ا	
و	كذا او شيء وشيء كان تكر	ير	ه بالواو لزمه شيئان وبكذا كذا	لا	بالواو شيء واحد وقالوا		
ول	وقال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم والكسر	يلزم	درهم وكذا او كذا درهما با	عادة	
و	اولزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان نصبه وجره لزم درهم بحذف الواو	و	يوجبون درهما واحد	ا	
في	الجميع ولو قال لهذا	التا	جر في ذمتي الف درهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شاء في تفسير الالف ب	ل	
ا	ذا قال خمسة وعشرون	د	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذا	ان الجميع دراهم ولو حقه	ق	
لك	ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطريق	يحكم بها	افيه	
ا	نه ان كانت دراهم البلد	و	افيه لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو مع	جيب	
ما	غشوش فكالناقصة	بقاء	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	اخذت	منه تسعة وان قال عند	ي	
ل	ه كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق او صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما	سم	
ما	ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة	و	الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه	البكارة	السرج او ان لك ما	لا	
و	هو في ميراث ابي حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومنه	ي	
ق	ال درهم درهم كان	الثاني	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	لا	ن شرط التاكيد سقو	ط	
و	لو قال له علي	من	المال درهم ودرهم فللاولين درهمان عند	هلال	واما الثالث فاذ	ا	
صح	ح بانه تاكيد الاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قالوا		
و	جب درهمان فان اقر في	المحرم	بالف وفي صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصل	ل	
ت	ميز بسبب بان قال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانت	ت	
ما	ختلفه لزم الجميع وفي	شهر	انقولين لو قال له علي الف درهم	حا	ت من ثمن خمر او كان له قرض		
ال	ف درهم فقضيته لزمه عليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال الدار في يده قوم	يختصو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م	
ع	ادعاه او لو قال له علي	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها	ن	كان قد قال هي دين	ي	

د	قبتي او في ذمتي وجاء بالف	و	دية وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر	ن
و	حد في يد مثلا	تمام	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا	ده	زيد وغرم لعمرو لو وقع	ع
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذ	ي
و	قوعه من غير الجنس كعلي	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائزا ذا ثمن الثو	ب
ا	قل من الالف وند	نيه	في ذلك ويصح اقرار ينسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه الحسن و	ايضا
ل	ايكذبه الشرع كنسبة	تعذر	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خاصا	وان يصدقه المستلحق فلا	و
ح	صل استلحاق صغير ثبت و	الجرو	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بسا	ل
ل	وقال لولد امته هذا و	ولدي	لدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
ه	م علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	تي فيمن الحق النسب بغيره شرطان يلحقان	با	لشروط التي ذكرناها	ا
ث	م وهي ان يكون	دب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يـ	علم
ي	ومنه ذا وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحوزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه فلو ما	ت
د	جل وخلف عليا و	محمد	افا ستلحق على وجه اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى جائزا رثه لز	م
ا	لنسب وصلى الله على محمد	وآله	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تم	الكتاب

تمت

BALAR... LIBRARY
Accn. No. 5157
Call. No.
Sub.

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله على اهل الارض توصل بعث الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وست مائة ٦٢٦ كانت له الوقائع المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت اصولته الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله اشتد ذلك على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سراياه ومن عليه العهدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى بني رسول ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتا الى الرياضة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموال عظيمة فطلب جماعة من الامراء الامان ومنهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاس فامنه وكرمه ولم ينتصب بعدها من هناك احد لمقاواته ولم تزل الاقدار مساعدة له فيما يقدم ويؤخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضاء الله مات يوم التاسع من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا قتله حرس مماليك له وكان مستغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله روحه في الجنة ثم لحقوا فشال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وحاضر زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سردد وكانت له اقطاعا ولما اقبل وعلموا به اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتلي ابيه ودخل زبيد ثم في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في ذي الحجة من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في المحرم وفي آخره قدم من باه ابو بكر والحسن من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس في سنة خمسين وست ٦٥٠ مائة اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادم على اسد الدين بن عمه الحسن رضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ مدينة صعده ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩ تاهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في عساكر محرما ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى بالنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك ودخل البيت وحمل القربة على يديه وافاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد الماء غانما ولم يزل مباركا اينما كان واقام في الملك قدر ست واربعين عاما كان استخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين

ست مائة في جمادى الاولى وتوفي في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه واقام الملك الاشرف في
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها هي وابين في سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل في حبس
حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك والامر ولما ولي الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب
صار في عامه ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم في عام احدى وسبع مائة خالف اشراف جازان
فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى اللولوة فاذم عليهم وادوا الطاعة توفي في هذا العام الشريف ابو نمي
صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان يبنى المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث توفي ولد الملك الظافر ودفنوه في
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته
بداره في الشجرة في قبالة تعز المحروس اول ليلة من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من مشايخ
العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز ولم يترك ولدا سواه واستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام ما لا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاعزاه حتى قبض على عمه الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن ووقف
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا الميلاد ولم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه ولزم وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامر والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جاء
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف
وحارب المماليك في جاحف سهام وطرد الكل واسر واهلك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين
في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزول الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعة تعز فلبث اياما ومات وجعل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن
خرج منها ونزول الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسأل الامان والذمة فاجابه الى ذلك
اقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال في سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الريالية
اجرى الملك المجاهد لرعاياه المواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر بان يبنى مدرسة بالحرم الشريف

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين وحجته بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى مصر في صحبة
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما في سنة اثنين وستين وتوفيت والدته جهة صلاح ثم خالف ولده المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولى عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفي آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن
في مدرسته جعل الله جنات عدن ماواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم
والادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف مضطربة وكان لدمكائل يومئذ استولى على حرض ومرد
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتاب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة في الحجة يوم الثاني والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة في جمادى فهرب لدمكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى في هذا العام المدرسة الافضلية في تعز وفي سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حرض وناصره امام الزيدية ثم عاد من غير ان يقابل وفي عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضي جمال الدين الشريف ولزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولد الياس بن معلى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذوا روحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوهم بل ثاوروهم في الحال
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتا القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشي اسيف وصل وادار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشراف ولوا هاربين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد في سردد وكسرهم واهلك مقدمته ابن تاج الدين في ربيع سنة اثنين وسبعين ثم في عام سبع بعده
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان وطلع على بلاد
بني شادر وواجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعياه وكان لديه من بني شادر نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادي والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين وتوفي رحمه الله ورضي عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد في فضله ولا يأتي الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة في يوم
وفاة والده رحمه الله والحق به الى مدرسته في تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفي السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذي ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقامه
بعد وفاة والده مقامه في الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفي سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام بها اياما وفي ذلك الوقت قدمت عليه رضي الله عنه واجازني وامر ان اتبع ركابه
العالي وفي هذا العام حج الكمل الاشرفي وكان امير المركب فخر الدين اسمعيل وفي المحرم من السنة بعده توفي الوزير تقي الدين

وولی الوزارة بعده ولده نور الدین علی بن عمر وفی سنة اربع وثمانین استمر القاضی وجیه الدین النظاری وزیرا
ثم حصلت زلة خرج لاجل ذلک من البلاد ثم عاد نور الدین علی حاله الی ان هلک فی شهر جمادی الاخری سنة
سبع وثمانین واستمر القاضی شرف الدین الفارقی وزیرا اشهرا واستمر القاضی وجیه الدین بن عباس فی رمضان
من عامه الی ان مات فی الرابع والعشرین من عرفة سنة تسعین ثم استمر القاضی لاجل شهاب الدین احمد بن الوزیر
تقی الدین فی الثانی من صفر سنة احدی وتسعین الی الآن ولم یزل السلطان الملک الاشرف قاصدا طریق الحق
حسن الطریقة امینا علی الخلیفة الی ان توفی رضی الله عنه یوم التاسع عشر من ربیع الاول فی سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن فی مدرسته الاشرفیة فی تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة ماواه وکانت نفسه توثر العلم
والعلماء کان متقنا فی العلوم مشغولا بها رحمة الله تغشاه ثم ثبتت البیعة یومئذ لولده السیف الماضی فی
اعدائه والوابل الباطل علی اولیائه مولانا السلطان الملک الناصر احمد فحینئذ سکن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق فی نصابه وحملت رایاته البیض المنصورة وزفت یوم ثامن ربیع الاول من عامه وکان السیری قد حط علی
حصن الحمرا فی مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدی صاحب سناح ثم ان السلطان الملک الناصر خرج
یوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغیره ورفع السیری من مکانه ونهب ما معهم ثم عاد منصورا ویوم الخامس عشر
من جمادی الاولی من عامه قصد عدن بنی سیف واباد الاقران واسر الاعیان ثم خرج بلاد الاسادة یوم الثانی
والعشرین من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جنایة قصدهم لاجلها فی الرابع من جمادی الاخری
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلک منهم کثیرا ثم صار الی زبید یوم الاثنین الثانی والعشرین من الشهر فاقام الی الیوم العاشر
من رجب بعده وخرج الی المعازبة وسالوا الذمة وسیر الی حنکة المخالفین فاخذ ما معهم ومع الرماة من خیل ورجل
زبید فوقف الی اول یوم من شعبان واخذ المعازبة ابل المنافرة فاغار علیهم یوم الثانی واباد منهم اناسا وقتل شیئا
کثیرا حدث بعض العدول انه سمع المعازبة یقولون مرنوا هذا السلطان علی الخلاف حتی یتوطا لکم جنابه فانعکس
الامر وفی الثانی من شهر شوال اخذ السلطان الملک الناصر المهور وهو حصن عظیم به انحسمت مادة الخلاف فی مخالف
سهام وتلک الاطراف ثم طلع تعز یوم الثانی والعشرین من ذی القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفی اول یوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن ریمة وسائر ملهنا لک وکان افتتاح هذه الاماکن علی ید الامیر الاجل بدر الدین محمد
بن زیاد الکاملی وما زال مولانا السلطان الملک الناصر قائما علی قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
فی اصلاح فاسد البلاد والعباد فنسال الله ان یجمع الخلق علی طاعته وان یمد فی ایام دولته انه علی کل شیء قدیر کمل هذا التاریخ وتمام
تم الکتاب فی الیوم الثانی من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة فی مدینة تعز المحروس والحمد لله وصلی الله علی محمد وآله وسلم تمت

صاحب مطابع ہر بلاد و امصار انگریزی و توابع آن معلوم فرمایند که درین کتاب محنت مثل تصنیف شده است و در خشتری آن حسب قانون جاری شده بنام نامی طابع

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدا فعد استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف والاسم يعرف بدخول الالف
واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم وكونه امرا وهو قالت ولم يقل والامر اترك
الكتب وما عداهما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال هو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد
وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى واحد من هذه المعارف والمعرب
وهو اثنان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب الفاظ به رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم
النصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل المسجدات وابوك واخوك وحموك وفوك
وذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء ركعتان وكعتين
سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو وفتحه وجره بالياء مثل الماشون الماشين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع
جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع وافعال الاثنين والجمع بالنون مثل يقيمان يكرمون والنصب
الجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى وشك والمستقبل يقصر ويقدم ويؤخر وهو مرفوع ثم له احرف
نواصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا المفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل
نصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل
ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثني وجمع الابتداء كل اسم ابتدئت به ولم يعمل فيه عامل من العوامل وهو رفع
وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائرا لانه خبره وحروف الجر وهي من في وعلى
الى وعن والكاف الباء وتاء القسم ومذ ومنذ فاللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول خرجت من الدار الى العرصة وكذلك
سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان دار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة
والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم انتصب زيد بان ورفعت
قائما لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وصار وظل وامسى واصبح و
اضحى وبات ومازال ومابرح وماانفك وماقتى وماادام فتقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان و
نصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي وما قدر فيه ان تقول اريد

ان تنصب وهذا لن يكون كذلك وما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم ولام الامر ولا في النهي وحروف المجازاة نحو لم يذهب
باسكان الباء فاذا كان في اخر الفعل حرف علة فجزمه باسقاط آخره تقول لم يكن ولم يقض وكذلك جزم يفعلان وتفعلون
باسقاط النون المفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا تقول ضرب الرجل بضم اول الفعل وكسر قبل آخره فان كان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول وانصب ما عداه تقول اعطي زيد شيئا والزم عمرو مالا وما اشبهه النعت يتبع منعوته في اعرابه
وتعريفه وغيره تقول قام زيد البائع رفعت زيدا بفعله ورفع البائع لانه نعت له وحروف العطف الواو والفاء و
ثم واو ولا وبل واما وام وحتى ولكن هذه الاحرف يصير بها الثاني كالاول في الاعراب تقول جاء زيد وغيره رفعت زيدا
لانه فاعل وغيره لانه معطوف عليه ومثل ذلك ما اشبهه التوكيد واحرفه عينه نفسه وكل وجميع واجمع وما تولد منها تقول
جاءني زيد نفسه برفع زيد لانه فاعل ويرفع نفسه لانه توكيد وكذلك ما اشبهه والبدل يتبع ما قبله من الاعراب ويجوز
ابدال معرفة من نكرة ومعرفة من معرفة وعكسهما تقول جزاني ابوك زيد وجاءني اخوك رجل صالح والحال منصوب ابدا
وهو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد رجلا نصبت رجلا على الحال ومثل اقبل زيد
ضاحكا وهذا ابوك مطلقا وفي الدار زيد قائما وعندك عمرو جالسا وقس عليه واعلم ان الظروف على وجهين ظرف زمان
وظرف مكان فالزماني مثل يوم وساعة وبكر وحين وشهر وعام ووقت وقبل وبعد وما اشبهه ذلك والمكاني مثل حيث وامام
وفوق وتحت وعند وحول وما اشبهه ذلك وهو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من ذلك بيع عنده اليوم نصبت عنده
واليوم على انه ظرف فعند من ظروف المكان واليوم من التي للزمان ومثله وقفت امام زيد وخرجت يوم الاحد وسابح بعد
هذا وسرت فرسخين واذا اعربت بشيء او حذرت منه فانصبه والعرب لا تعرى الا بثلثة احرف وهي عندك وعليك ودونك
كقولك عليك زيدا انصب زيدا بالاغراء ومعناه الزم او خذ زيدا ومثله عندك بكرا ودونك بشرا اي خذ ونقول في
التحذير الاسد الاسد واياك الاسد يريد احذر الاسد واعلم ان كل شيء ذكرته مما يحتمل انواعا ثم ميزته بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من ذلك لك خمسة عشر دارا نصبت الدار على التمييز وكذلك عندي ارطال زيتا ستون الفا وفلان اكثر
الناس مالا واحسن الناس وجها واعلم ان كل ما يعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلك ما احسن زيدا انصب زيدا لانه متعجب منه
واذا اثنيت تقول ما احسن الزيدين واذا جمعت تقول ما اشر القاذفين وتقول ما اقدم عامرا وما اغلا ثوبه وما اشبهه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة منفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد ويا ايها الداخل واذا ناديت نكرة فانصب و
نون مثل يا رجلا اقبل ويا ذا هبا ادخل يريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت واذا نادى مضافا انصب
مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر ويا غلامي ويا ابي ويا صاحب الدار ويا اخانا وما اشبهه ذلك واعلم ان العدد المذكر من ثلثة
الى عشرة بالهاء وعدد المونث من الثلث الى عشر بغير هاء تقول في المذكر ثلثة رجال وخمسة اجمال وعشرة اصول وفي
المونث ثلث نساء وخمس جواري وعشر بنات واذا جاوز العشرة قلت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة

ذلك وفي ضده يقول احدى عشرة جارية فاثبت الهاء في ذلك وقس عليه واعلم ان الحروف التي يستثنى بها الا وغير وسوى
وحاشى وخلا وما عدا وما خلا وبل وليس ولا يكون الا ان يكون واذا استثنى بالا وكان اول الكلام موجبا فانصب ما
استثنيت كقولهم قام القوم الا زيدا مررت بهولاء الا ولدا وهذا دينارا الا ربعا فان كان اول الكلام انكارا
اجريت ما بعد الا على ما كان من الاعراب والا على البدل مثل قولهم ما اتاني احد الا الا م وما رايت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا ابيه واذا استثنيت بغير وسوى وحاشى وخلا فاخفض المستثنى مثل قولهم قام الاولياء غير الهاشمي و
سوى شاهد وحاشا زيد وخلا الرجل واما ما خلا وما عدا وليس ولا يكون فانك في الموجب والمنفي تنصب على كل حال
تقول قام الناس ما خلا زيدا وما عدا زيدا وليس زيدا ولا يكون زيدا واذا كان بالا ان يكون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان يكون زيد والا ان يكون زيدا واذا استثنى بلا سيما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلك
يقول جاء في القوم ولا سيما زيد ولا سيما زيد التانيث وعلاماته الهاء والياء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
في مثل قوله القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلك والهمزة نحو سوداء وبيضاء والياء نحو قولهم احدى واخرى وما اشبه
ذلك وقد جاءت بلا علامة وتدرك بالسماع مثل الارض والسماء والرياح واليد والدار والدلو والكاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطريق والعصا والروح والسوق والحانوت وكل ذلك يذكر ويونث وكذلك الجماعات
وكل شي في بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبين والخدين والجبينين والقدمين وكل شي منه في البدن
واحد فانه يذكر الا الكرش والاست الفات الوصل اعلم ان جميع الالفات التي على اوائل الاسماء الفات قطع الا في
عشرة اسماء فان الذي فيها الف وصل وهي ابن وابنة وامرء وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعريف
الف المصدر كقولك استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلك الاسماء التي لا تنصرف اعلم ان الاسماء التي لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة فاحدها ما كان على مثل افعل اذا كان نعتا مثل آخر وابرد والرم
واكمن وما اشبه ذلك والثاني ما كان على فعلان الذي انثاه فعلى مثل سكران فان انثاه سكرى وما اشبه ذلك والثالث
ما كان على افعلاء مثل اصدقاء واولياء ونحوه الرابع ما كان على فُعَلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما كان
على فَعْلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلك السادس ما كان على فَعْلى نحو مرضى واسرى ونحوه السابع ما يكون
على فُعْلى مثل بشرى وعمرى وربى ونحوه الثامن ما كان على فعلى مثل احدى ذكرى ونحوه والتاسع ما يكون بعد الف
الجميع منه اكثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشواب وما اشبه ذلك العاشر ما كان معدولا من العدد مثل مثنى
وثلاث ورباع ونحوه واما العشرة التي لا تنصرف في المعرفة فتنصرف في النكرة احدها ما هو اسم ليس بعربي على اكثر من
ثلثة احرف مثل جبريل وبابك واسرائيل وهرون وما اشبه ذلك والثاني كل اسم يلحق الانثى على اكثر من ثلثة احرف لا علامة
فيه للتانيث مثل سعاد ومريم وما اشبه ذلك والثالث كل اسم في آخره هاء المونث مثل حذيفة وفاطمة وخديجة وما اشبه

وذلك والرابع كل اسم انثى على ثلثة احرف نحو قدم ونذر وما اشبه ذلك والخامس كل اسم لمذكر سميت به مونثا لولا تاء وجعل
لمذاكير اذا كان على اكثر من اربعة احرف ثلثة مثل رجل يقال له مريم او امرأة يقال لها جابر وما اشبهه والسادس كل اسم على فعل
مما لا يحسن فيه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلك والسابع كل اسم على فاعول مثل جالوت وطالوت وكل ما اشبه
ذلك والثامن وهو كل اسم على مثال الفعل المستقبل والامر مثل يزيد واوجب ونحوه والتاسع كل اسم على وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا كان النون منه زائدة مثل سعدان وزيدان وبرهان ونحو ذلك والعاشر كل اسمين صيرا اسما واحدا مثل حضرموت
وسعدى كرب وما اشبه ذلك واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لا تنصرف في المعرفة الا ستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلى الله عليه وعليهم واسماء البلدان لا تنصرف في المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنينا وحجرا
فانك بالخيار في صرف هذه وترك صرفها فافهم ذلك واعلم ان المصادر احوال فما كان منها توكيد فعل كان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا كان بمعنى ان فعل او ان افعل كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زيد عمرو خالدا فيكون
زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زيد عمرا خالدا واعجب ضرب زيد عمرو خالدا فافهم ذلك هذا آخر المجموع في العربية وكان الفراغ من تاليف ذلك في
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري سامحه الله كانت
هجرتي من الموطن بيت حسين الى الابواب الاشرفية عام اثنين وثمانين وسبع مائة في حداثة سني وقد اخذت شيئا من العلم
في الشرع والادب ونظمت القافية ثم لما دخلت زبيد اخذت في الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدين
الريمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلم وقتا الى اشهر رمضان سنة اربع وتسعين وتعرضت لمعروفه ثانيا فاخذ
على سحاب كرمه ملأ يدي بالكرامة والنعمة واضاف الى تدريس المدرسة المجاهدية ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لي
جامكية كل شهر ثلثمائة دينار ومائة ايضا الغلمان مضافين وصرف الى دار الكاملة المرافق فيها عين جارية ونعم وافية
فاقمت عنده اكرمه الله في روض اريض وجود فائض عريض الى ان توفاه الله قابله الله برضوانه وملكه اعلى مرتبة
في جنانه ثم انتقل الامر في الملك الى امير المؤمنين ولده الملك الناصر مد الله في ايامه فاعطاني الف دينار واجرى لي
الجائزة والجامكية وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الى هذا والتاريخ يوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاء في منه وعود صادقة فانا في رجاء وفائها وانتظارها وعوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه في عوارفه
المتدافقة عارفة مد الله ملكه وجعل الدنيا كلها ملكه وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهوا وخطاء ولم يجد لتاويلا
فيه قدا ذنت له ان يصلح ما وجده وكان عذري عنده مبسوطا فاني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حدا
حصل معه الذهول على ما في ضمن الكتاب هذا من التزم ما لا يلزم وسلوك هذه الطريق اخذت منها البكارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جا يقتفون منارة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم ❁ تمام شد

قد جرى القلم في ام الكتاب وانفتح النطق بفصل الخطاب في وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوي من الشرف
كل فضل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر من كل شين ودين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لعروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنارها السامي الى اشرف طرف والصلوة
والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الأمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الذين تواريخ الفضل و
الاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافي الذي هو من سقام الجهل المعضلة اعظم شافي
المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافي المسمى بعنوان الشرف المرتقي من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف
الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع
العلامة النحرير والناقد البصير الماهر في فني البراعة والبلاغة والحاذق في صنعتي السبك والصياغة صاحب النظم
الدري والنثر السحري شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقري الشاوري الزبيدي لا زالت سحائب الرضوان
تنهل على حدث واراه وغوادي الرحمة تصبح وتمسي سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره
ما تمنته قلايد الاتراب فلو تلي على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين
مع عبارة سلسة حلوة ومعان هي من الانسجام في الذروة فكان مقنعا كافي ومورد اصافي بغية للمستفيد
لخلوه مع صعوبة مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواضل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه
واعملت الهمة في تصحيحه وبذلت الجهد في تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه
وجر اذيال البلاغة في رياضه وسرح عين المعاني في غياضه بل كرع من صافي زلال حياضه ذي الفضل الجلي المولى
العارف بالله محمد هادي علي وانه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان يمق في النظرين بماء الابرين كيف لا
وهو في رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه برت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت
بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافي رجعت بالغرض الشافي او نظرت الى تركيب قواعد
النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاء لها بمثيل وعد تاليف غدا
كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشي المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجايا الغرر ان غصت في بحر له
نلت الجواهر والدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب ينبهر من هذا التركيب العجيب ويحار النحرير في مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى
للعقول دراهمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف ومع القلم ووقف عن انصبابه المنسجم
وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير في ثلثة يقين من جمادى الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضت من هجرة
من له العز والشرف في المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجي غفور ربه رضاه حقر الحاج محمد حسين ناله ما يتمناه

هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الليمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول
العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد هادي علي دام فيضه العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الشرف لكل سفر دونه الولا لباب حمد يحيي ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان
علم اليقين فنال بالسعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس له لانتهائه
وردف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي عنوة ما الثقلين
العالمين وفاز طيبه من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقتبسة لانواره واصحابه القائفة لآثاره
وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم حرية
للفهوم مارات مثيله الابصار ولم تظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وشيح
الخطية فنعم التوشيح او ما بطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي
الصوفي فتح علي فتح على وجه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقى المراتب فاز بالمنى
الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث
الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه واشار الى ما بالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت
من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان تسمى كلها مسخا غشاها بحسب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها
بادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكن جهدت قدر المقدور وجعله الله
السعي المشكور وعملت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى
اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واسعفت في الفقه بكتب
مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجع للاعتماد اليه
فجاء بحمد الله مرجوا لانشاطه لقلوب الناظرين ومتوقع السرور لخواطر الماهرين ومع ذلك لقصور
باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعسر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا
بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرتجى
والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصلى الله على محمد وآله

صورة ما سطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والنحرير
الهمام الابعد الذكي محمد راشد انا له الله اسنى المقاصد
وهو مدرس بمدرسة السلاطين الجيدرية

الحمد لله الذي ابرز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلاة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الفلان
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له وندبد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التوشيح
يبهج القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تمية الخواص
والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كيما
بل كنز من الكنوز اي عز من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسخت مثله
انامل البيد والاصيمي لان في سطوره اربعة من العلوم تحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لنفسه من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي الفقيه الشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل الخبير الذي ليس له في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي
مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والادانى بحرمة السبع المثاني
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي في اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب الذكي الارب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
آمين